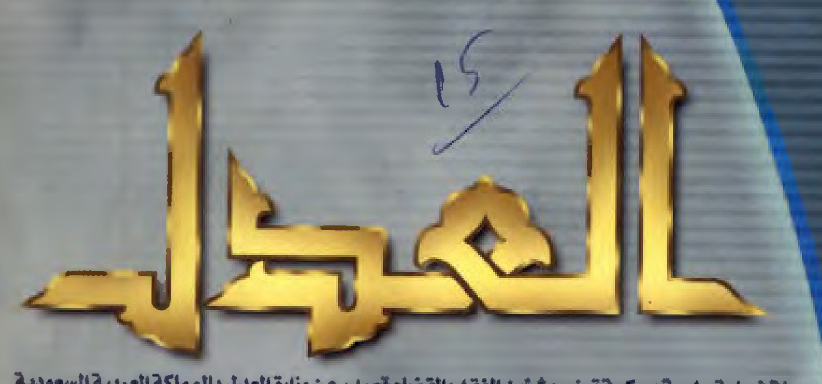




مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

العدد التاسع والعشرون - محرم ١٤٢٧هـ
السنة الثامنة

- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة
- الشخصية الاعتبارية
- النجش.. صوره وأحكامه
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي
- وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي
- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

سعر النسخة ١٥ ريالا سعوديا

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة
تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

النقد منهج ووسيلة للتقويم والموازنة بين الأشياء في مختلف الموضوعات، وإذا تأسس النقد على ركيزتين أساسيتين أنتج وأثمر إيجابياً في الاتجاه الصحيح، تلكم الركيزتان هما:

أ - الوعي والتصور الصحيح.

ب - والقصد الهادف البناء.

فبهاتين الركيزتين يمتلك من حازهما النقد الهادف الذي يقدم الجديد ويعطي المفيد ويؤثر في مسار التقدم والرقي والحضارة إلى الأفضل الأكمل، وجهاز القضاء ومؤسساته المختلفة يمارس عملاً مباشراً مع الجمهور بمختلف ثقافاتهم وأخلاقياتهم، وهذا مما يجعله تحت المجهر الناقد دائماً، وتصور هذه الحقيقة يعطينا القناعة الواعدة بأن النقد لعملنا هو قراءة له في رؤية الآخرين نستفيد منه إيجابياً في تحسين مستوى الأداء وتطوير الخدمة المقدمة من خلال محاكمنا ومؤسساتنا القضائية، كما يرسخ لدينا حتمية تقبل النقد الهادف وعدم القلق من أي رأي أو استدراك أو ملاحظة، والوزارة بحكم عملها الإشرافي على عمل القضاء تقوم بدور فاعل في



متابعة النقد الموجه للعمل ودراسته والإفادة منه في التصحيح والتطوير أو محاورة الناقد وتنبيهه للصواب حين يتجه لخلافه من تصور خاطئ أو فهم ناقص، وما من شك أن النقد لعمل القضاء لا يخلو من ممارسات خاطئة غير متزنة، توظف هذا الأسلوب الحضاري عكسياً لأهداف خاصة تؤثر في تغيير بعض الحقائق أو مغالطة بعض الوقائع، وهذا السلوك لا يعوّق مسيرة القضاء المتقدمة ولا يقف حائلاً دون الحقيقة المشرقة لعملنا في المحاكم وكتابات العدل، وإنني أدعو النقّاد إلى الرقي بطروحاتهم إلى مستوى المسؤولية الهادفة كي نؤدي واجبنا الوطني باقتدار ولنصل إلى أهدافنا العليا بأيسر الطرق، والمجال متاح لدينا لأي رأي بناء منتج يقدم للوزارة، ولئن كانت الأعمال بطبيعتها لا تخلو من نقص أو قصور في جانب أو أكثر فإن مشاركة الناقدين بإيجابية وبمصداقية وبأسلوب مسؤول يعين كثيراً في التقويم والتحسين والرفع من مستوى الخدمة وأسلوب تأديتها للجمهور، والتوازن في النقد وإدراك طبيعة نماء الأعمال وعمرها الزمني وعدم تغييب ظروف العمل وأسباب تعويقه عن منظور الناقد، كل ذلك يتيح له رؤية أكثر نضجاً وأقدر على ملامسة الواقع، وأملنا كبير ومشرق في تقدم أجهزة القضاء وتطويرها أكثر وأكثر فوق ما تم في سنواتنا القريبة بتوفيق الله أولاً، ثم الدعم غير المحدود من قبل قيادتنا الرشيدة في بلدنا المبارك، والله المسؤول أن يبارك الجهود، ويسدد الخطا، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وزير العدل

١٨٩ وثيقة أبو ظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٠٥ إجراءات قضائية
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

٢١١ قضايا وأحكام
عرض وتحليل الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي

٢٣٩ من أعلام القضاء
الشيخ عبدالله بن عبد العزيز آل عبد الوهاب

٢٤٩ لقاء العدد
الشيخ محمد بن عبدالله بن عودة

٢٥٣ صدى العدل
موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقى الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

في رسالة المجلة هدف أصيل وأساس بأن تجمع بحوثنا المنشورة إضافة إلى أصالة المادة معالجة النوازل وإفرازات الحياة المعاصرة، لا سيما في مجال القضاء مادة، وأنظمة، وإجراءات، والباحثون حينما تتوافر لديهم الملكة القادرة على دراسة المشكلات ومعالجة أحكام النوازل في ضوء أصالة المادة التشريعية وغزارتها فإنهم يقدمون إبداعاً عالياً في مجالنا القضائي الرحيب، وقضاء الشريعة ثري فياض، فيه سعة ورحابة لمن رام الدراسة والبحث في ميدانه، وإننا ندعو أقلام باحثينا إلى العناية بربط دراساتهم وبحوثهم بواقعنا الممارس المعيش لنقدم المفيد لذوي الاختصاص والاهتمام من قرائنا ومطالعينا، والله ولي التوفيق والرشاد.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ISSN :١٣١٩ مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منذ إنشائها

تم طباعة حوالي ٢٢٠,٠٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لكبار المسؤولين في المملكة ولمنسوبي وزارة العدل والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٢٩ عدداً في أكثر من ٧٢٦٠ صفحة تضمنت محتوياتها ١٤٩ بحثاً و١٥ نظاماً قضائياً و٩ لوائح لأنظمة قضائية واستضافت ٢٨ علماً قضائياً وترجمت لـ ٢٨ قاضياً وعرضت ٩٠ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت ٤١٥ موضوعاً في ملحق صدى العدل.







زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

إعداد:
د.أحمد بن محمد الخليل*

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، ومدح أهلها وجعلها سبباً في الطهارة والنقاء المعنوي لمخرجها.

وبالجملة فإن أهمية الزكاة لا تخفى على مسلم، ولما كانت بهذه المثابة فإن التفقه فيها من أعظم القرب إذا خلصت النية وصدق الإنسان مع ربه.

ومن هنا أحببت أن أشارك بهذا البحث حول مسألة تمس الحاجة إلى توضيحها وبسطها وهي الزكاة للمدين، فإن صور الدين لم تكثر في وقت كما كثرت في وقتنا هذا، وكثيراً ما يسأل الناس عن أداء الزكاة هل يحسم منها مقدار الديون التي عليهم أو لا يحسمونها، فلتوضيح هذه المسألة كتبت هذا البحث.

وعلم مما تقدم أن البحث محصور في زكاة المدين وليس زكاة الدين مطلقاً.

وفيما يلي خطة هذا البحث :

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الدين.

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها تعريفاً عاماً.

المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها.

المبحث الثالث: تأثير الديون في الزكاة في الأموال الباطنة.

المبحث الرابع: شروط الدين المانع للزكاة.

المبحث الخامس: تأثير الديون في الزكاة في الأموال الظاهرة.

المبحث السادس: الدين المؤجل والدين المعجل.

المبحث السابع: دين الله ودين الآدمي.

المبحث الثامن: بعض الصور المعاصرة للدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الديون الإسكانية.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية.

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات.

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين.

هذا وقد حاولت أن أجتهد في جمع الأدلة ودراستها لمعرفة مقاصد الشارع الحكيم في الأحكام التي تدخل في نطاق البحث. كما اجتهدت في جمع ما استطعته من الصور المعاصرة لزكاة المدين، ولعل ما فات ذكره يعرف مما ذكر. وأخيراً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول
تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً الزكاة لغةً:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة.

الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: «والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة» (١).

وجاء في لسان العرب: «وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث... وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية» (٢).

وتبين من ذلك أن النماء والطهارة تحصل لنفس المزكي ولماله (٣).

وقال الراغب في المفردات: «أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله

(١) مقاييس اللغة ٣/١٧.
(٢) لسان العرب ١٤/٣٥٨.
(٣) انظر: الصحاح ٦/٣٣٢ والمرجعين السابقين.

تعالى: ﴿أيها أزكى طعاماً﴾ إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات، أولهما جميعاً، فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره» (٤).

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة أذكر طرفاً منها:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: «تمليك جزء من مال، عينه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه» (٥).

وقيل: «إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى»(٦).

أما المالكية فعرفوها بقولهم: «إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول» (٧).

وعرفها الشافعية بأنها: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة» (٨).

---

(٤) المفردات في غريب القرآن ١/٢١٣
(٥) الدر المختار ص١٢٦، البناية شرح الهداية ٣/٣٤٠.
(٦) البناية ٣/٣٤٠.
(٧) جواهر الإكليل ١/١١٨.
(٨) الحاوي للماوردي ٤/٣.

وعرفها الحنابلة بأنها: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص» (٩) . وهذه التعاريف متقاربة كما تقدم.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً

أولاً: الدين في اللغة:

قال الخليل في العين: «جمع الدين ديون وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دين» (١٠) .

وقال ابن فارس: «(دين) الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل فالدين الطاعة.... »ثم قال: «ومن هذا الباب الدين، يقال داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخْذاً وإما إعطاء، قال:

داينت أَرْوَى والديون تُقْضى | فمطَلَتْ بعضاً وأدَّتْ بعضَا

ويقال: دنت وادَّنت إذا أخذت بدين وأدنت أقرضت وأعطيت دَيْناً.

والدين من قياس الباب المطرد؛ لأن فيه كلَّ الذُّل والذّل ولذلك يقولون: الدين ذل بالنهار وغم بالليل» (١١) .

وفي المصباح المنير: «الدين لغة هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه؛ لثبوته واستقراره في الذمة» (١٢) .

---

(٩) كشاف القناع ٢/١٦٦.
(١٠) العين ٨/٧٢ .
(١١) مقاييس اللغة ٢/٣٢٠
(١٢) ص ٧٨.

وفي المعجم الوسيط: «الدين القرض ذو الأجل، و إلا فهو قرض، والقرض، وثمن المبيع و كل ما ليس حاضراً»(١٣).

ثانياً: الدين في الاصطلاح:

عرفه في فتح القدير بقوله: «الدين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه، أومبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين»(١٤).

وفي أحكام القرآن: «حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً» (١٥).

وعرفه الرملي بقوله: «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته» (١٦).

وعلم مما تقدم أن القرض هو أحد أسباب الدين، فالدين أعم منه إذ يشمل القرض وثمن المبيع وغيرهما كما تقدم.

والقرض يعرف بأنه: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله» (١٧).

وتعاريف المذاهب الأربعة للقرض متقاربة، وقال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل: «ومناسبة الشرعي للغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث:

(١٣) ١/٣٠٧.
(١٤) شرح فتح القدير ٧/٢٢١.
(١٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٧.
(١٦) نهاية المحتاج ٣/١٠٣.
(١٧) المبدع لابن مفلح٤/٢٠٤.

«ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعفها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل». ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾» (١٨).

المطلب الثالث: أقسام الدين

قسم أهل العلم الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

١ـ باعتبار المطالبة به يقسم إلى:

أ) دين الله: ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل النذور.

ب) دين العباد: ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له مثل ثمن المبيع.

٢ـ باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلى:

أ) دين صحيح (دين لازم) ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مثل ثمن البيع أو القرض.

ب) دين غير صحيح (غير لازم) ويشمل الدين الثابت الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب، مثل دين الكتابة، حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجعل قبل العمل.

---

(١٨) جواهر الإكليل ١/١١٨.

٣ـ باعتبار وقت الأداء(١٩) يقسم إلى:

أ) الدين الحال : ويشمل الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذي انتهى أجله.

ب) الدين المؤجل : ويشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد أقساطاً.

٤ـ باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم إلى:

أ) دين مرجو : ويشمل الدين المقدور عليه، ويأمل الدائن في الحصول عليه، وذلك لكون المدين مليئاً مقراً به، باذلاً له، أو جاحداً ولكن لصاحبه عليه بينة، وهذا الدين قد يكون حالاً، أو مؤجلاً.

ب) دين غير مرجو : ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه، وذلك لإعسار المدين أو جحوده مع عدم البينة، أو لأي سبب آخر.

٥ـ باعتبار التعلق يقسم إلى:

أ) دين مطلق : ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله.

ب) دين موثق : ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة(٢٠).

---

(١٩) اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الأجل، ولا أريد هنا الإطالة بذكر هذه المسألة وأدلتها، وأقربُ الأقوال للصحة: أن الأجل يلزم الدائن، فليس له المطالبة بالدين قبل حلول أجله وهو مذهب بعض السلف والمالكية ووجه عند الحنابلة ومذهب الظاهرية والليث واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم انظر: فتح الباري ٥/٨١، المحلى ٨/٨٠، الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٥، الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٣٤٠.

(٢٠) انظر أحكام عقد بيع الدين د.محمد نجم الدين الكردي ص٣٠، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص١٣٠، القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ص١٣٣.

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة

اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة(٢١)، وإنما وجد الخلاف عند بعض الفقهاء المعاصرين كما سيأتي.

وفيما يلي تعريف الأموال الظاهرة والباطنة:

المطلب الأول: التعريف العام

لم يرد مصطلح: (الأموال الظاهرة والباطنة) في الكتاب، والسنة، ولا في عصر الصحابة، ولكن درج الفقهاء على استعماله في مصنفاتهم.

وممن عرفها من الفقهاء القاضي أبويعلى، فقال: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة.

وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفرقتها عوناً لهم، ونظرة مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذ طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه» (٢٢).

وعرفها بعض الفقهاء بتعدادها:

(٢١) انظر المراجع التالية، وانظر الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص ٥٠٥.
(٢٢) الأحكام السلطانية ص١١٥.

قال ابن قدامة: «الأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع والثمار»(٢٣).

وقال في الأموال الباطنة: إنها «الأثمان، وعروض التجارة».

ونحوه في الكافي(٢٤)، والمبدع(٢٥)، والأم(٢٦)، وإعانة الطالبين(٢٧)، والمجموع(٢٨)، والكافي لابن عبدالبر(٢٩)، والدر المختار(٣٠).

أي أن التعداد متقارب في المذاهب الأربعة، وسيأتي تحرير تعدادها إن شاء الله.

وعرفها أبوزهرة من المعاصرين بقوله: «الأموال التي كان يجمع عثمان - رضي الله عنه - منها الزكاة، سميت الأموال الظاهرة، والأخرى باطنة... ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة، والأخرى باطنة، واضح من ذات الأموال، فالنعم لا تخفى على الناس، ووالي الصدقات يحصيها، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، وقد يكون من سبل ذلك التجسس، لمعرفة ما يهرَّب أو يخفى من الأموال»(٣١).

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله: «الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها، وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل، وبقر، وغنم، والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة»(٣٢).

---

(٢٣) المغني ٤/ ٢٦٤.
(٢٤) ١/ ٢٨١.
(٢٥) ٢/ ٣٠٠.
(٢٦) ٢/ ٧٢.
(٢٧) ٢/ ٢١١.
(٢٨) ٦/ ١٤٥.
(٢٩) ١/ ٤١٣.
(٣٠) ٢/ ٢٨٨.
(٣١) التوجيه التشريعي محمد عبد الرحمن بيطار٢/ ١٤٩، وانظر: بحوث في الزكاة د. رفيق المصري ص٢٠٤.
(٣٢) فقه الزكاة ٢/ ٧٥٨.

ومن خلال ما سبق يظهر جلياً أن :

ضابط الأموال الظاهرة : (ما لا يمكن إخفاؤه) .

أما الأموال الباطنة فهي : (ما أمكن إخفاؤه) .

أي : أن الأموال الظاهرة يستطيع والي الصدقات أن يحصيها ، ويعرفها ولا يحتاج في ذلك إلى مالكها ، فهي لا تخفى على الناس .

بعكس الباطنة ، فلا يمكن معرفتها إلا عن طريق المالك .

المطلب الثاني : ضبطها وتعدادها

تبين مما تقدم في المطلب الأول أن الأموال الظاهرة عند الجمهور هي :

١- السائمة . ٢- الزروع . ٣- الثمار .

أما الأموال الباطنة فهي:

١- الأثمان . ٢- عروض التجارة .

لكن هذا التعداد لم يتفق عليه أهل العلم ، بل اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول:

مذهب الجمهور (٣٣) وهو أن : الأموال الظاهرة هي :

١- السائمة . ٢- الزروع . ٣- الثمار .

والأموال الباطنة : ١- عروض التجارة . ٢- الذهب والفضة(٣٤) .

---

(٣٣) انظر المراجع المذكورة في المطلب الأول.

(٣٤) أما المعدن ففيه وجهان عند الحنابلة: الأول: من الظاهرة. والثاني: من الباطنة. قال المرداوي: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وعروض التجارة من غيرها، تصحيح الفروع ٣/٤٥٨. وعند الشافعية هو من الظاهرة. الأم ٢/٧٨، المجموع ٦/١٤٥.

واختار هذا القول من المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٥)، وتلميذه ابن القيم(٣٦).

أدلة القول الأول:

لم أجد أحداً من الفقهاء نص على الأدلة، ولكن من الواضح أنهم يستدلون بأن الظاهرة اعتبرت كذلك لأنه لا يمكن أن تخفى، أي: يستدلون بحقيقتها بحسب الواقع، والعكس صحيح في الباطنة.

القول الثاني:

أن الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة فقط، وما عداه فهو من الظاهرة.

وهذا مذهب أبي الفرج الشيرازي من الحنابلة(٣٧).

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً منصوصاً، ولكن لعله يُستدل له بأن: عروض التجارة مشاهدة معلومة، فهي من الظاهرة، وليست من الباطنة، باعتبار أن الباطنة لا تعلم ولا تشاهد.

وستأتي مناقشة هذه المسألة إن شاء الله.

القول الثالث:

كمذهب الجمهور، إلا أن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر من الظاهرة إذا مر بها التاجر على العاشر(٣٨)، ومن الباطنة في موضعها، وهو مذهب الحنفية(٣٩).

---

(٣٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٤٥.
(٣٦) زاد المعاد ٢/١٠.
(٣٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٤٢.
(٣٨) العاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم. تبيين الحقائق ١/ ٢٨٢، البحر الرائق ٢/٢٤٨.
(٣٩) المبسوط ٢/٢٠٠، البحر الرائق ٢/٢٤٨. حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٨.

أي: إذا خرج التاجر بماله من بلد إلى بلد، فإنه سيمر في طريقه على العاشر الذي نصبه الإمام، وحينئذٍ تصبح أمواله ظاهرة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

استدل الأحناف على قولهم هذا بإجماع الصحابة.

قال الكاساني بعد أن ذكر أن المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر صار ظاهراً، قال: «وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم، فكان إجماعاً»(٤٠).

الدليل الثاني:

وهو من النظر، وخلاصته: أن ولاية الأخذ ثبتت للسلطان مقابل الحماية التي يقدمها للتجار.

قال في البحر الرائق: «وحاصله أن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدِّقون من السعاة والعُشَّار ولاية الأخذ؛ للآية: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾؛ ولجعله للعاملين عليها حقاً، فلو لم يكن للإمام مطالبتهم لم يكن له وجه، ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل لأخذ الزكاة، وكذا الخلفاء

(٤٠) بدائع الصنائع ٢/٥٣.

بعده، حتى قاتل الصديق ما نعي الزكاة، ولا شك أن السوائم تحتاج إلى الحماية؛ لأنها تكون في البراري بحماية السلطان، وغيرها من الأموال إذا أخرجه في السفر احتاج إلى الحماية، بخلاف الأموال الباطنة إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعنى»(٤١).

وقال الكاساني: «وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم» (٤٢).

الجواب عن أدلتهم:

ما ذكره الأحناف من أن الصحابة أجمعوا أن الأخذ من التجار إذا خرجوا بأموالهم الباطنة، وأنها تصبح حينئذٍ ظاهرة خطأ ظاهر، فإن السنة واضحة في أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ الزكاة من الماشية والزروع دون غيرها .

قال أبوعبيد: «أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها(٤٣)، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه أنه جعل دين الصامت قياساً على الحيوان. وقد فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا.

---

(٤١) البحر الرائق ٢/٢٤٨.

(٤٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٥٣.

(٤٣) السياق في الرد على من قاس زكاة الدين في الصامت على عدم أخذ الزكاة من ديون الحيوان مثل الديات أو الأسلاف، وإنما نقلت ما يتعلق بمسألة الخروج بالتجارات.

وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين، لأنها ملك أيمانهم. وهم مؤتمنون عليها. وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً. فأي الحكمين أشد تبايناً مما بين هذين الأمرين.

ومما يفرق بينهما أيضاً: أن رجلاً لو مر بماله الصامت على عاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقاً على ذلك. ولو رب الماشية قال للمصدق: قد أديتُ ماشيتي كان له ألا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق، في أشباهٍ لهذه كثيرة» (٤٤).

وقال ابن قدامة: «والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحدا على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين»(٤٥).

وقال ابن القيم: «ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من

(٤٤) الأموال ص ٤٤٣.
(٤٥) المغني ٤/ ٢٦٥.

المواشي، والزروع، والثمار»(٤٦) .

أما تعليلهم أن الأخذ في مقابلة الحماية فهو قياس في مقابلة النص، وهو غير مقبول، ولو فرضنا أن أخذه - صلى الله عليه وسلم - في مقابلة الحماية فإنه لم يكن يأخذ من غير الأموال الظاهرة، مع أنه لا يخلو التجار من سفر في وقته - صلى الله عليه وسلم - .

مقارنة وترجيح :

الأقرب قول الجمهور، فإن السنة صريحة أنه - صلى الله عليه وسلم - يرسل الجباة لأخذ الزكاة في صنفين فقط، هما : الزروع والثمار . والمواشي .

فمن أدلة السنة على ذلك :

١ - قوله لأبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» (٤٧) .

٢ ـ ماروواه عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم : «تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً» (٤٨) .

٣ـ ماروواه خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة قال : أتانا ونحن في السوق فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة في الثلث فدعوا الربع» (٤٩) .

---

(٤٦) زاد المعاد ٢/ ١٠.
(٤٧) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٥٨.
(٤٨) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٤١.
(٤٩) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٥٨.

٤ – ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» (٥٠).

٥ – ماروا ه سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه : «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة» ، ووجدت فيه : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» ووجدت فيه : «لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار» (٥١).

وهو أمر معروف عند الفقهاء كما تقدم النقل عن أبي عبيد وابن قدامة وابن القيم.

بناء على ما سبق فإن ما ذهب إليه الجمهور في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة هو الأقرب.

تعقيب على رأي بعض الباحثين المعاصرين:

اتجه بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة.

يقول د. القرضاوي : «ربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع»(٥٢).

ويقول د. رفيق المصري : ترى لماذا اعتبرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء؟ لم أجد طرحاً لهذه المسألة عند المعاصرين . وقد ظننت أولاً أني أول من طرحها لكني وجدت

(٥٠) المنتقى لابن الجارود ١/٩٥.
(٥١) سنن ابن ماجه ١/٥٧٧.
(٥٢) فقه الزكاة ١/١٥٨.

بعد ذلك كلاماً للإمام النووي فيها . قال : إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها والله أعلم .

وفي هذه الشروط قال : «لا يصير العروض للتجارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يملكه بعقد يجب فيه عوض ، كالبيع ، والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة» .

وهذا ظاهر فيمن يتَّجر سراً في منزله أو يتجر بسلعة قليلة (تاجر غير محترف) . أما التاجر المحترف الذي يتَّجر اليوم علناً في محل تجاري متخذ لغرض التجارة، وبسلع ظاهر أنها للتجارة، لا للقنية وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، وله دفاتر تجارية، ولديه ترخيص، وقد سجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، وربما تكون منشأته كبيرة، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة؛ لأن النية لم تعد خافية، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها، وتقوم مقامها . وقد تطورت المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطوراً كبيراً، حتى صارة ظاهرة جداً، ومتلألئة بالأنوار والتزيينات (الديكورات) التي تخطف أبصار المارة .

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة، إلا في حالات فردية، كمن يتجر بصورة عارضة، بسلعة واحدة، أو بسلع قليلة أو يتجر في بيته، أو في الطريق بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري، أو الحصول على ترخيص، أو قيد في السجل التجاري .

وعليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل في عروض التجارة قديماً هو أنها من الأموال الباطنة، فإن الأصل فيها حديثاً أنها من الأموال الظاهرة، لظهور قرائن كثيرة تكشف عن

نية صاحبها. ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفنيتها. فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل؟

ثم إن هذه المشكلة (مشكلة النية) التي يلتبس معها على الساعي: هل هذا المال مملوك بالتجارة فيزكى، أم هو مملوك للقنية فلا يزكى؟ هذه المشكلة ترد أيضاً بحق السوائم، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضاً (عاملة) متخذة للحمل أو الركوب، أو الحرث، أو السقي، فلا تزكى، أو تكون (نامية) متخذة للنماء فتزكى (عند الجمهور).

ربما يقال أيضاً في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة: إنها كانت في أزمنة الاجتهاد الفقهي السابق عروضاً مختزنة غير معروضة، ومبعثرة غير مركزة، وقليلة غير كثيرة، أما اليوم فإن عرض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فناً يغري بشرائها ويثير الطلب عليها (٥٣).

وإذا أردنا تلخيص كلام الباحثين السابقين في نقاط فستكون كما يلي:

١- عروض التجارة في عصرنا أكثر ظهوراً من الأنعام والزروع.

٢- أن الجمهور اعتبروها باطنة بالنظر إلى خفاء نية المشتري، واليوم لم تعد النية خافية مع وجود الترخيص والسجل التجاري...

٣- اختلاف طريقة عرض السلع في زمن الفقهاء السابقين عنه في وقتنا.

هذه النقاط هي خلاصة ما اعترض به بعض المعاصرين على من رأى من الفقهاء أن عروض التجارة من الباطنة، وسنجيب عنها بما يلي:

(٥٣) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٥هـ ص٢٦٤.

١- ليست العلة في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة هي شدة الظهور أو عدمه، فإن التجارة في وقت الفقهاء السابقين وفي وقتنا تتخذ نفس الصورة في الجملة، يعني أن الاختلاف في الشكل والمظهر وزيادة الاتساع بشكل كبير.

أما الظهور - بحد ذاته - فقد كان موجوداً في زمن الفقهاء السابقين، بل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - يكون التاجر له محل تجاري، وعنده بضاعة معروضة كثيرة، أو قليلة ظاهرة منظورة لكل الناس، وقد يكون في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وفيما بعده أشد ظهوراً من الأنعام في بعض الصور، ولم يجعلها ذلك من الظاهرة.

٢- وأيضاً ليست العلة في كونها باطنة خفاء نية المشتري، بل الأقرب دليلاً أنه لا يشترط في عروض التجارة أن يشتريها بنية عروض التجارة.

وفي كل حال لسنا في مقام مناقشة هذه المسألة، لكن المقصود أن النية ليست هي العلة التي يعلق بها الحكم.

٣- أما طريقة عرض السلع فلا أظنه مما نحن فيه بشيء، ولعل ذكره يغني عن رده لوضوح ضعفه.

بقينا في العلة الصحيحة لجعل عروض التجارة من الباطنة:

لعل أقرب الأقوال في هذه العلة أنها اعتبرت باطنة بالنظر إلى القيمة، لا إلى أعيان عروض التجارة، وهذا ما أشار إليه المرداوي حين قال في الإنصاف(٥٤): «والباطنة في الأثمان، وقيمة عروض التجارة». فقال: «قيمة عروض».

وقال الخرشي من المالكية: «ودخل في العين عرض التجارة؛ لأن المزكى إنما هو ثمنه

(٥٤) ٦/٣٤٢.

أو قيمته، وكلاهما عين»(٥٥).

ومما يؤكد ذلك أن الزكاة تتعلق بقيمة عروض التجارة.

قال في المغني(٥٦): «تجبى الزكاة في قيمة عروض التجارة».

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة، بل من قيمتها(٥٧).

وهذا كله يدل على أن النظر في باب الزكاة إلى قيمة العروض لا إلى العروض نفسها، وإذا ثبت ذلك فإن قيمة عروض التجارة من الباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه كما لا يخفى. بل قد يكون عند التاجر عروض كثيرة جداً مشاهدة، وهو في واقع الحال مفلس زادت ديونه عن موجوداته.

وبهذا الاعتبار يصح جعل عروض التجارة من الأموال الباطنة.

وهناك علة أخرى لا تقل قوة عن سابقتها:

وهي أن الأموال الباطنة تتميز بأنها تنمو بالتصرف والتقليب، بخلاف الأموال الظاهرة فهي تنمو بنفسها(٥٨). فهذه علة قوية يبنى عليها الفرق بين الأمول الظاهرة والباطنة على مذهب الجمهور.

وقد ذكر القرافي في الذخيرة فروقاً بين الأموال الظاهرة والباطنة يحسن نقلها هنا.

قال رحمه الله: «والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النقد هو موكول إلى أمانة أربابه؛ فيقبل قولهم في الديون كما يقبل

---

(٥٥) حاشية الخرشي على خليل ٢/٤٨٦.

(٥٦) ٤/٢٤٨.

(٥٧) المغني ٦/٢٥٠، بداية المجتهد ١/٢٦٠، الروضة ٢/٢٧٣.

(٥٨) روضة الطالبين ٢/١٩٧، الذخيرة ٢/٤١١، المجموع ٥/٣٤٤.

قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يقبل قولهما في الدين؛ تسوية بين الصورتين.

الثاني: أنهما ينميان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهما أتم؛ فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة فلا يؤثر في سقوطها الدين، بخلاف النقد.

الثالث: أن النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به؛ فهي متعلقة بالذمم، والدين في الذمة؛ فاتحد المحل فتدافع الحقان؛ فرجح الدَّين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعينان والديون في الذمم؛ فلا منافاة (٥٩). والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
تأثير الديون في الزكاة في الأموال الباطنة

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الباطنة على قولين:

القول الأول:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة.

أي لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه(٦٠). ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً.

ومعنى أن الدين يمنع الزكاة أن المزكي يسقط مبلغ الدين من أمواله، ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً، كما سيأتي عن ميمون بن مهران وغيره، قال في كشاف القناع(٦١): «ومعنى

(٥٩) الذخيرة ٢/٤١١.
(٦٠) المغني ٤/٢٦٦، كشاف القناع ٢/١٧٥.
(٦١) ٢/١٧٥.

قولنا: يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره: أنا نسقط من المال بقدر الدين المانع، كأنه غير مالك له؛ لاستحقاق صرفه لجهة الدين، ثم يزكي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصاباً تاماً فلو كان له مائة من الغنم، وعليه دين يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية، لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه أي الدين ينقص النصاب فيمنع الزكاة».

وهو مذهب الحنابلة، وقول النخعي، وعطاء، والحسن، وطاووس، والثوري، وميمون بن مهران، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، واختاره ابن رشد، وأبوعبيد، والشيخ عبدالرحمن السعدي(٦٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل»، هذا لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال(٦٣)، ولفظ مالك في الموطأ(٦٤): «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة».

---

(٦٢) تحفة الفقهاء ص١٢٩، الذخيرة للقرافي ٢/٤١٠، الروضة ٢/ ١٩٧ ، ٣/١٤، المغني ٤/٢٦٤، الحاوي الكبير ٤/٣٢٣، إرشاد أولي البصائر ص٧٤ ، ٧٥.
(٦٣) ص٤٤٢، وأخرجه البيهقي ٤/١٤٨، مسند الشافعي ١/٩٧، الأم ٢/٥٠، ابن أبي شيبة٤/٣١٥ وعبدالرزاق ٤/٩٢.
(٦٤) برقم (٥٢٥).

ولفظ ابن أبي شيبة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم» (٦٥).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «إسناده صحيح، وهو موقوف» (٦٦).

وقال ابن قدامة: «وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه، فدل على اتفاقهم عليه» (٦٧).

وجه الاستدلال:

أنه لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين(٦٨).

مناقشة الدليل:

أجاب الإمام الشافعي عن هذا الحديث بقوله: «وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، في قوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضى أيام منه، قال الشافعي: فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست مائتين، قال وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقى منها، قال الشافعي: وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي، قال الشافعي: ولو قضى عليه السلطان

(٦٥) ابن أبي شيبة٤/ ٣١٥.
(٦٦) المطالب العالية ٥/ ٥٠٤.
(٦٧) المغني ٤/ ٢٦٤.
(٦٨) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٤.

بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول آخر أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضي الغرماء من غيره» (٦٩).

جواب هذه المناقشة:

هذا الجواب من الإمام الشافعي لا ينسجم مع ألفاظ الأثر، فلفظ مالك: «حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»، وأصرح منه لفظ ابن أبي شيبة: «زكاة بقية أموالكم»، فهذه الألفاظ تدل أنه بعد حلول الزكاة، وهذا ما فهمه عامة الأئمة الذين استدلوا بهذا الأثر.

وفي المدونة: «قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة» (٧٠).

«عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول» (٧١).

الدليل الثاني:

ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه»(٧٢).

---

(٦٩) الأم ٢/ ٥٠.
(٧٠) المدونة الكبرى ٢/ ٢٧٤.
(٧١) المدونة الكبرى ٢/ ٢٧٧.
(٧٢) ذكره في الذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٠، ولم أجده في مصادر التخريج.

المناقشة:

أن هذا الحديث ليس له إسناد ثابت .

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم » (٧٣) فدل على أنها إنما تجب على الاغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر ولقوله عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٧٤) ويخالف من لا دين له عليه فإنه غني يملك نصاباً(٧٥) .

ونحوه ماذكره الماوردي ، قال : «واستدل من قال بالأول بقوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» (٧٦) . وفيه دليلان :

أحدهما : أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني فلم تجب عليه زكاة .

والثاني : أنه جعل الناس صنفين : صنفاً تؤخذ منه ، وصنفاً تدفع إليه وهذا ممن تدفع إليه ، فلم يجز أن تؤخذ منه»(٧٧) .

المناقشة:

قال الماوردي : «لا حجة فيه ؛ لأن أول دليله : لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني ،

---

(٧٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم(١٩)، وأبو داود(١٥٨٤)، والترمذي(٦٢٥)، والنسائي٥/٢، وابن ماجه(١٧٨٣).
(٧٤) البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾، وأحمد ٢ / ٢٣٠، وأخرج البخاري نحوه برقم(١٤٢٦).
(٧٥) المغني ٤ / ٢٦٤، الذخيرة للقرافي ٢ / ٤١٠.
(٧٦) تقدم قريباً.
(٧٧) الحاوي الكبير ٤ / ٣٢٤.

وثاني دليله مرفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه ويدفع إليه، [وهو](٧٨) بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة» (٧٩).

الدليل الرابع:

وهو يحقق الدليل السابق وهو أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجةالمالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (٨٠).

المناقشة:

قال شيخنا محمد ابن عثيمين: «وأما الدليل النظري: وهو أن الزكاة وجبت مواساة، فنقول: أولاً: نمانع في هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره الله - عزّ وجل - ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي عبادة يطهر بها الإنسان من الذنوب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلها بانشراح صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط.

ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون عليلة،

(٧٨) هكذا في المطبوع، ولعل صوابها [وهم].
(٧٩) الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٥.
(٨٠) المغني ٤/ ٢٦٤.

وقد تكون سليمة، وقد تكون حية، وقد تكون ميتة.

لكن لو نص الشارع على هذا، لكان للإنسان مجال أن يقول: إن المدين ليس أهلاً لأن يواسي، بل يحتاج إلى من يواسيه. وأما حاجة المدين فعلى الرحب والسعة، فهو أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة؛ لقضاء حاجتهم، فهو من الغارمين فنقول: نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة»(٨١).

الدليل الخامس:

وعن ابن شهاب: «أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين ولكنه يصدق وعليه دين. فأما رجل كان عليه دين وله ورق وذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه» (٨٢).

الدليل السادس:

قال ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين ولا يرصدون الثمار في الدين»(٨٣).

الدليل السابع:

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الآثار عن الصحابة وغيرهم من التابعين: «وقالوا جميعاً: أما إذا كان دينه من الذهب والورق، وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين. واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلا من اتبع تلك الآثار» (٨٤).

---

(٨١) الشرح الممتع ٦/٣٢.
(٨٢) الأموال ص٥٠٧.
(٨٣) الأموال ص٥٠٧.
(٨٤) الأموال ص٥٠٨.

الدليل الثامن:

أنه قول جمهور التابعين، فقد ذكر ابن أبي شيبة(٨٥) ثمانية آثار، سبعة من رواتها يرون عدم احتساب الدين من الزكاة، وهم: طاووس، عطاء، إبراهيم، فضيل، الحسن، ميمون. والذي يرى وجوب الزكاة في الدين على المدين هو حماد فقط.

الدليل التاسع:

إجماع الصحابة فإنهم كانوا متوافرين ساكتين ومسلمين لقول عثمان فدل ذلك على إجماعهم(٨٦).

الدليل العاشر:

أن الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً منه كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين(٨٧).

المناقشة:

قال الماوردي: «وأما قياسهم على الميراث، فليس الدين مانعاً من الميراث، لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين واجب. ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر؟»(٨٨).

الدليل الحادي عشر:

أنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب(٨٩).

---

(٨٥) المصنف ٤/٣١٤.
(٨٦) المقدمات ص ٢٠٧ ، الفقه المالكي ٢/٨.
(٨٧)الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.
(٨٨) المصدر السابق ٤/٣٢٦.
(٨٩)المصدر السابق ٤/٣٢٤.

المناقشة:

قال الماوردي: «وأما قياسهم على المكاتب، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك. ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه»(٩٠)

الدليل الثاني عشر:

أن المال المستحق بالدين محتاج إليه، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة(٩١). وبعبارة أخرى: «قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة»(٩٢).

وبعبارة ثالثة: «أنه مشغول بحاجته الأصلية، وهي دفع المطالبة والملازمة في الدنيا وألا يكون حائلاً بينه وبين الجنة في الآخرة فصار كالماء المستحق للعطش يجوز معه التيمم، وكثياب البذلة والمهنة لا تجب زكاتها ولو بلغت نصاباً»(٩٣).

الدليل الثالث عشر:

أن حق صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده(٩٤).

الدليل الرابع عشر:

أن ملك المدين للمال غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه(٩٥).

---

(٩٠) المصدر السابق ٤/٣٢٦.
(٩١) تحفة الفقهاء ص ١٢٩ .
(٩٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٢٥.
(٩٣) فتح القدير ٢/١٦١.
(٩٤) بداية المجتهد١/٢٤٦.
(٩٥) المهذب للشيرازي ١/١٤٢، وانظر: المجموع ٥/٣٤٦.

الدليل الخامس عشر:

أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم تثنية الزكاة في المال الواحد(٩٦).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المال متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، فالذي يُزَكَّى هذا المالُ الذي بيده لا نفس الدين، ومما يدل على أن الدين متعلق بالذمة لا بعين المال أنه لو تلف المال الذي بيد المدين فإنه يلزمه مع ذلك وفاء الدين(٩٧).

وقريب منه ما ذكره في الحاوي الكبير فقال: «هما مالان لرجلين فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين»(٩٨).

الدليل السادس عشر:

أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج(٩٩).

المناقشة:

قال الماوردي: قياسهم على الحج غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالأخرى في الوجوب غير صحيح(١٠٠).

---

(٩٦) المجموع ٣/ ٤٣, ٥/ ٣٤٦، الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٤.
(٩٧) المتع ٦/ ٣٥.
(٩٨)الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٤.
(٩٩) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٨٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢/ ١٣٢، الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٤.
(١٠٠) الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٥.

القول الثاني:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية، واختاره النووي والماوردي (١٠١).

الأدلة:

١ - أنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، ولأن ما بيده ماله، يجوز له التصرف فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه(١٠٢).

المناقشة:

تقدم في أدلة القول الأول أن ملك المدين للمال مُلكٌ ناقص، وأن قدر الدين من ماله مستحق للدائن.

٢- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال، كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣](١٠٣).

المناقشة:

هذه العمومات مخصصة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٣- ذكر ابن حزم أنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع يدل على إسقاط الدين للزكاة، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب الفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه(١٠٤).

---

(١٠١) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، روضة الطالبين ٢/١٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٣٩، المحلى ٦/١٠١، ١٠٢.
(١٠٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٣٨، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، المحلى ٦/١٠٢.
(١٠٣) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.
(١٠٤) المحلى ٦/١٠٢.

المناقشة:

هذا الدليل ذو شقين:

فالأول عدم الدليل على إسقاط الدين للزكاة، وتقدم أن أصحاب القول الأول ذكروا أدلتهم في ذلك.

وأما الثاني وهو قوله: «بل قد جاءت السنن الصحاح... إلخ» فقد تقدم أن هذه العمومات مخصصة بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

٤- أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة (١٠٥).

٥- أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين، أو في الذمة: فإن وجبت في العين، لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد، لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو. وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب أن لا يمنع من ثبوته. كالجناية.

والثاني: أنه حق مال محض، فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعاً من وجوبه كالدين (١٠٦).

---

(١٠٥) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥.

(١٠٦) الحاوي ٤/٣٢٥.

المقارنة والترجيح:

الذي يظهر أن الدين يمنع وجوب الزكاة على ما سبق تفصيله في القول الأول، ومما يقوي هذا عندي أمران:

الأول: أن هذا هو قول جمهور السلف - رحمهم الله - بل حكي إجماع الصحابة كما تقدم.

الثاني: أن هذا القول أقرب لمقصد الشارع فيما يظهر والله أعلم.

قال ابن رشد: «والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(١٠٧)، والمدين ليس بغني(١٠٨). ا.هـ.

المبحث الرابع
شروط الدين المانعة للزكاة

يشترط للدين المانع للزكاة شروط مهمة، ذكرها الفقهاء، وهي كما يلي:

الشرط الأول:

ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

قال المرداوي من الحنابلة: «لو كان له عرض قُنْيَة يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جُعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين»(١٠٩).

---

(١٠٧) تقدم تخريجه.
(١٠٨) بداية المجتهد ١/٢٤٦.
(١٠٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٤٤.

وضابط ما يجعل مقابل دينه هو كل ما يباع لو أفلس(١١٠).

واعتبار هذا الشرط هو قول المالكية(١١١)، وأبي عبيد، وهو مقتضى قول الشافعي كما قال أصحابه، ورواية عن أحمد، اختارها القاضي من أصحابه(١١٢).

واستدلوا بما يلي:

١- اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين(١١٣).

٢- لأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين(١١٤).

٣- أنها مال من ماله يملكه فيكون مكان دينه(١١٥).

وذهب الأحناف(١١٦)، ورواية عن أحمد هي المذهب، وهو قول الليث بن سعد(١١٧) إلى عدم اشتراط هذا الشرط.

- وعللوا ذلك بأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فكذا فيما يمنعها، ولئلا تختل المواساة(١١٨).

---

(١١٠) المصدر السابق، المنتقى للباجي ٢/١١٨.

(١١١) حاشية الخرشي ٢/٤٩٠، جواهر الإكليل ١/١٣٥، إلا أن ابن القاسم اشترط في العرض أن يحول عليه الحول إذا مر على الدين حول على المدين، أي اشتراط أن يساوي الدين ما يجعل فيه زمناً، والقول الثاني عدم اشتراط ذلك، وهو قول أشهب وأصحاب ابن القاسم غيرهم. قلت: وهو الأقرب؛ لعدم الدليل على هذا الشرط، وانظر: المنتقى للباجي ٢/١١٨.

(١١٢) الإنصاف مع الشرح ٦/٣٤٤.

(١١٣) الإنصاف مع الشرح ٦/٣٤٤.

(١١٤) المغني ٤/٢٦٨.

(١١٥) الأموال ص(٤٤٣).

(١١٦) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢

(١١٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٤٤، المغني ٤/٢٦٧، الأموال لأبي عبيد ص(٤٤٣).

(١١٨) مطالب أولي النهى ٢/٤٦٣، كشاف القناع ٢/١٧٦.

جوابه:

يمكن أن يجاب عنه بأن عرض القنيه الزائد عن الحاجة يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه أن الدين يقضى منه عند الفلس، واعتبار هذا المعنى في سداد الدين منه لا من النصاب أولى.

الراجح:

الأقرب للصواب - إن شاء الله - القول الأول.

يقول أبو عبيد لما ذكر هذا القول: . . . وهذا عندي هو القول لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له»(١١٩).

قلت: ورجحان هذا القول ظاهر جداً، بل إن ابن قدامة استبعد القول الثاني عن الإمام أحمد فقال: «ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ههنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن» (١٢٠).

الشرط الثاني:

أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإن أدانه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها(١٢١).

---

(١١٩) الأموال ص(٤٤٣).
(١٢٠) المغني ٤/ ٢٦٧.
(١٢١) المنتقى للباجي ٢/ ١١٧.

وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً بين الفقهاء(١٢٢).

الشرط الثالث:

أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب، أو منقصاً له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي. مثاله: لو كان له مائة من الغنم وعليه دين يقابل ستين منها فعليه زكاة الأربعين الباقية؛ لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه؛ لأنه - أي الدين - ينقص النصاب(١٢٣).

وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً بين الفقهاء. والله أعلم.

المبحث الخامس
تأثير الديون في الزكاة في الأموال الظاهرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية، والمالكية، والظاهرية، والحنفية (في الزروع والثمار خاصة)، والأوزاعي(١٢٤)، والشيخ عبدالرحمن السعدي(١٢٥).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة

---

(١٢٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣, ٢٦٤، مطالب أولي النهى ٢/٤٦٢، المنتقى للباجي٢/١١٧.
(١٢٣) كشاف القناع ٢/١٧٦، جواهر الإكليل ١/١٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣.
(١٢٤) المغني ٤/٢٦٦، حاشية الخرشي ٢/٤٨٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٠.
(١٢٥) الفتاوى السعدية.

واستدلوا أيضاً بما يلي :

١ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبابكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنهم – كانوا يبعثون الخراص والسعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها(١٢٦).

٢ – أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها(١٢٧).

٣– أن حق الزكاة يتعلق بعين الأموال الظاهرة.

٤ـ أن الأموال الظاهرة موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تؤتمن عليها، بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيقبل قولهم أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في دفع زكاتها(١٢٨) (١٢٩).

٤ – أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجوداً فيها، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود(١٣٠).

٥– ما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال : لا يعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدق وعليه دين، فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه(١٣١).

(١٢٦) المغني ٤/ ٢٦٦.
(١٢٧) المصدر السابق.
(١٢٨) حاشية الخرشي ٢/ ٤٨٥.
(١٢٩)انظر الأموال لأبي عبيد ص٥٠٨ ، ٥٠٩.
(١٣٠) إرشاد أولي البصائر ص٧٥.
(١٣١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

٦- عن ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين»(١٣٢).

وهذان الدليلان من أقوى الأدلة؛ لأنه يفهم منهما أن هذا عمل السلف من الصحابة والتابعين؛ لقول الزهري: «لا نعلمه في السنة»، وقول ابن سيرين: «كانوا . . . » فإن هذه الألفاظ تدل على ذلك دلالة واضحة.

القول الثاني:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب عطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه، ومذهب الأحناف في المواشي(١٣٣) (١٣٤).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة في المبحث الثاني.

ويجاب على استدلالهم بما يلي:

الأدلة المذكورة صحيحة، لكن ثبت في السنة ما يستثنى الأموال الظاهرة من تلك الأدلة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة والخراص إلى أصحاب الزروع والمواشي، ولم يكن يسألهم: هل عليهم ديون أو ليس عليهم؟ فهذا يدل على عدم تأثير الديون في هذه الأنواع من الأموال الزكوية.

قال ابن المنجي في الممتع بعد أن ذكر بعثه - صلى الله عليه وسلم - وبَعْثَ الخلفاءِ

---

(١٣٢) المصدر السابق.
(١٣٣) المغني ٤/٢٦٤، المحلى ٦/١٠٢.
(١٣٤) الدر المختار ص ١٢٦ .

بعده السعاَة، وأنهم لم يسألوا أربابها عن الدين، قال: «ولم يكن هو والخلفاء بعده يفعلون ذلك في الأموال الباطنة، فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة، جمعاً بينه وبين فعل سعاته – صلى الله عليه وسلم – وفعل الخلفاء بعده»(١٣٥).

القول الثالث:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فقط دون المواشي، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة (١٣٦).

الأدلة:

أما كونه لا يمنع فللأدلة السابقة في القول الأول.

وأما استثناء الزروع والثمار فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال(١٣٧): اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أوأنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي وقال الآخر: «يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي»(١٣٨).

ثم قال الإمام أحمد: «وإليه ذهب أن لا يُزكّي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل: أيّ شيء على صاحبها من الدين؟ وليس المال هكذا».

قال ابن قدامة معلقاً على كلام الإمام أحمد: «فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا

(١٣٥) الممتع شرح المقنع ١/ ٦٧٣.
١٣٦ المغني ٤/ ٢٦٥.
(١٣٧) المغني ٤/ ٢٦٥.
(١٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨، سنن البيهقي ٤/ ١٤٨.

ظاهر كلام الخرقي»(١٣٩).

المقارنة والترجيح:

أقرب الأقوال إلى الصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، فإن أدلته قوية جداً، وأقواها ما ذكره أصحاب هذا القول من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال الظاهرة لأخذ الزكاة منهم ولا يُسألون عما على صاحبها من الدين، ولم أجد أحداً من الفقهاء أجاب على هذا الدليل.

ويليه في القوة ما نقلته عن ابن شهاب وابن سيرين مما يدل أن عمل السلف على عدم حسم الدين من زكاة الأموال الظاهرة.

وأما أدلة القول الثاني فهي صحيحة لكنها مخصصة بأدلة أصحاب القول الأول، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الأولى؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة.

وأما أدلة القول الثالث فإن فتوى ابن عباس تخالف في ظاهرها النصوص، أي عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إرسال السعاة، فإنهم - أي سعاته صلى الله عليه وسلم - لا يسألون عن الديون، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بفتوى ابن عباس.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث السادس
الدين المؤجل والمعجل

أي هل يمنع الدينُ المؤجلُ الزكاةَ أو لا يمنع إلا الدينُ المعجل؟

(١٣٩) المغني ٤/٢٦٥.

فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الدين المؤجل والمعجل كلاهما يمنع وجوب الزكاة، وهو مذهب الحنفية(١٤٠)، والمالكية(١٤١)، والحنابلة(١٤٢)، والشافعية(١٤٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الأدلة، فإنها لم تفرّق بين الدين الحال والمؤجل(١٤٤).

٢- أن الدين المؤجل وإن كان لا يطالب به عند وجوب الزكاة إلا أنه يتعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل المؤجل(١٤٥).

القول الثاني:

الدين الحال يمنع الزكاة دون المؤجل، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى من أصحابه(١٤٦)، وهو قول للأحناف، وقيل: رواية عن أبي حنيفة(١٤٧)، وهو من توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة(١٤٨).

---

(١٤٠) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥٤، فتح القدير ٢/١٦٠.
(١٤١) حاشية الخرشي على خليل ٢/٤٤٧.
(١٤٢) كشاف القناع ٢/١٧٥، مطالب أولي النهى ٢/٤٦١، قال السامري في المستوعب ٣/١٩٧: ولم يفرق أصحابنا ولا منصوص إمامنا بين الدين الحال والمؤجل.
(١٤٣) المجموع ٥/٣٤٤.
(١٤٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٤٠، ونحوه في بدائع الصنائع ٢/٩.
(١٤٥) حاشية الخرشي على خليل ٢/٤٤٧، الفتح الرباني على شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٢.
(١٤٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٣٩.
(١٤٧) فتح القدير ٢/١٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١.
(١٤٨) أبحاث وأعمال الندوة الثانية ص(٥٠٤).

الأدلة:

١- أن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال(١٤٩).

الجواب:

جواب هذا الدليل سبق وهو الدليل الثاني في القول الأول.

ويمكن أن نناقش هذا الجواب بأنه إذا مات أو أفلس وحل المؤجل منع الزكاة حينئذٍ، وأما قبل ذلك أي في حال عدم مطالبته به فلا يمنع.

٢- أثر عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وفيه: «فليؤد دينه». فإن هذه العبارة يُفهم منها أنه يريد الحال لأن المؤجل لا يؤدى إلا بعد حلول أجله.

٣ـ يمكن أن يستدل لهذا القول بأن حق الله الحال (الزكاة) أقوى من حق الآدمي المؤجل لأن المطالب به حالاً أقوى من المطالب به آجلاً.

الراجح:

لعل أقرب الأقوال أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لما سبق من أدلة.

المبحث السابع
دين الله ودين الآدمي

على القول بأن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة بقدره، فهل دين الله تعالى كالكفارات والنذور ونحوها تمنع وجوب الزكاة كما في دين الآدمي أو لا؟ فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول:

يمنع الزكاة كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية، وابن

(١٤٩) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٤٠ ونحوه في بدائع الصنائع ٢/٩.

حمدان(١٥٠)، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، إذا كان دين الله له مطالب كدين الزكاة(١٥١).

واستدلوا بما يلي:

١-عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(١٥٢).

٢-عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق بالقضاء»(١٥٣).

٣ـ لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع كدين الآدمي(١٥٤).

القول الثاني:

أن دين الله لا يمنع الزكاة، وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الأحناف، والمالكية، إذا لم يكن لدين الله مطالب(١٥٥).

واستدلوا بما يلي:

(١٥٠) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٧/٦.
(١٥١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، فتح القدير ٢/ ١٦١، حاشية الخرشي ٢/ ٤٨٨، جواهر الإكليل ١/ ١٣٤.
(١٥٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).
(١٥٣) أخرجه البخاري(١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)(١٥٥).
(١٥٤) كشاف القناع ٢/ ١٧٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٢.
(١٥٥) المراجع السابقة.

١- أن الزكاة آكد لتعلقها بالعين(١٥٦).

جوابه:

أن في تعلق الزكاة بالعين خلافاً، فمن الفقهاء من قال: تتعلق بالذمة، ولا يستدل بمسألة هي محل خلاف.

٢- أن دين الآدمي تتوجه المطالبة به بخلاف دين الله من الكفارة(١٥٧).

وجوابه:

أن هذا الاستدلال لا يرد مع مذهب الأحناف والمالكية؛ لأنهم يشترطون في دين الله المسقط للزكاة بقدره أن يكون له مطالب من العباد.

وأما على مذهب الحنابلة فجوابه: إن دين الله وإن كان لا مطالب له فإنه يجب أداؤه كما تقدم.

٣- أن الكفارة بالمال لها بدل، وهو الصوم، بخلاف الزكاة(١٥٨).

جوابه:

أن هذا من الاستدلال بمحل الخلاف؛ لأنه لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا لم يجد المال، والخلاف هنا: هل يقدم الكفارة أو الزكاة حتى يتبين أنه وجد أو لم يجد المال.

الراجح:

الأقرب - والله أعلم بالصواب - أن دين الله يمنع وجوب الزكاة بقدره ولو لم يكن له مطالب من العباد؛ للحديث الذي ذكروه، والأخذ به أولى من الأخذ بالعلل التي ذكرها أصحاب القول الثاني، على أنه تقدم الجواب عنها.

(١٥٦) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.
(١٥٧) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.
(١٥٨) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.

المبحث الثامن
صور معاصرة لمسألة زكاة الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الديون الإسكانية

أ - قرض البنك العقاري.

البنك العقاري هو جهة حكومية، تقرض المواطنين مبالغ محدودة؛ مساعدة في بناء المنازل.

ويسددها المقترض على أقساط سنوية ميسرة.

فهل يحسم المدين من زكاته بمقدار دين البنك العقاري؟

بناءً على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة الذي يظهر أنه لا يحسم إلا القسط الحالُّ من هذا الدين على ما تقدم من أن المؤثر هي الديون العاجلة لا الآجلة.

فالقسط السنوي الحال هو الذي يخصم من الدين فقط.

ويشترط لذلك شرط آخر، وهو ألا يبالغ في البناء بزيادات وإسراف زائدة عن الحاجة الأصلية لتأمين السكن، على ما تقدم في شروط حسم الدين من الزكاة.

فما نشاهد اليوم من المبالغات العظيمة في السكن من حيث أدوات البناء المختلفة، والأثاث وغيرهما هذا كله لا يحسم من الزكاة.

بل تجعل هذه الأمور الزائدة مقابلة للدين ولا يحسم من الزكاة شيء(١٥٩).

(١٥٩) انظر المبحث الثالث وفيه: «ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، وهذه الأمور الزائدة المبالغ فيها بالبناء كلها مما يمكن أن يستغنى عنه.

تنبيه:

إذا كان القسط يحل في شهر ذي الحجة، والحول يتم في رمضان، فهنا يعتبر الدين مؤجلاً لأنه لا يحل إلا بعد ثلاثة أشهر، ويحتمل هنا أن نقول: إن هذا الدين يحل مع الزكاة في سنة واحدة، ويغتفر هذا الفرق (٣ أشهر) لكونه يسيراً.

ويحتمل أن يقال: إن الدين مؤجل لم يحل إلى الآن، ولم يطالب به المدين، فالأصل عدم حسمه من الزكاة.

وهذا الثاني هو الأقرب.

والله أعلم.

تنبيه آخر:

لا بد من اعتبار الشروط المذكورة عند مناقشة مسألة حسم الديون من الزكاة على ما تقدم (١٦٠).

ب- القروض الأخرى:

وأقصد بها القروض التي يأخذها الإنسان من الأشخاص أو البنوك لتمويل بناء المساكن الخاصة.

وهذه تأخذ الحكم المذكور في قرض البنك العقاري، على ما سبق تفصيله من حيث الحلول والتأجيل ومن حيث بناء مسكن يقضي الحاجة الأصلية للإنسان بلا زيادات ومبالغات وإسراف.

والله أعلم.

---

(١٦٠)أنظر المبحث الرابع.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية

ويقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

ومعلوم أن هذه الاستثمارات قد تكون في السلع أو المباني أو الشركات أو المواشي أو غيرها، وحكم هذه الديون فيه تفصيل:

إن كان استدان ليبدأ بعمل تجاري يقصد منه الإنفاق على نفسه، بلا مبالغة ولا زيادة، فهذا يحسم من الزكاة مقدار الدين؛ لأنه ممن استدان للحاجة الأصلية التي يحتاجها للنفقة الواجبة عليه.

وإن كان استدان لزيادة التوسع في تجارته أو للبدء بمشروع تجاري من باب زيادة الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية أو للبدء بمشروع تجاري ضخم كبير لا يحتاج لمثله لسد حاجته الأصلية، فهذا لا يحسم الدين من الزكاة؛ لأن ما يشتريه بالمبلغ المقترض كله من باب الزيادة التي تجعل مقابل الدين.

ولا بد مع ذلك من اعتبار الشروط المذكورة في حسم الدين من الزكاة(١٦١).

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات

وخصصتها بالكلام لشدة انتشارها في زماننا وكثرة المتعاملين بها.

والكلام فيها يشبه الكلام في المسالة السابقة.

---

(١٦١) أنظر المبحث الرابع.

فإذا كان اقترض لشراء سيارة يحتاجها حاجة ماسة، فتكون بذلك مما لا يستغنى عنه من الحاجة الأصلية بثمن معتدل عرفاً فهذا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة، إذا توافرت الشروط المذكورة في المبحث الثالث.

أما إذا اشترى سيارة مرتفعة الثمن، أو اشترى سيارة أخرى مع سيارته، أو اشترى لأبنائه من غير حاجة بأن تكفي سيارته حاجة منزله فهذا لا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة؛ لأنه في هذه الحال تكون السيارة من الكماليات التي يستطيع أن يستغني عنها.

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء

انتشرت في وقتنا هذا الجمعيات التي تكون بين مجموعة تربطهم رابطة القرابة أو العمل أو الصداقة.

وتقوم فكرتها الأساسية على دفع أقساط ثابتة من الشركاء، ولكل واحد من هؤلاء الشركاءالحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية غالباً ما تكون مخفضة.

ولهذه الجمعيات تفصيلات كثيرة يعنينا منها في هذا البحث: إذا اقترض أحد الأعضاء من هذه الجمعية فإنه سيكون مديناً للجمعية، فهل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية؟

حسب ما تقدم من فقه هذه المسألة فإن المدين يحسم من أمواله الزكوية القسط الحال من هذا الدين فقط، دون باقي الأقساط المؤجلة.

وعلى القول الثاني يحسم من أمواله الزكوية جميع مبلغ الدين الحال منه والمؤجل.

ولا بد أيضاً من مراعاة الشروط المتقدمة في المبحث الثالث .

خاتمة فيها أهم النتائج

١ـ الزكاة : لغة تطلق على النماء والبركة والطهارة .

٢ـ الزكاة شرعاً : حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص

٣ـ الدين لغة : كل شيء لم يكن حاضراً فهو دين .

٤ـ الدين اصطلاحاً : اسم لمال واجب في الذمة بسبب قرض أو مبيع أو غيرهما .

٥ـ الدين أعم من القرض فالقرض أحد أسباب الدين .

٦ـ للدين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة .

٧ـ الأقرب للصواب أن الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين :

*** الأموال الظاهرة هي :**

أ ـ السائمة . ب ـ الزروع . ج ـ الثمار .

*** الأموال الباطنةهي :**

أ ـ الأثمان . ب ـ عروض التجارة .

٨ ـ أظهر قولي العلماء أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره في الأموال الباطنة .

٩ـ أنه يشترط في الدين المانع للزكاة ثلاثة شروط :

أ ـ ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها .

ب ـ أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه ، فإن أدانه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه .

ج ـ أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب ، أو منقصاً له ، أما إذا كان لا ينقص من النصاب ، فإنه يزكي الباقي .

١٠ـ الأظهر أن الديون لا تمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة .

١١ـ أرجح القولين أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة .

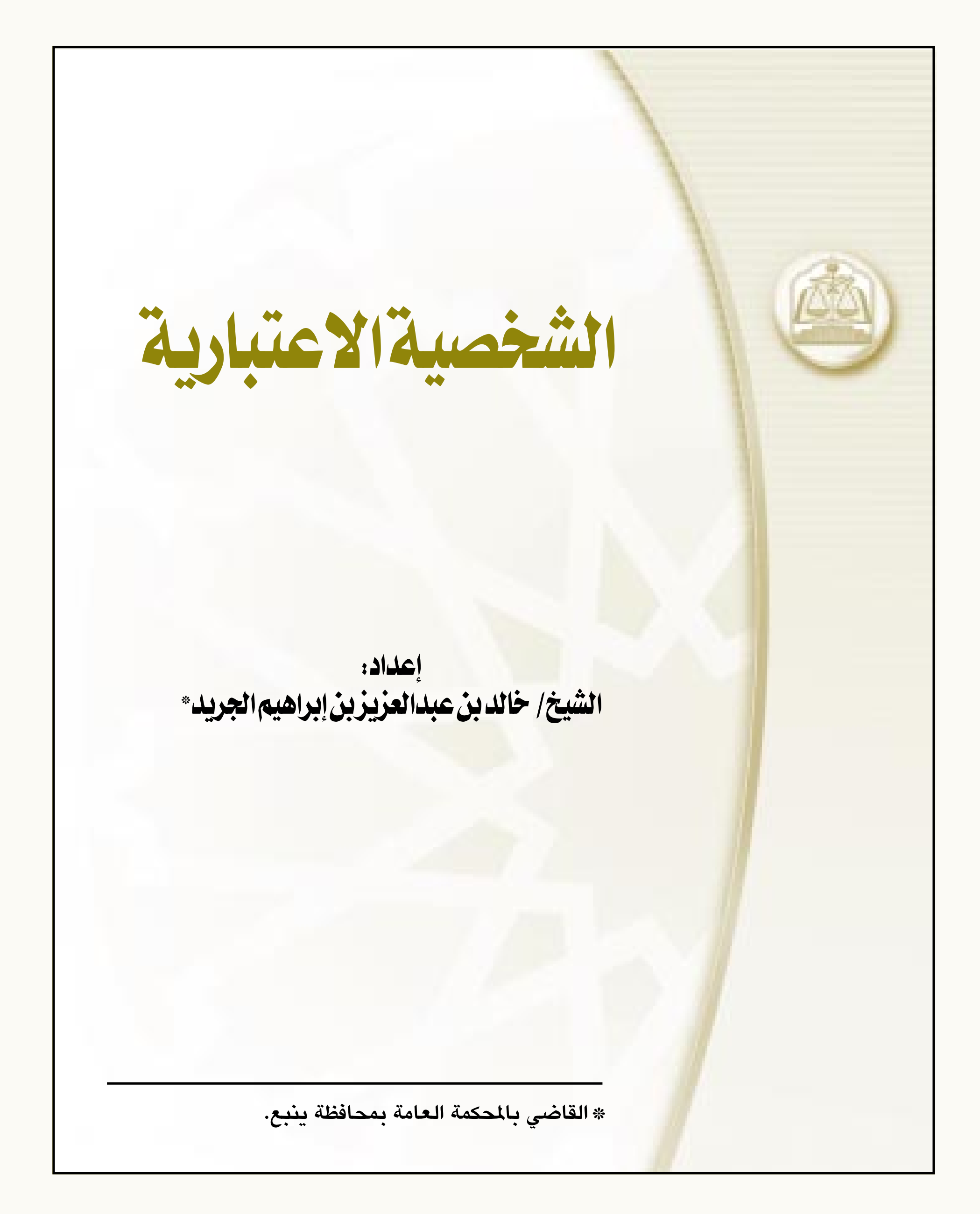
١٢ـ أرجح القولين أن دين الله يمنع وجوب الزكاة كدين الآدمي ولو لم يكن له مطالب .

١٣ـ قرض البنك العقاري يحسم منه القسط الحال إذا وافق وجوبه وجوب الزكاة واستكمل الشروط الأخرى .

١٤ـ الديون الاستثمارية فيها تفصيل مذكور في البحث .

١٥ـ ديون شراء السيارات بالتقسيط فيها تفصيل مذكور في البحث .

١٦ـ ديون جمعيات الموظفين فيها تفصيل مذكور في البحث .



الشخصية الاعتبارية

إعداد:
الشيخ/ خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد*

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة ينبع.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان «الشخصية الاعتبارية والفرق بينها وبين الشخصية الحقيقية»، وقد انتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للشخص الاعتباري.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية.

المبحث الثاني: مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقومات الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني : خصائص الشخصية الاعتبارية .

المطلب الثالث : الفرق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية الحقيقية .

المبحث الثالث : أنواع الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشركات .

المطلب الثاني : بيت المال .

المطلب الثالث : الأوقاف .

المبحث الرابع : أنواع الشخصية الاعتبارية في النظام ، وفيه خمس مطالب :

المطلب الأول : الدولة .

المطلب الثاني : المناطق والمقاطعات .

المطلب الثالث : البلديات .

المطلب الرابع : المجمعات القروية .

المطلب الخامس : المؤسسات العامة .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

المطلب الأول
التعريف بالشخصية الاعتبارية في اللغة والاصطلاح

الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان فقط أي «الشخص الطبيعي» وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن الضرورات العملية والظروف الاجتماعية والتطور الصناعي الهائل في هذا العصر دفع القانونيين إلى منح الشخصية القانونية نوعاً آخر غير الإنسان يمكن أن يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية سواء أكانت جماعات من الأشخاص أم مجموعات من الأموال تجمعت لتحقيق غرض معين، لأن الكثير من الأعمال لا يستطيع الإنسان وحده أن يقوم بها ليحققه؛ لأن طاقته محدودة وعمره محدود، لذلك فهي تحتاج إلى جهود متضافرة لتنفيذها وتحقيقها، وذلك لا يتوفر إلا من خلال هذه الجماعات التي تكون بإعطائها الشخصية القانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها (١).

بعد هذا التمهيد الموجز أحاول أن أعرف بمصطلح «الشخصية الاعتبارية» في اللغة والاصطلاح.

فبالنظر إلى المصطلح نجده مركباً من كلمتين «شخصية» و«اعتبارية».

(١) مبادئ القانون، لعبدالمنعم البدراوي، ص ٤١٢، انظر: المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية لأحمد الحرني ٤٥.

فالشخصية في اللغة:

الشخص:

هو كل جسم له ارتفاع وظهور غلب في الإنسان، وقيل: هو سواد الإنسان يرى من بعيد، وجمعه شُخُص، وأشخاص، ويقال: هذا أمر شخصي يعني أنه يخص إنساناً بعينه (٢).

الشخصية:

لفظة محدثة، وهي صفات تميز الشخص عن غيره (٣).

الاعتبارية:

جاء في مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني: أن أصل العبر هو التجاوز من حال إلى حال (٤).

والعبرة:

هي الاعتبار بما مضى وجمعها عِبر، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ليستدل به على غيره.

والاعتبار والعبرة: هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بشاهد (٥). قال تعالى: ﴿إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ (٧).

---

(٢) لسان العرب، ٧/٥١، تاج العروس للزبيدي ج١٨/٦.
(٣) المعجم الوسيط، (١/٤٧٥).
(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للعلامة الراغب الأصفهاني، كتاب العين، ص ٥٤٣.
(٥) لسان العرب ٩/١٨.
(٦) سورة آل عمران، الآية ١٣.
(٧) سورة الحشر، الآية ٢.

والاعتبار: يطلق ويراد به ما يقابل الواقع، يقال: هذا أمر اعتباري أي ليس بثابت في الواقع، فهو مبني على الفرض والتقدير، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الوجود الخارجي، فيكون بهذا المعنى هو اعتبار الشيء الثابت في الواقع (٨).

الشخصية الاعتبارية في الاصطلاح القانوني:

يختلف مدلول الشخص أو الشخصية في نظر القانون عن مدلوله في نظر العلوم الأخرى، فالشخص في اصطلاح القانونيين: هو «كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات»(٩) أما الشخص في العلوم الأخرى كعلم النفس والفلسفة والأخلاق فيقصد به الإنسان فقط لأنه يتمتع بالإرادة والإدراك، وبذلك فهو الذي تثبت له الشخصية القانونية، والإنسان في نظر القانون يعتبر شخصاً ذا قيمة اجتماعية له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات منذ مجيئه للحياة، والشخصية القانونية لم تقتصر على الإنسان وحده بل ثبتت لغير الإنسان ولذلك فإن لفظة «شخص» تطلق ويراد بها:

أولاً: الإنسان ويسمى الشخص الطبيعي.

ثانياً: غير الإنسان من كائنات معنوية، ويطلق على هذه الأشخاص حينئذ الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري (١٠).

وفي قولنا ك معنوية إشارة إلى أن هذه الأشخاص لا تخرج عن كونها معاني تقوم في الذهن، لأنه ليس لها كيان مادي ملموس فيقال «الأشخاص المعنوية» وعندما تمتعت

(٨) معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، ص ٢٨٩.
(٩) أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده، ص ٤٦٩.
(١٠) أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده، ص ١٨١.

بالشخصية القانونية أصبحت في نظر القانون أشخاصاً اعتبارية (١١).

وقد تتعدد التعريفات حول الشخصية الاعتبارية منها:

١ - الشخص الاعتباري «هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويُمْنَح الشخصيةَ القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض(١٢).

٢ - عرف مصطفى الزرقا الشخص الاعتباري بقوله «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها»(١٣)

ورغم كثرة تعدد التعريفات للشخص الاعتباري في كتب القانون إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد وهو أن الشخص الاعتباري عبارة عن جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها (١٤).

المطلب الثاني
التطور التاريخي لفكرة الشخصية الاعتبارية

تطور الفكرة في القانون:

فكرة الشخص الاعتباري فكرة قانونية قديمة عرفت في القانون الروماني، وإن كان الاعتراف بها جاء متأخراً نسبياً، لأن الرومان في ذلك الزمن لم يكونوا يعرفون تعبير

---

(١١) أصول القانون ٢٠٥.
(١٢) مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل ٣٣٩.
(١٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، ص ٢٧٢.
(١٤) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ص ٥٠٧، انظر: الشخصية الاعتبارية محمد علي القري ١٥.

الشخص الاعتباري فكانت لفظة الشخص تطلق على الإنسان الطبيعي فقط ، ولكن اقتضت الضرورة العملية والاجتماعية أن يعترف القانون لغير الإنسان بالشخصية القانونية؛ لأنها لم تعد قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط ، بل أصبحت هناك شخصيات قانونية أخرى تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواء أكانوا مجموعة أشخاص أم مجموعات أموال ، لها ذمة مالية مستقلة وكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها .

فكان الاعتراف «للدولة وللمدينة وللقرية وللجامعات الدينية وغيرها» خاصة بعد انتشار النصرانية في البلاد الرومانية حين تعددت الهيئات الدينية ، كالأديرة والمستشفيات ، والملاجئ فاعترف لها بالشخصية الاعتبارية (١٥) .

وقد كان الاعتراف في بداية الأمر مقتصراً على جماعات الأشخاص ثم انتقل إلى مجموعات الأموال (١٦) .

وهكذا انتقلت فكرة الشخصية الاعتبارية من القانون الروماني إلى القوانين الأخرى التي أخذت عنه ، فبدأت الدول تحس بأهمية الاعتراف بهذه الشخصية ولكن بنسب متفاوتة حسب الحاجة إلى ذلك وإلى نزاعات تلك الدول السياسية وظروفها الاجتماعية ؛ لأنها تقوم بأعمال كبيرة ومجهودات ضخمة وتتطلب أموالاً طائلة وزمناً طويلاً والإنسان مهما طال عمره وكثر ماله ، لا يستطيع أن يقوم بمثل هذه الأعمال وحده ، أما الجماعات ففيها تتضافر الجهود وتتجمع الأموال لمواجهة هذه الأعمال الضخمة ، ولما في ذلك من فائدة

---

(١٥) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ص ٥٢٩، مبادئ تاريخ القانون، صوفي حسن أبو طالب ص٢٩٨.

(١٦) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ص ٥١٢.

اعترف القانون لهذه الجماعات بالشخصية القانونية (١٧).

تطور الفكرة في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية أو المعنوية نظريةً عامة بهذا الاسم الحديث، ولكننا إذا تصفحنا كتبهم وجدنا أن فكر الشخصية المعنوية موجودة واضحة في كتب الفقه الإسلامي ولكن بلفظ مخالف للفظ المشار إليه؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، والسبب في ذلك هو أن نظرة فقهاء الإسلام انحصرت في الشخصية الطبيعية أو الذمة الطبيعية وحدها وفي حدودهما(١٨) وهذا في الغالب: كالشركات الإسلامية، وقد ذهب كثيرون إلى معرفة الفقه الإسلامي للشخصية الاعتبارية، وتتجلى أحكامها في كثير من النصوص الفقهية الإسلامية، فقد اعترف لبعض المؤسسات السياسية والدينية والمالية وغيرهما، بشخصية اعتبارية تتميز عن شخصية أعضائها، وهي أكثر جلاء ووضوحاً في بيت المال، والدولة، والوقف، والمسجد وغيرها» (١٩).

المبحث الأول
التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية

سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية الاعتبارية بهذا المصطلح

---

(١٧) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ٥٢٩، موجز محاضرات في نظرية الحق، عبدالودود يحيى، معهد الإدارة، الرياض ٩١.

(١٨) أصول القانون، حسن كيره، ص ٨٦٤.

(١٩) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، ص ٢٥٨، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون المقارن، حسين توفيق رضا، ص ٢٩٧.

القانوني الحديث، ولم يؤصلها فقهاء الإسلام نظريةً عامة بنفس الاسم؛ لأن فكرة الشخصية الاعتبارية فكرة حديثة اقتضت الضرورة العملية والاجتماعية إيجادها، لكن ذلك لا يعني أن أساس الفكرة لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي، بل كان موجوداً في كتب الفقه، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الفقه الإسلامي قد أقر ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الإنسان، أي بالشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والتي تتجلى أحكامها في النصوص والأحكام الفقهية، فقد اعترف لبعض المؤسسات السياسية والدينية والمالية وغيرها شخصية اعتبارية تتميز عن شخصية أعضائها.

والسبب في عدم تأصيل الفقه الإسلامي لفكرة الشخصية الاعتبارية نظريةً عامة مؤصلة هو أن نظرة الفقه الإسلامي انحصرت في الشخصية الطبيعية أو الذمة الطبيعية وحدها؛ لأن الإنسان هو محل الاهتمام باعتباره أهلاً للتكليف، فالأهلية الشرعية لا تكون إلا له(٢٠) والإنسان كما يقول الإمام الغزالي: تثبت له الأهلية بالفعل أو القوة، أي بسبب الاستعداد الطبيعي لوجودها فيه، وذلك لما يتمتع به الإنسان من العقل الذي يمكنه من فهم الخطاب الشرعي (٢١).

فالإنسان وحده هو الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي ويكلف بالأحكام الشرعية لما يتمتع به من عقل وإدراك وتمييز، أما غير الإنسان فلا يصلح للخطاب الشرعي؛ لأنه لم يكن من المتصور أن يكون لغير الإنسان الحي ذمة، بمعنى أن يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات(٢٢).

---

(٢٠) أصول القانون، حسين كيره، ص ٨٦٤.
(٢١) أهلية العقوبة، حسين توفيق رضا، ص ٣٨.
(٢٢) الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، ص ٢١٢.

وفقهاء الإسلام وإن لم يعرفوا اصطلاح «الشخصية الاعتبارية» المحدث فقد عرفوا معناها حين بحثوا في «الذمة» و«الأهلية» فكما أثبتوها للإنسان أثبتوها أيضاً لغير الإنسان لضرورة ذلك، فقد تجلت صورة هذه الشخصية في الدولة، وبيت المال، والوقف، والمسجد، والشركات وغيرها، فقد جعل الفقه الإسلامي لهادفة اعتبارية وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (٢٣).

المبحث الثاني
مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها

المطلب الأول:مقومات الشخصية الاعتبارية

إذا نظرنا إلى تعريف الشخص الاعتباري فهو «عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض»(٢٤).

ومن خلال التعريف يتضح أن للشخصية الاعتبارية مقومات وخصائص أساسية، لا يتم قيامه إلا بها، ومن هذه المقومات:

١ - وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعات من الأموال منظمة، لهم حياة مستقلة

(٢٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا ٢٨٣.
(٢٤) المدخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، ص ٥٠٠.

عن الأشخاص المكونين لها، حتى تضمن سير العمل فيها لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه بوصفه غرضاً من أغراض البر أو المنفعة العامة أو الربح المطلق (٢٥).

٢ - يجب أن يكون الغرض المراد تحقيقه عن طريق الشخص الاعتباري - سواء أكانوا مجموعة أشخاص أم مجموعات أموال - ممكناً ومشروعاً ؛ لأنه إن لم يكن هناك غرض أو هدف ثابت أو مشروع يمكن تحقيقه بواسطة الشخص الاعتباري، فإنه تبعاً لذلك لا يمكن أن يكون هناك كائن جديد أو شخص اعتباري مفترض وجوده لأنه لا يوجد هدف، لأن مجموعة الأفراد أو مجموعات الأموال لم يكونوا جماعة متماسكة ومستقلة لتُعْتَبَر شخصاً اعتبارياً (٢٦).

٣ - إضافة إلى مشروعية الغرض المراد تحقيقه إلا أن ذلك لا يكفي، بل يتطلب أن يتصف الغرض بالاستمرارية مدة معينة كافية ولو كانت طويلة شيئاً ما لأن من سمات الشخصية الاعتبارية الاستمرار.

٤ - يجب أن يشترك في تحقيق الغرض مجموعة من الأشخاص أو من الأموال؛ لأن تحقيقه من الفرد الواحد لا يصح، لأن ذلك يتنافى في العلة مع وجود الشخص الاعتباري أو المعنوي وهي النفع العام.

٥ - أن يكون هناك ممثل عن هذه المجموعات «الأشخاص/ أو الأموال» من الأشخاص الطبيعيين تعبر عن إرادتها وتعمل وتتصرف باسمها ولحسابها؛ لأنه إذا لم يكن لها هذا التمثيل فهي ليست صالحة تبعاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا

(٢٥) نظرية الحق، عبدالحي حجازي، ص ٥١٥.
(٢٦) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ٥١٥، المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ص٤٥.

محل لاعتبارها شخصاً اعتبارياً (٢٧).

٦ - اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية لهذه الأشخاص، وبدون هذا الاعتراف لا يمكن أن ينشأ الشخص الاعتباري من الناحية القانونية، أي خلق شخص قانوني له حقوق وعليه واجبات؛ لأنه بدون هذا الاعتراف القانوني لا يكتسب الشخصية الاعتبارية، والاعتراف إما أن يكون اعترافاً عاماً أو اعترافاً خاصاً (٢٨).

ويتحقق الاعتراف العام بتحديد القانون لمجموعة من الشروط يجب توافرها سواءأكانت في جماعة الأشخاص أم مجموعات الأموال، فإذا تحققت أُكْتُسِبَتْ الشخصيةُ الاعتبارية بقوة القانون دون حاجة إلى ترخيص، أما في الاعتراف الخاص فإنه يصدر ترخيص من الدولة بنشوء الشخص المعنوي، بعد أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة، والترخيص الذي يصدر يكون بمثابة الاعتراف المباشر لهذا الشخص الاعتباري دون غيره (٢٩).

المطلب الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية

إذا نشأ الشخص الاعتباري فإنه تثبت له الشخصية القانونية فيصبح مثل الإنسان الطبيعي، يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه؛ لما بين الشخصين من فوارق طبيعية يجب مراعاتها، جاء في المادة (٥٣) من القانون المصري ما

(٢٧) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق» عبدالحي حجازي، ص ٥١٥.
(٢٨) المرجع السابق، ص ٥١٩.
(٢٩) المدخل إلى القانون، حسين كيره، ص ٦٣٦.

نصه : «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية(٣٠)، كالحقوق الأسرية من زواج، وقرابة، ونسب إلى غير ذلك مما هو متعلق بالإنسان ولا يتصور وجوده لغيره.

إلا أن الشخص الاعتباري يتمتع بعدة خصائص ومميزات، كتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مثل : الاسم، والموطن، والجنسية، والذمة المالية، والأهلية، وحق التقاضي» ولكن دون أن يكون هناك تطابق أو تماثل كامل بين هذه الخصائص والمميزات (٣١).

وهو ما سنتكلم عنه بشيءمن التفصيل على النحو التالي :

أولاً: الاسم:

من المسلَّم به أن للإنسان الطبيعي اسماً يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص ولا يستطيع أحد أن يسلبه منه وهو حق له، ويتكون عادة من اسمه الشخصي واسم أبيه.. إلى لقب أسرته.. أو قبيلته التي ينتمي إليها، أيضاً فإن للشخص الاعتباري الحق في اتخاذ اسم له يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ولكن طريقة اتخاذ الاسم تختلف باختلاف الشخص الاعتباري نفسه، فإذا كان الشخص الاعتباري شركة من شركات الأشخاص مثلاً، فإنه يلزم بأن يتضمن اسمها اسم أحد الشركاء أو أكثر مع الإشارة إلى ما ينبئ بوجود الشركة (٣٢). وغالباً يكون الاسم معبراً عن الغرض الذي يصبو إلى تحقيقه

(٣٠) المدخل إلى القانون، حسن كيره، ص ٦٤٢، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق) عبدالحي حجازي، ص ٥٣٨.
(٣١) نظرية الحق، عبدالحي حجازي، ص ٥٣٨.
(٣٢) مبادئ القانون، عبدالمنعم البدراوي، ص ٤٢٨، المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٩٣.

الشخص الاعتباري كما في الجمعيات والمؤسسات وغيرها، وقد يكون اسماً تجارياً كما في بعض الشركات يصح التعامل به والنزول عنه؛ لأن له قيمة مالية، وبما أن الحماية تتوافر للاسم للشخص الطبيعي، فهي كذلك متوافرة للاسم في الشخص الاعتباري، ولممثل الشخص الاعتباري وقف أي اعتداء على الاسم وطلب التعويض في حالة لحوق أي ضرر (٣٣).

ثانياً: الموطن:

للشخص الاعتباري موطن خاص مستقل به عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، فقد نصت المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي على أن الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام وتتخذ مركزها الرئيسي في المملكة، فالمملكة تعتبر موطناً لها، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع يباشر فيها نشاطه فإن المكان الذي يوجد فيه الفرع يعتبر موطناً عاماً بالنسبة لهذا الفرع، فيجوز رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الفرع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارتها (٣٤).

والمكان في تعريف القانونيين هو مكان معين تكون للشخص صلة به تسمح باعتباره موجوداً فيه على وجه الدوام بحيث يجوز لمن يريد أن يعامله قانونياً أو قضائياً أن يوجه إليه

---

(٣٣) المدخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، ص ٥٩، مبادئ القانون عبدالمنعم بدراوي، ص ٤٢٨.
(٣٤) المادة ١٤ من نظام الشركات السعودي.

الخطاب في ذلك المكان فيعتبر عالماً بذلك الخطاب ولو لم يعلم به بالفعل (٣٥).

ثالثاً: الجنسية:

اختلفت الآراء الفقهية حول ثبوت الجنسية للشخص الاعتباري، فقد ذهب البعض إلى إنكار ثبوت الجنسية للشخص الاعتباري على أساس أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الدولة والفرد، ويتحدد على أساسها عنصر من عناصر الدولة وهو الشعب الذي يدين لدولته بالولاء وبالعاطفة، فهي رابطة تربط الأفراد بدولتهم التي ينتمون إليها، ولذلك جعلوا الجنسية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وجانب آخر من الفقه يرى أن الشخص الاعتباري لا بد أن تربطه رابطة قانونية بدولة معينة لأن أهمية تحديد جنسية لهذا الشخص الاعتباري هو تحديد للنظام القانوني الذي ينطبق عليه بعد ذلك، فالجنسية وإن كانت لا تنتج للشخص المعنوي نفس آثارها النفسية بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن ذلك لا يمكن أن يصل إلى القول بعدم وجودها للشخص الاعتباري، واكتساب الجنسية للشخص الاعتباري أخذ اتجاهين، منهم من نظر إلى محل التكوين فحيث تكون الشخص الاعتباري فإنه يكتسب جنسية الدولة التي تكوَّن فيها، ومنهم من نظر إلى المركز الرئيسي، فتكون جنسية الشخص الاعتباري هي المركز الرئيسي لإدارته(٣٦)، ففي القانون السعودي نصت المادة (١٤) من نظام الشركات على أنه «باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام بمركزها الرئيس في المملكة، وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة

(٣٥) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٨٤، والمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية ٧٦.
(٣٦) المدخل إلى القانون، حسين كيره، ص ٦٤٨، أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصدة. ص ٤٩٠.

تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين» (٣٧).

رابعاً: الذمة المالية:

تعتبر الذمة وصفاً يجعل الشخص أهلاً للإلزام والالتزام، وبما أن الشخص الاعتباري قد تمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية أعضائه المكونين له، فليس هناك ما يمنع من أن يكون له ذمة مالية الشخص الطبيعي، وتتكون ذمة الشخص المعنوي من مجموع ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال والاستقبال تبدأ بابتداء هذه الشخصية وتنتهي بانتهائها (٣٨).

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشخص الاعتباري عن ذمة أعضائه ألا يكون لدائني هؤلاء الأعضاء الرجوع على ذمة الشخص الاعتباري، كما أنه ليس لدائني الشخص الاعتباري التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء أو المؤسسين، إلا أن هناك بعض الأشخاص المعنوية تعتبر ديونها مضمونة بأموالها وأموال أعضائها كشركات التضامن والتوصية (٣٩).

أشرنا إلى أن الضرورات العملية هي التي أدت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، فأصبحت له ذمة وأهلية، ولكن أهليته ليست كاملة كما هي في الشخص الطبيعي «الإنسان»، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، والشخص الاعتباري يتمتع بالأهليتين كالإنسان، إلا أن أهلية الوجوب لديه مقيدة بقيدين:

١ - من ناحية طبيعته فهو مختلف عن الكائن الطبيعي.

---

(٣٧) المادة ٢١٤ من نظام الشركات السعودية.
(٣٨) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ٨١.
(٣٩) المدخل إلى القانون، حسن كيره ٦٥٤، أصول القانون عبدالمنعم فرج الصده، ٤٨٩.

٢ – من ناحية الغرض الذي أنشئ من أجله (٤٠).

ففيما يتعلق بالقيد الأول أشارت المادة (٥٣) من القانون المصري بقولها: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً ولصيقاً للإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون» فليس له حقوق أسرية من زواج، وطلاق، ونسب. . إلخ، أما من ناحية الغرض الذي أنشئ من أجله فهو مقيد بما حدده له القانون، وبما هو مقرر له في نظام تكوينه، فلا يجوز له أن يتعداه إلى غيره (٤١).

أما أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً (٤٢) فهذه مناطها الإدراك والتمييز، فهي تتوافر لدى الشخص الطبيعي صاحب العقل والإدراك والفهم، ولكنها معدومة لدى الشخص الاعتباري لأنه ليس له عقل ولا إدراك ولا إرادة، فلا يستطيع أن يقوم بأعماله ونشاطاته بنفسه، بل لا بد من ممثل يعبر عن إرادته ويدير شؤونه ويكون الناطق باسمه، كالمدير، ومجلس الإدارة، وغيرها، فهؤلاء الأشخاص الطبيعيون والذين يمثلون الشخص الاعتباري هم الأداة التي يزاول بها نشاطه (٤٣).

سادساً: حق التقاضي للشخص الاعتباري:

للشخص الاعتباري حق التقاضي، فله أن يقاضي الآخرين ليحصل على حقوقه فيكون في هذه الحالة مدعياً، وللآخرين الحق في أن يقاضوه فيكون مدعى عليه، فإذا كان مدعياً فيكفي في ذلك أن يباشر ممثله أو النائب عنه الدعوى دون حاجة إلى تدخل بقية أعضائه،

(٤٠) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق» عبدالحي حجازي، ص ٥٤١.
(٤١) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق» عبدالحي حجازي ص ٥٤١.
(٤٢) أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده، ص ٤٩٦.
(٤٣) أصول القانون، الصده ٤٩٦ المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ص ٥٤٥.

وإذا كان مدعى عليه فترفع صحيفة الدعوى إلى ممثله ولا حاجة إلى إعلانها لكل شخص من الأشخاص المكونين له، وبهذا تساعد فكرة الشخص الاعتباري على توحيد إجراءات التقاضي (٤٤).

المطلب الثالث : الفرق بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي

علمنا مما سبق أن الشخصية القانونية : هي مجرد الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي في الأصل لا تثبت إلا للإنسان «الشخص الطبيعي» لما يتميز به بصفته فرداً في أسرة، وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وله أن يمارس أي نشاط بدون أي قيد بشرط ألا يخالف النظام.

ولكن مع اختلاف الزمن واتساع حاجة الناس، نظراً للتقدم الصناعي والاجتماعي الهائل، دعت الضرورة العملية إلى إيجاد الشخص الاعتباري في كثير من المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والخيرية وغيرها، وأسبغت عليها الشخصية القانونية حتى يستطيع أن يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها، فأعطته ذمة مالية وأهلية مستقلة، وجعلت له حقوقاً وواجبات، مثل الإنسان الطبيعي، وأعطته بعض مميزات الشخص الطبيعي باستثناء ما كان منها لصيقاً وملازماً للإنسان بصفته إنساناً.

وبالتالي فإن هناك فروقاً جوهرية بين هاتين الشخصيتين لا يمكن إغفالها ويمكن إجمالها فيما يلي :

١ - هناك حقوق ملازمة لطبيعة الإنسان باعتباره فرداً من أفراد الأسرة كالزواج،

(٤٤) انظر نظام المرافعات السعودي وانظر : الشخصية الاعتباري لأحمد علي عبدربه ٦٩.

والطلاق، والنسب، والقرابة.. إلخ» بخلاف الشخص الاعتباري الذي لا يعتبر أحد أفراد الأسرة الإنسانية، وبالتالي فإنه لا تثبت له حقوق وواجبات الأسرة الإنسانية، وإنما تثبت له الخصائص المشتركة كالحق في الاسم، والأهلية، والموطن، والذمة المالية (٤٥).

٢- الشخص الطبيعي تثبت له الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمجرد ولادته حياً، أما وجود الشخص الاعتباري فيكون عن طريق اعتراف القانون له بالشخصية القانونية(٤٦).

٣ - لا ينحصر نشاط الشخص الطبيعي في نشاط معين، بل إنه يستطيع أن يمارس كافة الأنشطة المشروعة، فهو غير مقيد، بل حر في نشاطاته ما دام لم يخالف النظام، بعكس الشخص الاعتباري «المعنوي» فإن نشاطه مقيد ومحدد بالغرض الذي أنشئ من أجله والموضح في سند إنشائه(٤٧).

٤- الشخص الطبيعي مستقل بنفسه ويسعى لتحقيق مصالح فردية خاصة به، أما الشخص الاعتباري فهو يسعى إلى تحقيق مصالح جماعية تعود لمجموعة الأشخاص وهم المؤسسون أو المستفيدون، فهو يملك الطاقات والإمكانات التي يعجز عنها الفرد بنفسه، وبالتالي فوجوده غير مستقل فهو إما جماعات أشخاص أو مجموعات أموال (٤٨).

٥- استمرارية الشخص الطبيعي محددة بأجله الذي كتبه الله تعالى له، بعكس الشخص الاعتباري الذي يمتاز بالاستمرارية والدوام، ولا يتأثر بالإفلاس أو موت عضو

(٤٥) مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل، ص ٣٦٤، أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده ٤٨٢.
(٤٦) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا ٢٨٤، القانون الإداري السعودي، أنور رسلان ١٦٠.
(٤٧) مبادئ القانون، عبدالمنعم البدراوي ٤٢٩.
(٤٨) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي ٥٠٨.

أو انسحابه، بل يستمر في أداء خدماته حتى يستغنى عنها، أو ينتهي أجله المحدد له (٤٩).

هذه بصة عامة الفروق وأوجه الاختلاف بين الشخص الطبيعي والاعتباري.

المبحث الثالث
أنواع الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: بيت المال بوصفه شخصية اعتبارية

بيت المال هو خزينة الدولة الإسلامية فيه تجمع أموال المسلمين لتصرف في مصالحهم فيما بعد، أنشئ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إذ في عهده رضي الله عنه كثرت الفتوح الإسلامية وكثرت موارد دولة الإسلام المالية ومصادرها، فرأى رضي الله عنه أنه ليس من الحكمة ترك الأمور المالية في يد الولاة دون ضبط لها، فأنشئ بيت المال، وذلك لحفظ أموال المسلمين وإثبات حقوقهم وإحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة كالفيء(٥٠) والركاز(٥١) والزكاة(٥٢) والخراج(٥٣) والضرائب(٥٤)، وهذه الأموال

---

(٤٩) المدخل إلى القانون، حسن كيره، ٥٢٧، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا ٢٨٤.

(٥٠) الفيء: معناه الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث، وهو عرفاً: ما حصل من الكفار بلا قتال، انظر: التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي ٥٦٨.

(٥١) الركاز: هو المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، والركاز يتناول الأمرين عند الفقهاء، انظر: التعاريف للمناوي ٣٧٢.

(٥٢) الزكاة: لغة النماء والزيادة، وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في حال مخصوص لمالك مخصوص، انظر: التعريفات، للجرجاني.

(٥٣) الخراج هو ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمّي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية، انظر: أنيس الفقهاء لقاسم بن عبدالله القوني ١٨٥.

(٥٤) الضرائب جمع ضريبة، وهي التي تؤخذ من الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلته، انظر: لسان العرب، لابن منظور ١/ ٥٥٠.

وغيرها تكون ملكاً لبيت المال، وليست ملكاً لأحد معين من الناس، حتى الخليفة نفسه ليس له فيها أي حق شخصي إلا أجره لقاء عمله فقط، فقد أثر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف»(٥٥).

فبيت المال يتملك الأموال التي لا يوجد لها أصحاب، مثل التركات الخالية عن الإرث والوصية، والموارد التي أشرنا إليها آنفاً وغيرها، فهو بمثابة الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، ويعتبر حقاً من حقوقه، وأن كل ما وجب صرفه في مصالح المسلمين هو حق عليه، يجب عليه أداؤه، جاء عن الماوردي قوله: «إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه، أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»(٥٦).

أيضاً تظهر الشخصية الاعتبارية لبيت المال من الحقوق الواجبة له، كأن تضاف إليه اللقطات التي لم يظهر أصحابها، وأي مال جهلت أربابه وكل ذلك ملك لبيت المال(٥٧)، وله كذلك أن يطالب بالشفعة، ويثبت حقه فيها مثل الشخص الطبيعي، فلو كان لبيت المال شقص، أي نصيب في عقار مشترك، ثم باع أحب الشقص الآخر حقه، فللسلطان

(٥٥) رواه ابن سعد في الطبقات، انظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري ٣/٢٧٦، رواه البيهقي في السنن الكبرى بنحو هذا اللفظ، انظر: سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي ٦/٣٥٤.

(٥٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢١٣.

(٥٧) الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند ١/١٧٨، حاشية الدسوقي، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ٤/١٢١.

أخذه بالشفعة لبيت المال إن رأى فيه مصلحة (٥٨).

وبجانب ما يثبت لبيت المال من حقوق فإن عليه واجبات منها أنه يجب عليه نفقة الفقير والعاجز عن الكسب، والذي لا عائل له، ونفقة اللقيط، وغير ذلك (٥٩).

أيضاً تتضح شخصية بيت المال الاعتبارية، في أنه يجوز له أن يقترض عند الحاجة ويثبت الدين في ذمته، جاء في الأحكام السلطانية: «لو اجتمع على بيت المال حقان، فضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال» (٦٠).

وقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام وفروع، كل منها يعود إلى جهة من الحقوق والواجبات، وكل قسم من هذه الأقسام ذو شخصية حكمية «اعتبارية» منفصلة عن شخصية القسم الآخر ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام، لأن لكل قسم حقوقاً وواجبات تخصه، فلا ينفق من قسم فيما يعود لآخر على سبيل الخلط، بل على سبيل القرض بين تلك الفروع (٦١).

وخلاصة القول فيما جرت الإشارة إليه أن بيت المال يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة فله أهلية وذمة مالية مستقلة تجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، فهو شخصية مستقلة عن شخصية القائم عليه سواء أكان خليفة أم حاكماً، فهو جهة ذات قوام حقوقي مستقل، له تنظيم خاص به فهو يمثل مصالح المسلمين في الأموال التي ترد عليه، فهو

(٥٨) أسنى المطالب، شرح روح الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري ٢/ ٣٦٥.
(٥٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ٣/٥٤.
(٦٠) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٥.
(٦١) المبسوط للسرخسي ٣, ١٧، الفتاوى الهندية ١ ، ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٧.

يملك ويملك منه وعليه، وله أن يخاصم ويكون طرفاً في الدعاوى والخصومات، ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن الخليفة أو الحاكم (٦٢).

المطلب الثاني: الوقف

من السمات التي تدل على شخصية الوقف الاعتبارية ما أوضحه الفقهاء في كتبهم، فقد أثبتوا له حقوقاً وواجبات، فأثبتوا له الملك بالوقف أو الوصية والهبة، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفاً عليه أو موصى له فقد جاء **عن الحنفية** قولهم: «الوقف على المسجد جائز» (٦٣).

وعن المالكية قولهم: إن الوقف أهل للتملك الحكمي، وهو قول صريح بالشخصية الحكمية «الاعتبارية»، جاء في «الخرشي على مختصر خليل»: «يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد أو حساً كالآدمي»(٦٤).

وقالوا أيضاً بصحة تملكه الوصية، فقد جاء في حاشية الدسوقي: «وصح الإيصاء لمسجد؛ لصحة تملكه للوصية، ولنحوه كرباط وقنطرة» (٦٥).

وعند الشافعية:

ما جاء في نهاية المحتاج: «وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة»(٦٦).

(٦٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٥٨.
(٦٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٥.
(٦٤) الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي ٧/ ٨٠.
(٦٥) حاشية الدسوقي، ج٤/ ٣٧٩.
(٦٦) نهاية المحتاج إلي شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ٦/ ٤٧

وعند الحنابلة:

قالوا بصحة الوصية للمسجد وتصرف في مصالحة، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قربة (٦٧).

أيضاً، من السمات التي تدل على أن للوقف شخصية اعتبارية أن من اعتدى عليه، فإنه يجب عليه الضمان في ماله ولو كان الواقف نفسه، ويكون مال الضمان حقاً للوقف، جاء في حاشية الدسوقي: «ومن هدم وقفاً سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبياً أو كان الموقوف عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضاً عن المهدوم»(٦٨)، أيضاً له أن يستدين ويثبت الدين في ذمته لا في ذمة متوليه أو الناظر عليه، جاء في نهاية المحتاج: «ووظيفة الناظر الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرطه له الواقف، أو أذن له القاضي سواء في ذلك من مال نفسه أو غيره(٦٩). وجاء في كشاف القناع: «وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه له، أي للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه» (٧٠).

وكذلك مما يدل على شخصيته الاعتبارية أنه تجري العقود بينه وبين أفراد الناس، فكل ما يعقده الناظر من عقود فإن حقوقها ترجع إلى الوقف وليس للناظر؛ لأن الناظر ما هو إلا وكيل، فإذا مات أو عزل فإن ما أجراه من عقود لا تنفسخ بموته أو بعزله؛ لأن المؤجر

---

(٦٧) المغني لابن قدامة ٦/١٥٦، كشاف القناع، للبهوتي ٤/٣٥٩.
(٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٣.
(٦٩) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧.
(٧٠) كشاف القناع ٤/٢٦٧.

الوقف نفسه لا الناظر»(٧١).

أيضاً على جهة الوقف واجبات تفرض عليها، مثل الالتزامات التي ترد على الأعيان من خراج وعشور(٧٢) وكل الالتزامات التي تتطلبها إدارة الوقف لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة ووكلائها وغير ذلك، فكله يؤخذ من مال الوقف» (٧٣).

في النهاية نخلص من خلال هذه الأحكام وغيرها والتي قررها الفقهاء بشأن الوقف إلى أنها تدل بصورة واضحة وجلية على اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية الاعتبارية للوقف بوجه عام وإن لم يسموا ذلك صراحة في كتبهم.

المطلب الثالث: الشركات

الشركات في الأصل كانت معروفة في المجتمع الإسلامي وقد أقرها الفقهاء وتطرقوا لها في كتب الفقه، حتى إنها كانت معروفة عند الرومان، إلا أنه وبالتطرق لها في الشريعة الإسلامية لم يجعل لها الفقهاء شخصية اعتبارية أو وجوداً مستقلاً عن وجود أعضائها، كما إنهم لا يرون لها ذمة مالية خاصة بها وإنما يشترك الشركاء في كل التصرفات بسبب ما يقتضيه عقد الشركة؛ لأن المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت مجتمع بسيط ليس فيه تعقيدات في التعامل التجاري كما هو حاصل الآن في الشركات التجارية والصناعية الحديثة وأساليب عملها وطرق تكوينها.

---

(٧١) حاشية ابن عابدين، ٥/٥٦، المغني٥/٣٤٩.

(٧٢) العشور: جمع عشر وهي الأموال التي تؤخذ على تجارات اليهود والنصارى إذا دخلوا بلاد المسلمين، انظر لسان العرب ٤/٥٧١.

(٧٣) المبسوط للسرخسي/٤٣.

وإن ما دونه فقهاء الشريعة في كتبهم هو ما كان معروفاً لديهم في ذلك الزمن من الشركات البسيطة بين الأشخاص، ولم يكن في أسلوب الشركات آنذاك ما يقتضي اعتبار ذمة مستقلة لها أو إضفاء الشخصية الاعتبارية عليها حتى تكون أهلاً للإلزام والالتزام؛ لأن الإسلام عندما ظهر اتجه إلى تنظيم علاقة الإنسان بخالقه من عبادات كالصوم والصلاة والزكاة ومعاملات الناس بين بعضهم مما يستلزم وجود ذمة لهم، وسبق أن بيَّنا أن الذمة متعلقة بالإنسان، ولصيقة به لكنه هو المكلف بخطاب الشارع؛ لأنه أهل للتكليف لما يتمتع به من عقل يدرك ويميز فهو بالتالي أهل للإلزام والالتزام، فالفقهاء رحمهم الله لم يتصوروا وجود الذمة في غير الإنسان كالشركات ونحوها؛ لأنها مملوكة لأشخاص طبيعيين.

بعكس الفقه الوضعي الذي أثبت الذمة لغير الإنسان، منها الشركات نظراً للتطور الهائل الذي شهدته أوروبا وانتشار الصناعات والشركات الكبيرة التي تحتاج إلى الأموال الطائلة لقيامها، مما يقتضي وجود ذمة مستقلة لها عن ذمم مؤسسيها أو إيجاد شخص طبيعي يمثلها ويلتزم باسمها ويكون متفرغاً لإدارتها لأنه ليس من المعقول أن يقوم جميع المؤسسين والشركاء بإدارة الشركة واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فكان لا بد من اعتبار الشركة شخصاً معنوياً «اعتبارياً» له ذمة مستقلة وأهلية، ومن هذا(٧٤) الأساس جاءت فكرة الشخصية المعنوية للشركة (٧٥).

يقول الأستاذ علي الخفيف في كتابه «الشركات»: «وجملة القول في ذلك أن نظرية

---

(٧٤) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ٢١.

(٧٥) الشركات في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز الخياط، ص ٢١٣، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا، ص ٢٧٩.

الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيماً تشريعياً فقهياً لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها، وليس إلا أمراً اجتهادياً يصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات، وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر عن السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن يثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة ولأن يشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية، إذاً فاختلاف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في إثبات الذمة للشركات مرده إلى مراعاة التعامل والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة بين الناس في الأزمان الأخيرة وليس خلافاً جوهرياً يرجع إلى اختلاف في أصول الفقهيين الأساسية» (٧٦).

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي فإن الشركات التي يعرفها آنذاك «المضاربة، الوجوه، العنان، والمفاوضة، والأبدان» كلها شركات أشخاص، فالإنسان هو المهم في هذه الشركات؛ لأنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، أما شركات الأموال فإن الفقه الإسلامي في ذلك الوقت لا يعرفها لأنها تحتاج إلى أموال ضخمة واستثمارات كبيرة للمشروعات الكبيرة التي تقوم بها، وهذه لم تنشأ إلا في القرنين السادس عشر والسابع عشر لما انتشرت السياسة الاستعمارية في أوروبا وبدت الحاجة إلى أموال ضخمة لاستثمار المستعمرات الواسعة في الهند وأفريقيا وأمريكا وذلك يشير إلى أن شركات

(٧٦) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ٢٦.

الأموال الشركات الحديثة اليوم لم تظهر على الوجود إلا في عصر النهضة وذلك للحاجة إليها (٧٧).

ومع أن فقهاء الإسلام لم يثبتوا للشركات الإسلامية المذكورة آنفاً شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ومنفصلة عن شخصيات الشركاء الذين تتألف منهم وليس لها مدير يمثلها وإنما يشترك جميع الشركاء في نتائج تصرفات كل منهم لمصلحة الشركة بسبب ما يقتضيه عقد الشركة من وكالة مقدرة لكل شريك (٧٨). إلاأن الشركات الحديثة الموجودة اليوم وفقاً للتطور الهائل في الشركات لا سيما شركات الأموال فإن القوانين الحديثة أثبتت لها الشخصية الاعتبارية، فأعطتها ذمة مالية وأهلية مستقلة ومنفصلة عن الأشخاص المنشئين لها، فقد ذهب المشروع السعودي إلى إثبات الشخصية الاعتبارية للشركات وقد قسم الشركات إلى قسمين «شركات مدنية، وشركات تجارية»، والذي يفرق بين القسمين هو طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة (٧٩).

وحدد النظام أشكال الشركات بثمانية أشكال كما جاء في المادة الثانية من نظام الشركات هي «شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، الشركة التعاونية»(٨٠).

وقد نصت المذكرة التفسيرية لنظام الشركات على «أن كافة أنواع الشركات التي تضمنها

(٧٧) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كامل طه، ص١٦١.
(٧٨) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص٢٧٩.
(٧٩) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ص ١٤٢، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ الوجيز في النظام التجاري السعودي سعيد يحيى، ص ١١٤.
(٨٠) الوجيز في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ١١٤.

المشروع على تباين أشكالها وأحكامها لا تختلف عن الشركات التي كانت معروفة في الماضي إلا في بعض التفاصيل الجزئية التي لا تمس الأسس العامة في المعاملات المشروعة دون أن تحلل حراماً أوتحرم حلالاً أو تعارض نصاً أو سنة أو إجماعاً»(٨١).

ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة في النظام إلا بعد توافر كافة الشروط العامة التي يفرضها النظام ويعلنها لكافة الناس، واستثني من ذلك «شركة المحاصة»؛ لأنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية مطلقاً (٨٢) كماأنه لا يمكن للشركة الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية على الغير إلا بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بالشهر (٨٣).

المبحث الرابع
أنواع الشخصية الاعتبارية في النظام

المطلب الأول: الدولة

وهي على رأس الأشخاص الاعتبارية العامة وأهمها، بل إنها هي التي تمنح بقية الأشخاص الاعتبارية العامة وجودها، كما إن شخصيتها ركن من أركان وجودها وفقاً للقانون الدولي العام (٨٤).

والمسلَّم به في الوقت الحالي أن للدولة شخصية اعتبارية واحدة تغطي جميع تصرفاتها

(٨١) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر ، ص ١٤٢.
(٨٢) المادة ٤٠ من نظام الشركات السعودي.
(٨٣) المادة ١٣ من نظام الشركات السعودي.
(٨٤) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، ٢٩.

سواء أكانت تلك التصرفات تنطوي على قدر من السلطة العامة أم لا .

ويرى بعض الشراح أنه من المتعذر الوصول إلى تعريف واف لعبارة «دولة» وأنه من الأوفق أن يكتفي بالإشارة إلى العناصر اللازمة لتكوين الدولة (٨٥) .

ويرى بعضهم أن الدولة : هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليها هيئة منظمة حاكمة ذات سيادة (٨٦) .

ومن هذا التعريف يتضح أن الدولة يستلزم وجودها توافر عناصر معينة وهي :

١ - أن يكون هناك مجموعة من الأفراد .

٢ - أن يكون هناك إقليم تقيم عليه هذه المجموعة من الأفراد بصفة دائمة .

٣ - أن تكون هناك هيئة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤون المجموعة .

والذي يهمنا في هذه المقام هو بيان عنصر سيادة الدولة بالتصرف بكامل حريتها ؛ لأن السيادة تعد حقاً من الحقوق الطبيعية للدولة تثبت لها إذا ما أكملت عناصرها ، على أنه قد يحدث أن تعترض سيادة الدولة بعض القيود كما هو الحال في الدولة الواقعة تحت الاحتلال الحربي ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل لمثل هذه الدولة المحتلة شخصية اعتبارية؟

نرى أن الدولة المحدودة السيادة بسبب الاحتلال تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تثبت لها أهلية اكتساب الحقوق ، أما أهلية ممارستها بالكامل فتخضع لبعض القيود الواقعية التي تفرضها حالة الاحتلال الحربي ، فإذا زال الاحتلال كان للدولة كامل الحرية في التصرف (٨٧) .

---

(٨٥) محمود سامي حنيفة، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط٢ ، ١٩٣٨م، ص٩٧.
(٨٦) علي صادق أبو هيف، ص ٨٦، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ط٣ ، ١٩٥ .
(٨٧) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف ٨٩.

يقول أحد فقهاء القانون : «والدولة هي أهم الأشخاص المعنوية العامة، وشخصيتها ركن من أركان وجودها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وهي التي تضمن لها الاستمرار عبر القرون والحقب بصرف النظر عن أشكال الحكومات التي عليها، ومن ثم فإنه لا حاجة لأن يتضمن الدستور نصاً على شخصية الدولة (٨٨).

وقد تعددت الآراء في شأن التشخيص القانوني للدولة، وقد جدت الآراء الآتية :

نظرية الشخصية القاصرة على الحقوق المالية:

ذهب البعض إلى الاعتراف للدولة بشخصية اعتبارية تقتصر على الناحية المالية فقط، أما الدولة بوصفها صاحبة سلطان فلا محل لتشخيصها قانوناً؛ لأن هذا التشخيص مؤداه أن ما تمارسه الدولة من سلطات عامة يدخل في نطاق حقوقها المالية والتصرفات التي تندرج في نطاق القانون الخاص.

أما امتيازات السلطة العامة فهي مجرد اختصاصات يمارسها الموظفون في النطاق المرسوم نظاماً، ومن الخطورة بمكان اعتبار تلك الاختصاصات حقوقاً؛ لأن ذلك قد يهدد الحرية الفردية، ويعاب على هذه النظرية أن ممارسة أعمال السلطة العامة ترتب تكاليف والتزامات على الأفراد، ولا مانع قانوناً من اعتبارها حقوقاً للدولة ؛ لأن الحق هو الوجه المقابل للالتزام ولا محل لخشية الخطر على الحريات الفردية؛ لأن حقوق الدولة مقيدة بأنه يتعين أن تكون ممارستها تحقيقاً للصالح العام وعلى مقتضى حكم القانون (٨٩).

---

(٨٨) مبادئ القانون الإداري، سليمان الطماوي، ص ٥١.
(٨٩) انظر عرض هذه النظرية لدى سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ٣٩، محمود عاطف البنا، ٩٨.

نظرية ازدواج شخصية الدولة:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى شخصيتان، فهي ـ أي: الدولة ـ شخص خاص بالنسبة لتصرفاتها المالية أي التي تخص القانون الخاص وشخص اعتباري عام بالنسبة لما تمارسه من أعمال السلطة العامة، وقد ساند هذا القول بمسؤولية الدولة عن تصرفاتها المالية أنه ظهر في وقت كانت القاعدة المقررة فيه هي عدم مسؤولية الدولة، ويعاب على هذه النظرية أن هذه الميزة قد فقدت في الوقت الحاضر بعد أن أصبح هذا المبدأ هو السائد (٩٠).

نظرية وحدة شخصية الدولة:

يذهب أنصارها إلى القول بأن للدولة ولكل الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى شخصية واحدة تمارس بمقتضاها جميع حقوقها واختصاصها (٩١).

وهذه النظرية هي الأصح؛ إذ إنها تتفادى ما وجه إلى ما سبقها من نظريات من نقد، ولكن الأمر يحتاج إلى توضيح بخصوص الدولة المركبة كدول الاتحاد الفيدرالي، فالمعروف في مثل هذه الدول المركبة أنها تتكون من دويلات تفقد شخصيتها من الناحية الخارجية بحيث لا يكون هناك إلا دولة واحدة تمثل جميع الدويلات وتحتفظ كل دويلة بشخصيتها من الناحية الداخلية، ومن أمثلة هذه الدولة «الولايات المتحدة الأمريكية».

---

(٩٠) سليمان الطماوي، ٣٠، محمود عاطف البنا ٩٩.
(٩١) سليمان الطماوي، ٣٠، محمود عاطف البنا، ٩٩، المسؤولية الجنائية ٨٦.

المطلب الثاني: المناطق والمقاطعات

تعتبر الأشخاص العامة المحلية هي التالية للدولة في قائمة الأشخاص الاعتبارية العامة (٩٢).

ففي المملكة العربية السعودية نجد أن النظام السعودي قد عرف أشكالاً من الأشخاص العامة المحلية لإيجادها، وقد كان صدور أول تنظيم للإدارة المحلية بالمملكة في سنة ١٣٥٩هـ وذلك بظهور «نظام الأمراء»(٩٣).

وقد تطورت الأنظمة بصدور «نظام المقاطعات» في المملكة بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٢ في ٢١/ ٥/ ١٣٨٣هـ ليحل محل «نظام الأمراء» السابق.

وكانت المملكة تنقسم إلى خمس مناطق إدارية في نظام الأمراء، وهذه المناطق مقسمة إلى عدة إمارات.

وقد نص نظام المقاطعات اللاحق على تقسيم المملكة إلى مقاطعات إدارية تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية والتي تختص بإدارة الشؤون المحلية في كافة أنحاء المقاطعة التابعة لها، وتتمثل أهم المبادئ العامة التي وردت في نظام المقاطعات في أن المقاطعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة في مجال الممارسة من ناحية صلاحيتها المحلية ويمثلها مجلس المقاطعة وترتبط مباشرة بوزير الداخلية (٩٤).

وتقسم كل مقاطعة إلى مناطق وكل منطقة إلى مراكز إلا أنهما لا يتمتعان بالشخصية

---

(٩٢) الوجيز في القانون الإداري، سليمان الطماوي ص٢٩.
(٩٣) المرجع السابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.
(٩٤) المرجع السابق، ص ٢٢٦، وما بعدها.

الاعتبارية (٩٥).

إلا أن هذا النظام لم يطبق حتى جرى إلغاؤه واستبدال النظام الحالي للمناطق الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ(٩٦) به، وما أشرنا إليه يدل على أن النظام السعودي قد عرف الشخصية الاعتبارية الإقليمية واعترف بها منذ وقت مبكر.

وقد قسم النظام الجديد المناطق إلى ١٣ ثلاث عشرة منطقة(٩٧) وكل منطقة إلى محافظات: فئة (أ)، فئة (ب) وتنقسم المحافظات إلى مراكز وكل منطقة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويرأسها أمير المنطقة، أما المحافظة والمركز فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وهو يقارب التقسيم الموجود في النظام السابق مع الاختلاف في بعض الأسماء، فقد سميت المقاطعة منطقة والمنطقة محافظة، ووجود الدولة هو الذي يمنح المناطق شخصيتها الاعتبارية (٩٨).

المطلب الثالث: البلديات

كان النظام السابق للبلديات يسمى «نظام العاصمة» الصادر عام ١٣٥٧هـ، وكان يعتبر البلديات فروعاً للإدارة المركزية وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة (٩٩).

---

(٩٥) دروس القانون الإداري السعودي، د. عبدالله الفوزان، ص ٣٢، وما بعدها.
(٩٦) نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
(٩٧) نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
(٩٨) المسؤولية الجنائية ٨٨.
(٩٩) النظام لأمانة العاصمة والبلديات في المملكة، المطابع الحكومية، مكة ١٣٥٧هـ.

أما نظام البلديات الحالي والذي صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٥ في ٢١/ ٧/ ١٣٩٧هـ وألغى نظام العاصمة السابق فقد قرر في مادته الأولى أن «البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية»(١٠٠).

وقد جعل النظام ارتباط البلديات مباشراً بوزارة الشؤون البلدية، فإنه يتم إنشاء هذه البلديات أو إلغاؤها وتسميتها بموجب قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

وتنقسم البلديات في المملكة إلى ثلاث مجموعات حسب أهميتها على النحو التالي:

١ - البلديات فئة (أ):

وهي كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة، ويطلق على كل بلدية منها اسم «الأمانة» ويجيز النظام لهذه البلديات إنشاء بلديات فرعية توزع على الأحياء المختلفة نظراً لطبيعة عمل هذه البلديات وأهمية مسؤولياتها، الأمر الذي يقتضي الحد من المركزية في أداء الخدمات بإنشاء بلديات فرعية(١٠١).

٢ - البلديات فئة (ب):

وتشمل عدداً من المدن منها: بريدة والباحة وينبع والخرج والقريات والخبر ونجران وبيشة، وغيرها.

وتتولى هذه البلديات اقتراح المشروعات اللازمة لها وإعداد الميزانيات الخاصة بها لعرضها على وزير الشؤون البلدية والقروية واتخاذ القرار بشأنها.

---

(١٠٠) انظر المادة الأولى من نظام البلديات المطبوع في مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ١٤٠٢هـ، ص٢.
(١٠١) أنظمة الإدارة العامة في المملكة، محمود مسعد، دار عكاظ للطباعة والنشر، ١٤٠٧، ص٨٢.

٣ - البلديات فئة (ج):

وتشمل جميع المدن الصغيرة في المملكة ما عدا المصنف منها في الفئة السابقة.

وبشكل عام حددت المادة (٥) من نظام وظائف البلديات القيام بالأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة مع عدم الإخلال بما للجهات الإدارية الأخرى من صلاحيات بموجب النظام (١٠٢).

المطلب الرابع: المجمعات القروية

لقد أشار نظام البلديات من خلال المادة (٤١) منه إلى وجود هذه المجمعات القروية، فقد جاء بالنص: «يتم تحديد وتطوير وتنمية خدمات القرى وتنظيم إدارتها بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء».

وصدرت لائحة تنمية وتطوير قرى المملكة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣ في ١/ ١/ ١٤٠٣هـ، وقد تضمنت المادة الثانية منها: «ينشأ مجمع قروي لكل مجموعة قرى، على أن يكون إنشاؤه وتحديد نطاق عمله بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية»، ونصت المادة التاسعة منه على أن «المجمع القروي يتمتع بالشخصية الاعتبارية على أن يكون مرتبطاً بوزارة الشؤون البلدية والقروية» (١٠٣).

---

(١٠٢) أنظمة الإدارة العامة في المملكة، محمود مسعد ص ٨٢.
(١٠٣) قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٣ في ١/١/١٤٠٣هـ.

المطلب الخامس: المؤسسات العامة

وهي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية (١٠٤).

وعلى ذلك يمكن تحديد المقومات الأساسية للمؤسسة العامة بما يلي:

١ - مرفق عام: فهي تقوم على النهوض بمرفق عام معين أو مجموعة معينة من المرافق بقصد أداء خدمات عامة للجمهور.

٢ - منظمة عامة: فللمؤسسة العامة سلطة وأجهزة إدارية تعد جزءاً من الجهاز الإداري في الدولة.

٣ - شخص اعتباري: فتمنح المؤسسة العامة الشخصية الاعتبارية، فهي تتمتع بقدر من الاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة وميزانية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ولها حق التقاضي.

ويجب أن نلاحظ أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العالم تحت ضغط الواقع كالأزمات الاقتصادية والتقدم الفني والحروب أدت إلى نشوء هيئات منظمة بين أبناء المهنة الواحدة كالنقابات المهنية.

والمؤسسة العامة ذات الشخصية الاعتبارية تخضع في ممارساتها وظائفها لقيدين هما:

١ - خضوعهما لبدء تخصص الأشخاص الاعتبارية.

٢ - خضوعها لرقابة الدولة الإدارية (١٠٥).

---

(١٠٤) الوجيز في القانون الإداري، سليمان الطماوي، ص٤١.

(١٠٥) محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ١٠٤.

وتأخذ المملكة العربية السعودية بفكرة المؤسسة العامة وأنشئت أول هذه المؤسسات مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢٣ في٢٣/ ٥/ ١٣٧٧هـ ، وتوالى بعد ذلك ظهور المؤسسات العامة في المملكة حتى بلغت الآن ما يزيد عن ثلاثين مؤسسة في مختلف أوجه الأنشطة المختلفة، منها التعليمية ويندرج تحتها جميع الجامعات والمؤسسات العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، ودارة الملك عبدالعزيز ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومنها الاستشارية كالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، ومدينة الملك عبدالعزيز للعوم والتقني،ة ومنها المالية والاقتصادية، كمؤسسة النقد العربي السعودي والموسسة العامة للبترول والمعادن، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والمؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية، ومصالح المياه والصرف الصحي، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، وصندوق التنمية الصناعية السعودية، وصندوق التنمية العقارية والمؤسسة العامة لتحلية المياه والمؤسسة العامة للكهرباء. . إلخ، ومنها الاجتماعية كجمعية الهلال الأحمر السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير من المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية، إلا أنه لا يوجد هناك نص قانوني عام موحد لهذه المؤسسات المختلفة الأغراض، بل يستقل كل منها بنظام خاص يحدد كيفية إدارة شؤونها الإدارية والمالية وقواعد العمل فيها، ويلاحظ أن إنشاء المؤسسة العامة لا يكون إلا بمرسوم ملكي بعد صدور قرار بموافقة مجلس الوزراء على إنشاء المؤسسة

المعنية بنظامها المرفق بالقرار(١٠٦).

وتنتهي الشخصية الاعتبارية العامة بذات الطريقة التي نشأت بها، فإذا كان لها أجل محدد انقضت بانقضاء هذا الأجل، وهذا الأجل غالباً ما يكون منصوصاً عليه في قرار الإنشاء أو بانقضاء الأجل الذي قامت من أجله كما لو أنشئت لبناء مشروع معين فتم بناء المشروع، أو بالانحلال وذلك إذا صدر قرار بذلك من الجهة التي تملك الحق في ذلك أما الدولة فتنقضي شخصيتها بفنائها، ويكون ذلك بزوال عنصر أو أكثر من العناصر المكونة لها (١٠٧).

(١٠٦) الوسيط في القانون الإداري، محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(١٠٧) القانون الإداري السعودي، عادل خليل، جدة، مكتبة مصباح، ص ١٥٦، والمسؤولية الجنائية ٩٤.



إعداد:

الشيخ/ محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني*

* القاضي بالمحكمة العامة في بيشة.

الحمد لله الذي حكم فقدر، وشرع فيسر، أحمده حمد الذاكرين الأبرار المستغفرين بالأسحار، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين وهداية للأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن شريعتنا الغراء أتت صالحة لكل زمان ومكان فبينت قواعد هذا الدين في العبادات والمعاملات وجميع جوانب هذه الحياة، حتى يعيش المسلم على بصيرة من الأمر يتبعها، قال جل وعلا: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾(١)، فالشرع المطهر لا يأمر إلا بما هو خير ولا يحذر وينهى إلا عن شر وبلاء، فأحل الله البيع لتستقيم حياة الناس، وليأنس بعضهم ببعض وليقضوا حوائجهم فيما بينهم بالمعاوضات والمبادلات المالية، وحرم كل حيلة ووسيلة لأخذ المال بغير حق: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(٢)، وجعل المال من الضروريات الخمس في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾(٣) فأتى على أمور الجاهلية فأثبت ما كان منها حقاً وأبطل ما كان منها باطلاً، ولا شك أن أكثر أمور الجاهلية كانت باطلة؛ إذ كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل ويأكل

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.
(٣) سورة الملك، الآية ١٤.

القوي منهم مال الضعيف، ومعظم معاملاتهم كانت ربوية وبيوعاً محرمة وحيلاً وخداعاً مبناها الغرر والضرر على الفرد والمجتمع، تلك التي تورث العداوة والبغضاء بين الناس، ومن تلك المعاملات المقيتة بيع النجش الذي مبناه الخداع والخيانة، واستثارة المشتري أو البائع وقت المساومة، ولهذا نهى الشرع عنه وجعله كبيرة من كبائر الذنوب، من أجل ذلك أجمعت العزم على البحث فيه وبيان أحكامه، وقد جعلته موسوماً بـ«النجش صوره وأحكامه»، وقد اخترته للأسباب التالية:

أولاً: كان الباعث على اختياره إيضاح النجش بقدر ما أستطيع من حيث الإثم المترتب عليه وأثره على عقد البيع.

ثانياً: ما يفعله كثير من ضعفاء النفوس الذين لا يرعوون في التعامل به في كثير من معاملاتهم.

ثالثاً: خطر هذا الفعل، فهو يورث العداوة والبغضاء بين المتبايعين حينما يعلم المشتري أو البائع أنه دلس عليه وأنه خُدع في البيع.

رابعاً: أردت أن أجمع ما قاله الفقهاء في بيع النجش فقهاً مقارناً ولا سيما أن هذا البحث من نتاج قضية كانت منظورة لديّ قضاءً.

خامساً: حاولت جاهداً مستعيناً بالله تعالى أن أبين جانباً من جوانب الشريعة في المعاملات وهي تبين ما يحل وما يحرم من هذه المعاملة.

سادساً: من أهم البواعث في اختيار هذا الموضوع تبيين صور النجش المتعددة التي ذكرها بعض العلماء والتي يجهلها كثير من الناس.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، فجعلت التمهيد يشمل تعريف

النجش والحكم لغة واصطلاحاً في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النجش لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .

أما المبحث الأول : ففي صور النجش وأحوال الناجش وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور النجش .

المطلب الثاني : أحوال الناجش .

وأما المبحث الثاني : ففي حكم النجش وتعزير الناجش وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم النجش .

المطلب الثاني : تعزير الناجش .

وأما المبحث الثالث : ففي أثر النجش في البيع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيع النجش وأثره في العقد .

المطلب الثاني : مسقطات الخيار في بيع النجش .

المطلب الثالث : ضمان الناجش .

تمهيد

لما كان موضوع هذا البحث : حكم النجش وصوره كان من المناسب أن نعرف جزئياتها على انفراد فنعرف النجش ثم الحكم كل واحد منهما لغة واصطلاحاً ليكون هذا تمهيداً للدخول في بحث النجش .

المطلب الأول: تعريف النجش لغة واصطلاحاً

تعريف النجش لغة:

نجش: النون والجيم والشين أصل صحيح، يدل على إثارة الشيء ومنه النجش(٤)، نجش الحديث ينجشه نجشاً: أذاعه، ونجش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نجشاً، استثاره واستخرجه. وقال الأخفش: هو النجاش والناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد والناجش الذي يحوش الصيد! . . . (إلى قوله): أصل النجش البحث، وهو استخراج الشيء، والنجش استثارة الشيء (٥).

تعريف النجش اصطلاحاً:

بالنظر في كتب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نجد أنهم يعرفون النجش بقولهم: «الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء»، وبهذا قال الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، وأكثر الشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

وبتأمل التعريف نجد أنه يوافق مذهب الحنفية وأكثر الشافعية لأنهم يرون أن النجش صورة واحدة، وهو أن يزيد في السلعة وقت المساومة من لا يريد شراءها، فالناجش يكون من طرف آخر عن المشتري والبائع، وأما على رأي المالكية والحنابلة وبعض الشافعية

---

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٣٩٤.
(٥) لسان العرب، ج٢٧، ص٣٥١.
(٦) شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٣٦.
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٩٠.
(٨) المهذب في فقه الشافعي، ج٢، ص٦١، مغني المحتاج ج٢، ص ٥٠، وما بعدها، روضة الطالب وعمدة المفتين، ج٣، ص ٤١٦.
(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ٢١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٣٩.

فيرون أن النجش له صور متعددة، فقد يكون من طرف خارجي، ويكون من المشتري نفسه، ويكون من البائع كما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى، وقد أفردنا له مطلباً مستقلاً، غير أن هذا التعريف لا يعد جامعاً لجميع صور النجش التي سيأتي بيانها ولكن يمكن أن نقول في تعريفه:

أن يُزاد أو ينقص من ثمن المبيع وقت المساومة من البائع أو المشتري أو غيرهما، لقصد الغرر والخداع لأحد طرفي العقد، وبهذا يشمل جميع الصور.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

تعريف الحكم لغة:

حَكَمَ بالأمر - حُكْماً: قضى، قال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، والفرس: جعل للجامه حكمة، وفلاناً: منعه عما يريد، ورده فهو بمعنى المنع.

حَكُمَ حَكْماً: صار حكيماً.

أحكم الفرس: حكمه، ويقال: أحكم فلاناً عن الأمر والتجارة.

وفلاناً جعلته حكماً، والشيء والأمر: أتقنه (١٠).

تعريف الحكم اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون تعريفات كثيرة ولكن لعل أجمعها ما عرّفه به بعض الأصوليين وهو: «خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو المنع»(١١).

---

(١٠) المعجم الوسيط، ج١، ص ١٩٠.

(١١) شرح مختصر الروضة، ج١، ص ٢٥٠، للطوفي الحنبلي، بتصرف يسير، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١، ص٩٥.

المبحث الأول
صور النجش

المطلب الأول: صور النجش

بالنظر في كتب الفقهاء، رحمهم الله تعالى، نجد أن لهم ثلاثة مسالك:

أحدها: أن النجش ليس له إلا صورة واحدة، وهو قول الحنفية وأكثر الشافعية والظاهرية.

والثاني: أن النجش له صور متعددة وليس صورة واحدة، وهو قول: المالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

والثالث: أن النجش أعم فيدخل فيه جميع المعاملات بالغش ونحوه.

هذا مجمل المذاهب، وإليك قول كل مذهب مفصلاً.

القول الأول: للحنفية وأكثر الشافعية والظاهرية: وهم يرون أن للنجش صورة واحدة فقط.

أ - الحنفية: جاء في فتح القدير ما نصه: «النجش: أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره» (١٢).

وجاء في الكتاب نفسه قوله: «إذا بلغت السلعة قيمتها فإنه تغرير للمسلم ظلماً، فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة»(١٣)، وعلى هذا فإن صورة النجش عندهم كما أسلفنا تكون بمواطآت خارجية، يزيد في السلعة حين المساومة، ولكن الحنفية كما رأينا، يرون

(١٢) شرح فتح القدير ج٦، ص٤٣٦، البناية شرح الهداية، ج٨، ص ٢١١.
(١٣) المرجع السابق بتصرف يسير.

أن الناجش هو الذي يزيد في السلعة حين المساومة وهي لم تبلغ قيمتها لينفع البائع وقت المساومة فهذا جائز بل هو محمود، لأنه نفع لمسلم (١٤).

وفيه نظر؛ لأن النصوص الواردة في تحريم النجش عامة ولم تفرق كما فرَق الحنفية، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(١٥)، ثم إن القيد الذي ذكره في النجش(أن يزيد في السلعة من لا يريد الشراء) يناقش قولهم هذا، إلا أن يكون قصدهم النصح فليس هذا مسلكه للزيادة الفعلية.

ب - الشافعية: يرى أكثر الشافعية، أن النجش لا يكون إلا في صورة واحدة، وهي أن يزيد شخص خارجي في السلعة وهو لا يريد الشراء (١٦).

مثاله: أن يتفق طرفان على أن يزيد أحدهما في ثمن مبيع الآخر عن غير رغبة في الشراء بقصد تغرير المشتري حتى يدفع في المبيع أكثر من قيمته.

ج - الظاهرية: جاء في كتاب (المحلى) لابن حزم الظاهري ما نصه: «مسألة: ولا يحل النجش وهو أن يزيد البيع فينتدب إنساناً للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء ولكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع، إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك..»(١٧).

القول الثاني: للمالكية والحنابلة وبعض الشافعية: وهم يرون أن للنجش صوراً متعددة.

(١٤) شرح فتح القدير، ج٦، ص ٤٣٦، بتصرف يسير.

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع برقم ٣٨٠٥، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع برقم ٣٤٤٢، والترمذي في كتاب البيوع برقم ١٢٢٣، والنسائي في كتاب البيوع برقم ٤٥٠٧، وابن ماجه في باب النهي أن يبيع حاضر لباد برقم ٢١٧٦.

(١٦) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦١، بتصرف يسير، وروضة الطالب وعمدة المفتين للنووي ٤١٦/٣، ومغني المحتاج، ج٢، ص٥٠، وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص٣٤٣.

(١٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٨، ص ٤٤٨.

أ – المالكية : للنجش عندهم صورتان :

إحداهما : الصورة المتفق عليها بين الفقهاء ، وهو أن يزيد شخص في السلعة وهو لا يريد الشراء ، وكما أسلفنا أن هذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء رحمهم الله .

والصورة الثانية : صورة عكسية للصورة الأولى ، وهي أن يتفق المشتري لا البائع مع منافسيه في شراء السلعة ليكفوا عن الزيادة ليشتريها بثمن بخس ، وقد يكون في مقابل جُعل يعطيهم إياه (١٨) .

وهذه الصورة قريبة من الصورة الأولى ، وهي مفهوم مخالف لها فتلحق بها ؛ لأن العلة في تحريم النجش رفع الضرر والخداع عن العموم سواء أكان المشتري أو البائع ، وهي متحققة هنا (١٩) .

ب – الحنابلة : يرى الحنابلة أن للنجش صوراً متعددة ، وإليك بيانها :

الصورة الأولى : وهي الصورة التي اتفق عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى : وهي أن يزيد شخص في السلعة وهو لا يريد الشراء بمواطأة آخرين يتفق معهم البائع ليزايدوا في قيمة السلعة فوق ما تستحقه وقت المساومة (٢٠) .

الصورة الثانية : أن يخبر رب السلعة أنه اشتراها بكذا فيذكر مبلغاً فوق الذي اشتراها

---

(١٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٣، ص١٩، وما بعدها، حاشية الخرشي، ٥/٤٠٧، وحاشية العدوي ٥/٤٠٦، وما بعدها.

(١٩) قد ذكر الحنابلة هذه الصورة التي ذكرها المالكية ولكن لم يلحقوها، بالنجش بل قالوا: هي من الغش، وقد نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جاء في الإنصاف: «يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيراً ليدل قريباً فيه ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع، وهو الصواب، قال الشيخ تقي الدين: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل» المقنع والشرح الكبير، والإنصاف ١١/٣٤٥.

(٢٠) المغني على مختصر الخرقي، ج٦، ص٣٥٥، باب البيع، دار هجر.

به في الحقيقة(٢١) وفي هذه الصورة خيانة من البائع ؛ لأنه يخبر أنه اشتراها بكذا وهو كاذب ليخدع المشتري، وربما كان قد اشتراها مؤجلة بزيادة ولا يبين أنه اشتراها مؤجلة وهي ضرب من الخداع، فيعدها الحنابلة صورة من صور النجش، وللمشتري الخيار.

الصورة الثالثة: زيادة المالك في الثمن:

مثاله: أن يقول البائع: أُعطيتُ في هذه السلعة كذا وكذا وهو كاذب ليخدع المشتري لعله أن يزيد أو يبيعه بهذا السعر المكذوب(٢٢). يوافق بعض الشافعية الحنابلة في هذه الصورة(٢٣).

وقد سألت سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى عن الصورتين الثانية والثالثة اللتين ذكرهما الحنابلة والصورة الثانية عند المالكية فلم يوافقهم وقال هذا ليس بنجش بل غش ولكن لمن وقع عليه هذا الغش الخيار.

القول الثالث: ذكر ابن رجب الحنبلي قولاً ولم ينسبه لأحد(٢٤) يرى قائله: أن النجش لا ينحصر في صورة ما، جاء في كتاب جامع العلوم والحكم ما نصه: «ويحتمل أن يفسر النجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنهم من سمى الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً لأنه يصيد بحيلته عليه وخداعه له. . [إلى قوله]: على هذا التقدير

---

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥٥، وكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤، ص ٣٩٦، وكتاب معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، ج٤، ص ١٢٤، وكشاف القناع، ج٣، ص٢١٢، وكتاب المبدع شرح المقنع ج٤، ص١٠٨.

(٢٢) الإنصاف في معرفة الخلاف، ج٤، ص٣٩٦، وكشاف القناع، ج٣, ٩٣.

(٢٣) انظر روضة الطالب وعمدة المفتين للنووي ج٣ ص ٤١٦، ومغني المحتاج، ج٢، ص٥٠.

(٢٤) جامع العلوم والحكم، ص ٤١٢.

في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة»(٢٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأن النصوص الواردة في النجش ذكرته وغيره من بيوع الغرر والخديعة المنهي عنها ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقِّي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»(٢٦) فذكر الحديثُ جملة من البيوع المنهي عنها وكل صورة تغاير أختها، فلا وجه لإطلاق النجش على جميع البيوع المنهي عنها.

والذي يترجح لي والله أعلم أن صور النجش أربع، وهي الثلاث التي ذكرها الحنابلة والصورة التي ذكرها المالكية لتحقق علة النجش في تلك الصور كلها؛ إذ النهي عن الزيادة بغير حق لمن لا يريد الشراء وكذبِ البائع في ثمن المبيع سوماً وثمناً وكذا الصورة العكسية للنجش هي بمثابة الصورة الأصلية للنجش فتلك تغرير بالمشتري وهذه بالبائع، والله أعلم.

المطلب الثاني: أحوال الناجش

هذا المطلب خاص بالناجش والطرق التي يسلكها ليكون ناجشاً.

وله حالات أربع(٢٧):

---

(٢٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤١٢، وما بعدها.
(٢٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ج٤، ص ٤٤٦، وأخرجه مسلم (شرح النووي) ج١٠، ص ٤٠١.
(٢٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص ٤١٢، وما بعدها، وقد ذكر بعض حالات الناجش وقد ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله أكثر هذه الحالات انظر الشرح الممتع على زاد المقنع، ج٨، ص ٣٠٠.

الحالة الأولى: أن يكون الناجش متواطئاً مع البائع، ولهذه الحالة جانبان:

الجانب الأول: أن يكون الدافع للناجش مالاً يعطيه البائع إياه.

الجانب الثاني: أن يكون الدافع للناجش محاباة للبائع.

وكلا الأمرين نجش؛ لدخوله في عموم النهي.

الحالة الثانية: أن يكون الناجش عدواً للمشتري فيزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء، نكالاً بالمشتري.

الحالة الثالثة: أن تجتمع كل الدوافع جملة واحدة فيكون الناجش عدواً للمشتري وأخذ مالاً من البائع وكان مواطئاً له، فيزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء.

الحالة الرابعة: ألا يكون الناجش عدواً للمشتري ولم يعط مالاً من البائع ولا تواطأ مع البائع فلهذه الحالة جانبان.

الجانب الأول: أن يكون قصده الشراء فهو جائز ولا يدخل في النجش.

لفعله صلى الله عليه وسلم بمتاع معاذ رضي الله عنه عندما أفلس في دين فباع متاعه ببيع من يزيد ودفع ثمنه للغرماء(٢٨)، وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً ببيع من يزيد»(٢٩).

وحديث أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من

(٢٨) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ص١٠٥، أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله.

(٢٩) أخرجه النسائي في البيوع برقم ٤٥٨٠، والترمذي في جامعه في البيوع، ص ١٧٧٣، وقال الترمذي حديث حسن، ص ١٧٧٣، وأحمد في مسنده برقم ١١٥٥٧.

الماء: قال ائتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاه إياهما وأخذ الدرهمين وأعطى الأنصاري إياهما، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» (٣٠).

الجانب الثاني: ألا يكون قصده الشراء، فهو ناجش داخل في عموم النهي.

المبحث الثاني
حكم النجش، وتعزير الناجش

المطلب الأول: حكم النجش

أ - الكتاب والسنة يحرمان أكل أموال الناس بالباطل، ويحرمان الغرر والخداع، والحيل التي مبناها الخيانة فقال جل وعلا: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾(٣١) فكل وسيلة لأكل

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه باب ما تجوز فيه المسألة برقم ١٦٤١، وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة برقم ٢١٩٨.
(٣١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

أموال الناس بغير طريقة مشروعة محرمة، والنجش من هذه الحيل المحرمة شرعاً، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وعند أهل السنن عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش»(٣٢).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»، ونحو هذا بطريق آخر أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في سننه الكبرى(٣٣) وعند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا»(٣٤).

ب - الإجماع: أجمع أهل العلم على أن الناجش عاص بفعله (٣٥).

ومستند الإجماع، الكتاب والسنة، فقد ورد النهي عن النجش وأكل أموال الناس بالباطل، ولا يخالف أحد من المسلمين أن النجش حيلة من الحيل المحرمة في البيع ولأنه يورث العداوة والبغضاء بين المتبايعين.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: «وأجمعوا أن فاعل ذلك عاصٍ بفعله»(٣٦).

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في النجش: خداع باطل لا يحل، ودلل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «الخديعة

(٣٢) أخرجه البخاري (فتح الباري)، ج٤، ص ٤٤٦، وأخرجه مسلم (شرح النووي) ج١٠، ص٤٠١، والنسائي، ج٤، ص١٤.
(٣٣) صحيح البخاري ٣/٩٣، مسلم (شرح النووي) ج١٠، ص٤١٠، النسائي، ج٤، ص١٤، ومالك (الموطأ) ص ٦٨٤.
(٣٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، ج٢، ص٢٩٠، جامع الترمذي، ج٣، ص ٥٩٧.
(٣٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٤٧، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ص٣٥، نيل الأوطار ج٣، ص ٧٦، ابن عبدالبر، الاستذكار ٢١/٧٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤١٢.
(٣٦) ج ٢١، ص٧٧.

في النار»(٣٧) وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣٨) وقال الإمام الشافعي: والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين (٣٩).

وبعد استعراض أدلة النهي عن النجش وما ورد فيه من السنة، وأقوال سلف الأمة، نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: للحنفية، وهم يرون أن النجش مكروه.

القول الثاني: جمهور العلماء. وهم يرون أن النجش محرم.

تفصيل أقوال الفقهاء في حكم النجش:

أ - القول الأول: للحنفية، وحكم النجش عندهم الكراهة، بوب صاحب شرح فتح القدير بقوله: فصل فيما يكره(٤٠) وأدرج النجش تحت هذا الفصل.

قال الشارح: قيل: المكروه أدنى درجة من الفاسد، ولكن هو شعبة من شعبه فلذلك ألحق به وأخر عنه، ولعل تحقيق ذلك ما ذكر في أصول الفقه أن القبيح إذا كان الأمر مجاوراً كان مكروهاً، وإذا كان بوصف متصل كان فاسداً وقد قررناه في التقرير [إلى قوله] : وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا»(٤١) أي لا تفعلوا ذلك وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع، والخداع قبيح جاور هذا البيع فكان مكروهاً، [إلى قوله]: وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع بل في عموم فساد العقود

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩١، ومسلم في كتاب الأقضية برقم ١٧١٨.
(٣٨) أخرجه البخاري (فتح الباري)، ج٤، ص ٤٤٦.
(٣٩) ابن عبدالبر الاستذكار ٢١/ ٧٧.
(٤٠) شرح فتح القدير، ج٦، ص٤٣٦.
(٤١) سبق تخريجه.

وإلا فهذه الكراهات تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم»(٤٢)ا. هـ وبالنظر في كتب أصول الفقه عند الحنفية نجد أنهم يقسمون الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية والنجش من التحريمية (٤٣).

القول الثاني: قول جمهور العلماء الذين يرون أن بيع النجش حرام، وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، يرى المالكية حرمة بيع النجش، يقول ابن رشد صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «فصل: وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك» ا. هـ(٤٤).

ويذكر الشافعية تحريم بيع النجش جاء في كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي: «ويحرم بيع النجش»(٤٥) ونص صاحب المجموع شرح المهذب على تحريم بيع النجش ثم ساق أدلة التحريم التي سبق ذكرها في أول هذا المطلب (٤٦).

وأما الحنابلة: فقد نصوا على تحريم بيع النجش، جاء في كتاب كشاف القناع: «وهو أي النجش حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش» ا. هـ، ونص عليه صاحب كتاب المغني على مختصر الخرقي وصاحب كتاب الإنصاف وغيرهما من فقهاء الحنابلة رحمهم الله جميعاً (٤٧).

وأما الظاهرية: فقد نص صاحب كتاب المحلى على تحريم بيع النجش، جاء فيه: «ولا

(٤٢) شرح فتح القدير ٦/٤٣٦ بتصرف يسير.
(٤٣) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٢٦٤.، نهاية الأصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، ج١، ص٨٣.
(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٩٠، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٢، ص٥٨.
(٤٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦١.
(٤٦) المجموع ج١٣، ص ٢٤٠، انظر :كتاب الحاوي الكبير للماوردي ج٥، ص ٣٤٢.
(٤٧) كشاف القناع، ج٢، ص٢١١، وكتاب المغني، ج٤، ص ١٥٢، والإنصاف ج٤، ص ٣٩٥، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٤١.

يحل بيع النجش. .[إلى قوله]: والناجش عاصٍ آثمٌ» ا. هـ(٤٨)، وعلى هذا فإن الناجش عاصٍ آثمٌ بفعله، وعليه انعقد الإجماع عند كافة العلماء(٤٩)، والنجش من الحيل الشيطانية وأكل أموال الناس بالباطل والخديعة التي مبناها المكر والخيانة لنص الشارع على منعه، ووصف بعض السلف الناجش بآكل ربا خائن، ولعنه بعضهم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: «أن النجش من المنكرات وهو من البيوع المحرمة»(٥٠). وعلى هذا فالخلاف الذي بين الجمهور والحنفية، خلاف لفظي، فالجمهور ينصون على التحريم صراحة أخذاً بظاهر النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

وأما الحنفية فيقولون: إنه مكروه كراهة تحريم، فالمكروه عندهم قسمان كراهة تحريم وكراهة تنزيه، والنجش من كراهة التحريم، كما سبق بيانه.

وقد نص شراح الفقه الحنفي على الكراهة التحريمية، فهم يوافقون الجمهور على الحكم.

المطلب الثاني: تعزير الناجش

ينص كثير من العلماء على أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(٥١)، وبما أن النجش مجمع على تحريمه، فيشرع في حق فاعله التعزير زجراً وردعاً وحماية لأموال المسلمين من التدليس وأن تؤكل بالباطل، جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ما نصه: «باب التعزير، وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة،

(٤٨) انظر: المحلى، ج٨، ص ٤٨٨، مع تصرف يسير.
(٤٩) الإفصاح عن معاني الصحاح ج١، ص ٢٩٦.
(٥٠) الطرق الحكمية، ص ٢٤١، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: السياسة الشرعية، ص ١٢٤.
(٥١) المغني لابن قدامة، ١٢/ ٥٢٦، دار هجر للطباعة، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٤/ ٣٧٤، دار الكتب العلمية، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ص ١٥٦.

سواء كانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والتزوير وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي»ا. هـ(٥٢). ويطلق المالكية التعزير في كل معصية لله تعالى وللآدمي، جاء في الذخيرة للقرافي ما نصه: «ما موجبه: فهو معصية لله تعالى في حقه أو حق آدمي»(٥٣) وإلى مثل ذلك نص الحنفية رحمهم الله تعالى(٥٤). وقد نص العلماء على أنه يجب على الإمام أن يمنع المنكرات عموماً في الأسواق من البيوع المحرمة وغيرها ويكلف من أهل الحسبة من يتصدى لذلك ويعاقب من يفعلها (٥٥). ودليل ذلك حديث أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»(٥٦).

جاء في الذخيرة: «يعاقب الغاش لمعصيته لقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»(٥٧).

(٥٢) ج١٠. ص ١٧٤.
(٥٣) الذخيرة ج١٢، ص ١١٨، دار الغربي الإسلامي.
(٥٤) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٥٣٤.
(٥٥) بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع ٧٢، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧.
(٥٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٠٢، وابن ماجه في كتاب التجارات برقم ٢٢٢٥.
(٥٧) الذخيرة للقرافي، ج٥، ص ٨٦، والحديث سبق تخريجه.

المبحث الثالث
أثر النجش في البيع

المطلب الأول: بيع النجش وأثره في العقد

اتفق العلماء على تحريم النجش وأن الناشج عاص بفعله وآثم بتغريره في البيع ؛ لعموم الأدلة التي تنهى عن النجش .

لكن هل النهي يعود بالفساد على أساس عقد البيع فيبطله ، أو أنه يعود على النجش الذي هو الفعل الخارجي عن البيع فنصحح البيع مع إثم الناجش ، ونُثبت للمشتري أو من وقع عليه النجش الخيار؟

لهذا كله اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لأكثر الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد ، وجماعة من أهل الحديث : يرون بطلان عقد البيع .

القول الثاني : للحنفية وأكثر الشافعية وهو الصحيح عندهم : يرون صحة بيع النجش ولزومه ولا خيار للمشتري .

القول الثالث : للمالكية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم الظاهري ووجه عند الشافعية : يرون صحة عقد بيع النجش مع ثبوت الخيار .

هذه آراء العلماء إجمالاً ، وإليك الأقوال مفصلة :

تفصيل أقوال العلماء في بيع النجش وأثره في العقد:

القول الأول: يقضي ذلك القول بأن العقد فاسد ومردود على بائعه، وهو قول أكثر الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو قول طائفة من أهل الحديث (٥٨).

قال ابن قدامة في المغني: «وعن أحمد أن البيع باطل، اختاره أبو بكر» ا. هـ(٥٩)، وجميع فقهاء الحنابلة يذكرون هذه الرواية.

ولكن صاحب كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف يذكر أن هذه الرواية مرجوحة إذ يقول: «لا يبطل البيع وهو الصحيح عند أحمد» ا. هـ(٦٠).

أدلة هذا القول:

أ ـ ما أخرجه عبدالرزاق من طريق عمر بن عبدالعزيز: «أن عاملاً له باع سبياً فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفّقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث منادياً ينادي، أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل». ا. هـ (٦١).

ب – قالوا النهي يقتضي الفساد، والنهي عام، لذا فالبيع باطل، لأنه فاسد، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي.

الجواب عن أدلتهم:

الجواب عن الدليل الأول: عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه تابعي، وقول التابعي ليس بحجة إذا لم يكن معه دليل، وإذا كان العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو

---

(٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٤١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٩٠، المغني لابن قدامة، ج٤، ص ١٥٢، والاستذكار لابن عبدالبر ٢١/ ٧٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٤١٢.

(٥٩) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي، ج٤، ص ١٥٢، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٢.

(٦٠) الإنصاف، ج٤، ص ٣٩٥، بتصرف يسير، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٢.

(٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٤٧، المحلى لابن حزم الظاهري ٨/ ٤٤٩، وصححه.

حجة يعمل به أو لا فمن باب أولى قول التابعي .

الجواب عن الدليل الثاني : لا نسلم لكم أن النهي في الحديث يقتضي فساد البيع ، إنما هو راجع إلى الناجش لا إلى أساس العقد بدليل ما رواه الطبراني عن أبي أوفي مرفوعاً : «الناجش آكل ربا ملعون» ، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، بل هو أعظم التفاسير كما قرره العلماء رحمهم الله تعالى ، ثم ليس في الحديث ما يدل على فساد البيع لا من قريب ولا من بعيد .

أدلة القول الثاني القائلة بصحة البيع ولزومه ولا خيار للمشتري ، وهم الحنفية وجمهور الشافعية :

أ - قالوا : إن النهي يعود للناجش فيلحقه الإثم ، أما البيع فقد تمت أركانه وشروطه ولا يعود النهي إلى ذات العقد وعليه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري (٦٢) .

ب - قالوا : إن المشتري فرط لأنه اشترى ما لا يعرف قيمته فيحتمل ما وقع عليه (٦٣) . وكان عليه أن يتحفظ ويحضر من يميز إن لم يكن يميز (٦٤) .

ج - قالوا : ولأنه أي المشتري ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع (٦٥) .

الجواب عن أدلة هذا القول:

الجواب عن الدليل الأول : سلمنا لكم صحة البيع وأن النهي يعود إلى الناجش فيلحقه

---

(٦٢) شرح فتح القدير، ج٦، ص ٤٣٩، بتصرف يسير، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ج٦، ص ١٦٣.
(٦٣) المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص ٢٦، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص ٣٤٢.
(٦٤) الاستذكار لابن عبدالبر ٢١/ ٧٨.
(٦٥) المهذب، ج٢، ص ٦١، بتصرف يسير.

الإثم، ولا نسلم لكم أنه لا خيار للمشتري لأن الضرر لحقه فكان له الخيار بين الإمضاء مع أخذ الفارق وبين الفسخ كما في تلقي الركبان.

وأما قولكم: قد تم البيع بأركانه وشروطه، سلمنا لكم بذلك، ولا نسلم لكم أنه لا خيار للمشتري، بالقياس على تلقي الركبان فقد تم البيع بأركانه وشروطه ومع هذا أثبتنا له الخيار لدفع الغرر والضرر الواقع عليه فجعلناه بخير النظرين كما في الحديث.

الجواب عن الدليل الثاني: لا نسلم لكم أنه فرط حيث اشترى ما لا تعرف قيمته؛ لأن النجش عندكم يكون في صورة واحدة، وهو أن يزيد في السلعة وقت المساومة من لا يريد الشراء، فكيف تعرف قيمته وهو تحت المساومة والزيادة كما فعل عليه السلام بمتاع معاذ حيث باعه بأعلى سعر دفع، ولم تكن تعرف قيمته من قبل (٦٦).

الجواب عن الدليل الثالث: الذي ذكروا فيه أن المشتري ترك التأمل حيث لم يسأل أهل الخبرة لمعرفة الثمن فسقط حقه في الخيار، نقول لهم: وقت المساومة غُرر به كبيع المسترسل الذي أثبتنا له الخيار.

أدلة القول الثالث: ويقضي ذلك بصحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري وهو قول المالكية وبعض الشافعية والصحيح عند الحنابلة وقول ابن حزم الظاهري.

قال صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «قال مالك هو كالعيب والمشتري بالخيار»(٦٧)، وللمالكية شرط في ثبوت الخيار للمشتري، وهو علم البائع بالناجش حين المساومة وسكوته حتى تم البيع، وأما إذا لم يكن يعلم فلا خيار للمشتري ولا يفسد البيع» (٦٨).

(٦٦) سبق تخريجه.
(٦٧) بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٩٠، لابن رشد المالكي.
(٦٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٩، وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٢، ص ٥٨.

أما الشافعية فلهم رأيان، رأي يصحح البيع ولا خيار للمشتري وهو الصحيح عندهم، ورأي يصحح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري، وهذا الرأي مرجوح في المذهب فقد جاء في كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي ما نصه: «هو مخير أي المشتري بين الإمساك والرد لأنه دُلس عليه فثبت له الرد كما لو دلِّس عليه بعيب»(٦٩).

وابن حزم يوافق رأي بعض الشافعية في تصحيح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري (٧٠).

وأما الحنابلة: فقد أثبتوا الخيار للمشتري ولكن بثلاثة شروط:

أولها: لا بد من حذف الذي زاد فيها؛ لأنه تغرير بالمشتري ولا يحصل إلا بذلك.

وثانيها: كون المشتري جاهلاً، فلو كان عارفاً واغتر بذلك فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله (٧١).

وثالثها: أن تكون الزيادة فاحشة، فإن كانت يسيرة فلا خيار له (٧٢).

وأما ابن حزم فقد أثبت الخيار للمشتري بلا قيد، فقدجاء في كتابه المحلى ما نصه: «مسألة: ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنساناً للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء ولكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادته على القيمة فالمشتري بالخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش»-(٧٣).

نذكر بعد هذا سبب الخلاف والترجيح بين الأقوال:

---

(٦٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٦١.
(٧٠) المحلى لابن حزم الظاهري، ج٨, ٤٤٨.
(٧١) المبدع شرح المقنع، ج٤، ص ٧٨، وكشاف القناع ج٣، ص ٢١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ص ٣٤١.
(٧٢) كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، ج٤، ص ١٥٢، الطرق الحكمية ٢٤٢.
(٧٣) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري، ج٨، ص ٤٤٨.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

يذكر صاحب كتاب بداية المجتهد : أن سبب الخلاف هو : هل يتضمن النهي فساد المنهي وإن كان النهي ليس في الشيء نفسه بل من خارج؟ فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه ومن قال ليس يتضمن أجازه ، والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر وإذا ورد الأمر في خارج لم يتضمن الفساد . ا. هـ(٧٤) .

الترجيح:

يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العقد صحيح وليس باطلاً .

وهو ما رجحه ابن قدامة في المغني ، يقول : ولنا أن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع ، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد ، كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس وفارق ما كان لحق الله تعالى ؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة الثمن . ا. هـ(٧٥) .

قال العلماء : إذا كان المبيع قائماً رده ، وإن فات فله دفع القيمة يوم الدفع وما كان زائداً فمردود (٧٦) .

---

(٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢، ص ٢٩١، وإلى مثل ذلك ذكره ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم، ص ٤١٢.

(٧٥) المغني ج٤، ص ١٥٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ج١١، ص ٣٤١.

(٧٦) حاشية الخرشي وحاشية العدوي ج٥، ص ٤٠٧.

المطلب الثاني: مسقطات الخيار في بيع النجش

رأينا فيما مضى من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيع النجش ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضي ببطلان العقد والبيع وهو قول مرجوح.

القول الثاني: يقضي بصحة العقد ولزوم البيع بلا خيار، وهو قريب من الأول.

القول الثالث: يقضي بصحة العقد وثبوت الخيار للمشتري، وهو الراجح كما سلف ولكن هذا القول قد أثبت الخيار للمشتري، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في تحقيق الخيار مطلقاً أو بشروط على أقوال:

القول الأول: للمالكية، وهم يرون أنه لا خيار للمشتري في بيع النجش إلا إذا علم البائع بالناجش، أما إذا لم يعلم فليس للمشتري خيار (٧٧).

فجعلوا ضابط الخيار علمَ البائع بالناجش وعدمه.

القول الثاني: لبعض الشافعية، وهم يرون الخيار للمشتري ولكن بمواطأة البائع مع الناجش، ويُجمع الشافعية على أن البائع إذا لم يكن بمواطأة منه مع الناجش فلا خيار للمشتري (٧٨).

الفرق بين مذهب المالكية والشافعية:

المالكية يرون بمجرد علم البائع بالناجش سواءحصل اتفاق أم لا، فللمشتري الخيار، أما الشافعية فيرون أنه لا بد من مواطأة بين البائع والناجش وهو حصول الاتفاق بينهما.

القول الثالث: للحنابلة وهم يرون أن الخيار لا يتحقق للمشتري في بيع النجش إلا

(٧٧) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٩، وما بعدها.
(٧٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٦١، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص ٣٤٢.

بثلاثة أمور:

الأول: لا بد أن يكون الناجش ذا حذاقة ودربة لأنه خديعة، فإن لم يكن ذا حذاقة ودربة فلا خيار للمشتري (٧٩).

الثاني: أن يكون المشتري جاهلاً، فإن كان عالماً بالنجش فلا خيار له (٨٠).

الثالث: أن يكون الغبن فاحشاً، فإن كان يسيراً فلا خيار للمشتري (٨١).

تحليل الأقوال وموازنتها:

ما شرطه المالكية من ثبوت الخيار للمشتري في بيع النجش، من علم البائع بالناجش، فإن لم يعلم البائع بالناجش فلا خيار للمشتري.

ونحو هذا للشافعية كونه بمواطأة من البائع مع الناجش فإنهم يثبتون الخيار وإلا فلا.

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: نقول لهم: هذا الشرط الذي شرطتموه ينافي مقتضى الخيار الذي أثبتُّموه للمشتري؛ لأن القصد من إثبات الخيار هو رفع الضرر، والخداع عن المشتري، وهو متضرر بالزيادة، ثم كون البائع يعلم أو لا يعلم أو بموطأة منه أو لا ليس له أثر في عدم ثبوت الخيار؛ لأن الضرر لا يلحق البائع غالباً بل هو منتفع بالزيادة في قيمة المبيع، وإنما الضرر على المشتري الذي أثبتنا له الخيار قياساً على خيار الغبن.

الوجه الثاني: وإن سلمنا لكم شرطكم الذي ذكرتموه من حيث علم البائع بالناجش وعدمه وبمواطأة من البائع مع الناجش أو عدمه، فإن حصلت الزيادة من طرف خارجي

(٧٩) كشاف القناع ج٢، ص ٢١٢، وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ص ٣٤١.
(٨٠) نفس المرجع.
(٨١) المغني ج٤، ص ١٥٢.

بعلم البائع أو لا ، أو مواطأة منه أو لا ، ألا يسمى ذلك نجشاً؟ فإن قلتم إنه نجش ، إذن فشرطكم غير منضبط .

أما ما شرطه الحنابلة في ثبوت الخيار للمشتري ، وهو كون الناجش ذا حذاقة ودربة لأنه خديعة ومكر ، ومفهوم المخالفة منه : أنه إن لم يكن كذلك فلا خيار للمشتري .

والجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : نقول لهم : فإن لم يكن الناجش ذا حذاقة ودربة وزاد في السعر وقت المساومة وهو لا يريد الشراء ، ألا يسمى هذا بيع نجش ، فإن قلتم ليس هذا نجشاً ألزمناكم بنقض تعريفكم الذي ذكرتم ، وهو قيد لكم .

الوجه الثاني : وعلى فرض التسليم لكم بهذا الشرط بقي الضرر على المشترى الذي أثبتنا له الخيار لدفع الضرر والخيانة عنه ، وقد جاءت النصوص بالنهي عن النجش لهذا الأمر ، وأما الناجش فالإثم يلحقه على كل حال سواء أكان ذا حذاقة أم لا ، ثم إن النصوص لم تفْرق في حال الناجش كما فرَقتم .

المطلب الثالث: ضمان الناجش

لم أجد الفقهاء نصوا على أن للمتضرر في النجش الرجوع على الغارّ في بيع النجش ولكن نص بعضهم كما سلف على أن المشتري بالخيار .

وبالنظر في بعض نصوص الفقهاء نجد أنهم يذكرون الرجوع على الغارِّ في مسائل في البيع والنكاح ، بل ذكر بعضهم قاعدة عامة في ذلك ، جاء في الذخيرة للقرافي رحمه الله ما نصه : «الخيار الذي يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شَرطيٍّ أو قضاء

عرفي أو تغرير فعلي أو خداع مالي»(٨٢)، وجاء في الدر المختار ما نصه: «والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغارِّ إذا حصل المغرور»(٨٣)، وجاء في المبسوط ما نصه: «والغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار وصار كأنه التزم للمشتري سلامة نفسه أو رد الثمن عليه إلا أن البائع إذا كان حاضراً فرجوعه على البائع؛ لأنه هو الذي قبض الثمن حقيقة والمشتري سلمه إليه مختاراً، فإذا تعذر الرجوع عليه بعينه كان له أن يرجع على العبد ليندفع الضرر عنه ثم يرجع العبد بذلك على البائع؛ لأنه يقوم مقام المشتري في الرجوع»(٨٤)، وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «وإن قلت: المغرور إنما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار إذا كان في ضمن عقد المعاوضة»(٨٥)، وينص فقهاء الحنابلة على مثل ذلك في النكاح، جاء في المبدع في شرح المقنع ما نصه: «إذا تزوجها على صفة، فبانت بخلافه، بطل العقد، قال الشيخ تقي الدين: ويرجع على الغار»(٨٦)، وجاء في المحرر ما نصه: «وللعبد إذ عتق بمثل ما بينا في الغصب ويرجع بذلك مع الشرط على من غره ولمستحق الفداء أن يطالب به الغار ابتداء»(٨٧)، جاء في المغني: «يرجع بما غرمه على من غره من المهر» (٨٨).

وعلى هذا تخرج مسألتنا على هذه المسائل، إلا أن الحنفية قد نصوا على أن من وقع

(٨٢) الذخيرة، ج٥، ص ٥٢.
(٨٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ص ٥، ج٣٣٢.
(٨٤) المبسوط للسرخسي، ج٧، ص ١٧٤.
(٨٥) حاشية ابن عابدين ج٨، ص ٣٩٩.
(٨٦) ج٧، ٩١.
(٨٧) المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية، ج٢، ص ٢٤.
(٨٨) المغني، ص ٩، ص ٤٤٤.

عليه النجش ليس له الرجوع على البائع مع تحقق النجش، ووافقهم بعض الشافعية بخلاف المالكية والحنابلة ومن وافقهم فيرون الرجوع على البائع كما سبق بيانه، لكن هل نقول: إن للمتضرر من النجش الرجوع ابتداء على الغار «الناجش» أو لا؟ الذي يظهر لي والله أعلم أن له أحوالاً ثلاثاً:

الحال الأولى: أن يكون النجش بمواطأة بين الناجش والبائع فللمشتري أو من وقع عليه النجش في الصور المذكورة الخيار في الرجوع على أيهما شاء كمسألة الضمان، فإن للمضمون له الرجوع على الضامن أو المضمون عنه أيهما شاء، وللعلماء نصوص في هذا.

الحال الثانية: أن يكون النجش بغير علم البائع، ففي هذه للمتضرر أن يتقدم بدعوى الضرر فيما لحقه على الناجش ابتداء، لكونه متسبباً في هذا كالمباشر في إتلاف المال المتقوم بجامع لحوق الضرر، ومن المقرر في القواعد الفقهية أن «الضرر يزال» (٨٩).

الحال الثالثة: أن يختفي البائع فلا يعلم مكانه، فللمتضرر أن يتقدم بدعوى الضرر فيما لحقه على الناجش، قياساً على مسألة الكفالة الحضورية إذا تعذر إحضار المضمون عنه كان للمضمون له الرجوع على الكفيل الحضوري وتنقل الكفالة إلى غرمية كما نص على ذلك بعض العلماء(٩٠)، وهكذا الحال في جميع صور النجش والله أعلم بالصواب.

---

(٨٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٢.
(٩٠) المغني ج٧، ص٩٦، وما بعدها.

الخاتمة

توصلت بحمد الله تعالى في هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أن النجش يمكن تعريفه: «بأن يُزاد أو يُنقص من ثمن المبيع وقت المساومة من البائع أو المشتري، أو غيرهما لقصد الغرر والخداع بأحد طرفي العقد» وذلك لشموله جميع صور النجش، وما ذكره الفقهاء من تعريف النجش غير جامع.

ثانياً: أن النجش محرم، والناجش آثم باتفاق العلماء.

ثالثاً: أن للنجش صوراً متعددة على الصحيح من قولي العلماء.

رابعاً: الراجح من أقوال العلماء أن صور النجش أربع وهي الصورة المتفق عليها بين الفقهاء والصورة العكسية لها وكذا كذب البائع فيقول للمشتري: أعطيت في المبيع كذا وكذا، والصورة الرابعة كذب البائع فيقول: إني اشتريت المبيع بكذا وكذا.

خامساً: بيع النجش صحيح وللمشتري الخيار بالرجوع على البائع بالزيادة أو رد المبيع.

سادساً: تعزير الناجش، لفعله معصيةً نهى الشارع عنها.

سابعاً: الناجش ضامن، فللمشتري الرجوع على البائع أو الناجش في حالة تواطئهما على النجش كما أن للمشتري الرجوع على الناجش ابتداء في حالة عدم علم البائع بالنجش وللمشتري الرجوع على البائع في حالة اختفاء البائع وعدم معرفة مكانه وكذا كل صورة من صور النجش ممن وقع عليه الضرر الرجوع على المتسبب في ذلك.

هذا جهد المقل حاولت جمع بعض المسائل في هذا الشأن، راجياً ثوابه من الله تعالى، فإن أصبت فهو المقصد وإن أخطأت فهو الأصل فيَّ وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وكفاني قول الله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٩١) سورة النساء، من الآية ٨٢.



وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*

---

* تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٤، في ٢١/٦/١٤٢٦هـ.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

أ – على المدعي أن يثبت حقه، وللمدعى عليه نفيه.

ب – يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

ج – لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

مادة (٢)

أ. – الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن حكماً قطعياً في دفع أو طلب.

ب – يتعين في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة بإثبات الحالة أو بسماع شاهد..

المادة (٣)

إذا قضت المحكمة بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات تعين عليها أن تحدد في الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء، وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم الغائبين، ويجب أن يحضر إجراءاتِ الإثبات كاتبٌ يحرر المحضر ويوقعه.

مادة (٤)

كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من

جلسة، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل.

مادة (٥)

أ - للمحكمة أن تعدل - بقرار تثبته في محضر الجلسة - عما أمرت به من إجراءات إثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ولا ضرورة لبيان الأسباب إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم.

ب - يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

مادة (٦)

إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني
الأدلة الكتابية

الفصل الأول
المحررات الرسمية

مادة (٧)

أ - المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ب - إذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا حجية المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة (٨)

المحرر الرسمي حجة على الكل بما دون

فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً .

مادة (٩)

أ . - إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

ب - تعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مطابقتها للأصل .

مادة (١٠)

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية :

أ . - تكون للصورة الرسمية الأصلية - تنفيذيةً كانت أو غير تنفيذية - حجيةُ الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

ب - يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن أن يطلب مطابقتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

ج - أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس .

الفصل الثاني
المحررات العرفية

مادة (١١)

أ - يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفي أن ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عن الحق .

ب - ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .

مادة (١٢)

أ . - لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ المحرر ثابتاً في الأحوال الآتية :

١ - من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

٢ - أو من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

٣ - أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .

٤ - أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه .

٥ - أو من يوم أن يكتب مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

ب - ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات والأوراق التجارية ، وسند القرض الموقع لمصلحة تاجر برهن أو بغير رهن مهما كانت صفة المقترض .

مادة (١٣)

تقبل في الإثبات المحرراتُ الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه .

مادة (١٤)

تكون للرسائل الموقع عليها حجيةٌ

المحرر العرفي في الإثبات، وتكون للبرقيات وما في حكمها هذه الحجية أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً من مرسلها، وتعتبر مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا لم يوجد الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

مادة (١٥)

أ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

ب - تكون دفاتر التجار الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة، وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.

ج - تكون دفاتر التجار الإلزامية - منتظمة كانت أو غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر، على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.

د - إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة (١٦)

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى

دينه .

ب - إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته .

وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بجميع طرق الإثبات .

مادة (١٧)

أ - تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

ب - كذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة (١٨)

أ - يجوز للخصم في الحالات التالية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج يكون تحت يده :

١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

٢ - إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

٣ - إذا أسند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

ب - يجب أن يبين في هذا الطلب، أوصاف المحرر، وفحواه، والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف المؤيدة

لوجوده تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

مادة (١٩)

أ - إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو أقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

ب - إذا لم يقدِّم للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر وجب على هذا الخصم أن يحلف يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه أو أنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

ج - إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين سالفة الذكر، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة (٢٠)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده مع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة، ولها أيضاً أن تأمر - ولو من تلقاء نفسها - بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمحررات اللازمة للسير في الدعوى.

مادة (٢١)

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن مكتوب من رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى تؤشر عليها إدارة الكتاب بمطابقتها للأصل.

الفصل الرابع
إثبات صحة المحررات

الفرع الأول
أحكام عامة

مادة (٢٢)

أ – للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

ب – إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة (٢٣)

أ – يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فلا يرد إلا على المحررات العرفية، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه، أما من ينكر صدور المحرر العرفي منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.

ب – إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى أنه ختم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني
إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

مادة (٢٤)

أ – إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطَّه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو نفى الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه ظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر، وكان المحرر منتجاً في

النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

ب - تجري المضاهاة وفقاً للقواعد المقررة في أعمال أهل الخبرة، ويحصل سماع الشهود وفقاً للقواعد المقررة في شهادة الشهود، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسب إليه.

مادة (٢٥)

أ- تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة المحرر، فإذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذا المحرر، وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حكمه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

ب - يأمر رئيس الجلسة بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب إدارة الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة، كما يحرِّر محضراً يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأوصافه ويوقع على هذا المحضر أيضاً منه ومن كاتب الجلسة.

مادة (٢٦)

أ. - تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر المقتضى تحقيقه من خط أو إمضاء أو ختم

أو بصمة أصبع .

ب - لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي :

١ - الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية .

٢ - الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

٣ - خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أو البصمة التي يبصمها أمام المحكمة .

مادة (٢٧)

إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكر بغرامة لا تقل عن (. . . .) .

الفرع الثالث

الطعن بالتزوير

مادة (٢٨)

أ - يكون الطعن بالتزوير في أية حالة عليها الدعوى، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به، وأدلته، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة، وإذا كان الطعن منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما وذلك على الوجه المبين في المواد السابقة .

ب - يجوز للمطعون ضده بالتزوير وقفُ سير التحقيق فيه، في أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة (٢٩)

أ - على الطاعن بالتزوير أن يسلم إدارة الكتابِ المحررَ المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر تحت

يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعُه إدارةَ الكتاب، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمه فوراً إلى إدارة الكتاب، وإلا أمر بضبطه وإيداعه إدارة الكتاب، وإذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن.

ب - في جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحرر قبل إيداعه إدارة الكتاب.

مادة (٣٠)

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر المطعون فيه للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة (٣١)

يجوز للمحكمة ولو لم يطعن أمامها بالتزوير، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروفَ والقرائن التي تبينت منها ذلك.

مادة (٣٢)

إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الإثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن (. . .) ولا تجاوز (. . .) ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه، وإذا ثبت تزوير المحرر أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ إجراءاتها الجزائية في شأنها.

الفرع الرابع
دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

مادة (٣٣)

يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم

من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه، أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة، وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة (٣٤)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحررُ ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعدَ والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة (٣٥)

أ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على (. . . . .) أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ب - يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

ج - إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا

تزيد قيمته على (. . . . .) ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

د - تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة (٣٦)

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على (. . .) في الحالات الآتية:

أ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب - إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزءاً من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج - إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على (. . . .) ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة (٣٧)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

أ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوتٍ بالكتابة كلُّ كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

ب - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ج - إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

د - إذا رأت المحكمة لأسباب وجيهة السماع بالإثبات بالشهادة.

هـ - إذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

مادة(٣٨)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ومع ذلك تقبل الشهادة بالتسامع في الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب - النسب.

ج - أصل الوقف الخيري الصحيح وشرائطه.

د - إذا وافق الخصوم على قبولها كدليل إثبات بشرط أن تقرر المحكمة اتفاقهم.

مادة (٣٩)

أ - على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة.

ب - ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كلَّ واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليومَ الذي يبدأ فيه التحقيق.

ج - إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

د - للمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

مادة (٤٠)

أ - لا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولا شهادة الفرع للأصل، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية، كما لا تصح شهادة الولي أو الوصي أو القيم للمشمول بالولاية أو الوصاية أو القوامة، ولا شهادة الوكيل لموكله، ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله.

ب - لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن

تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال، ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك.

ج - لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

مادة (٤١)

أ - يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، وإذا كان من بين الشهود امرأتان فتسمع شهادة كل منهما بحضور الأخرى ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور.

ب - يحلف الشاهد اليمين بأن يقول: «أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق، ولا شيء غير الحق».

مادة (٤٢)

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضره في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محلَّ

إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا .

مادة (٤٣)

أ - إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك، وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخَ ومكان سماع أقواله، وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم الغائبين، ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب .

ب - إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمةَ فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمةَ محل إقامته .

مادة (٤٤)

أ - توجه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة، ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهده، ثم عن أسئلة الخصم الآخر، ولمن اشتهده أن يعيد سؤاله، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة .

ب - لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وتؤدى الشهادة شفاهة، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئاً مما يجب ذكره سألته المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف .

مادة (٤٥)

تثبت إجابة الشاهد في المحضر، ثم تتلى عليه، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى

لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة (٤٦)

إذا اتضح للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زوراً تحرر محضراً بذلك وترسله للنيابة العامة (الادعاء العام) لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

مادة (٤٧)

أ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاشتهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعدُ أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه - أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماعَ هذا الشاهد، ويقدم هذا الطلب المعتاد لقاضي الأمور المستعجلة، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

ب - يجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

ج - فيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعدُ والإجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الباب الرابع
القرائن وحجية الأمر المقضي

مادة (٤٨)

أ - القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قرِّرت لمصلحته عن أية طريقة

أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ب - للقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

مادة (٤٩)

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة (٥٠)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس
الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول
الإقرار

مادة (٥١)

يعتبر الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مُدَّعَىً بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ولا يعتبر قضائياً إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى.

مادة (٥٢)

يشترط في صحة الإقرار القضائي أن

يكون المُقِرُّ عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه فيما أقر به.

مادة (٥٣)

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

مادة (٥٤)

لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار.

مادة (٥٥)

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها، ويجوز استجواب الأشخاص الاعتبارية عن طريق من يمثلها قانوناً، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة (٥٦)

أ - توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

ب - تحصل الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

ج – تدون الأسئلة والإجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

د – إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

هـ – أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه.

الباب السادس
اليمين الحاسمة والمتممة

مادة (٥٧)

أ – اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع.

ب – اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

مادة (٥٨)

أ – يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصبُّ عليها اليمينُ متعلقةً بشخصِ من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

ب – لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها

الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

ج - لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة (٥٩)

لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها إلا فيما يدخل في سلطته طبقاً للقانون.

مادة (٦٠)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (٦١)

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه.

مادة (٦٢)

لا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين الحاسمة بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

مادة (٦٣)

أ - يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة أن يبين بالدقة الوقائعَ التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

ب - إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين الحاسمة لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه

أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً، فإذا لم يكن حاضراً وجب إعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة للحضور في الجلسة المحددة لحلفها، فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

ج - إذا نازع من وجهت إليه هذه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغةَ اليمين، ويُعْلَن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (٦٤)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة عذر مقبول يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة (٦٥)

أ - تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف: «أقسم بالله العظيم» ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

ب - يعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين إشارتُه المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحَلِفُه ونكوله ورده بها.

ج - يحرر محضر بحلف اليمين ويوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب.

مادة (٦٦)

أ - للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ب - لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر .

مادة (٦٧)

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمينَ المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، ويحدد القاضي في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي .

الباب السابع
المعاينة ودعوى إثبات الحالة

مادة (٦٨)

أ - للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها ، وتعيِّنَ في قرارها تاريخَ ومكان المعاينة وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

ب - للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها ولمن تندبه من قضاتها سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفوياً من كاتب المحكمة .

مادة (٦٩)

أ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء - أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقالَ للمعاينة ، وتراعى في هذه الحالة الأحكام السابقة .

ب - يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله ، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة .

الباب الثامن
الخبرة

مادة (٧٠)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، وتقدر المحكمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانةَ المحكمة لحساب مصروفات وأتعاب الخبير، والخصم الذي يكلَّف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبُه لمصروفاته.

المادة (٧١)

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة، وعلى المحكمة حينئذ أن تبين هذه الظروف.

مادة (٧٢)

إذا حكمت المحكمة بندب خبير أو أكثر وجب أن يتضمن منطوق حكمها ما يأتي:

أ – بياناً دقيقاً بمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب – الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

ج – تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

مادة (٧٣)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكولة إليه، وتقرر

المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة (٧٤)

على إدارة كتاب المحكمة خلال اليومين التاليين لإيداع الأمانة أن تدعو الخبير للاطلاع على الأوراق المودعة ملفَّ الدعوى دون أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم.

مادة (٧٥)

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في الجداول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً، ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين، ويحرر محضر بحلف اليمين.

مادة (٧٦)

أ - للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورةَ الحكم من إدارة الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد.

ب - للمحكمة التي عينته أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

مادة (٧٧)

إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة (٧٨)

يجوز للخصوم طل رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيماً، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

مادة (٧٩)

يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد، فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم إليه، ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

مادة (٨٠)

إذا عيِّن الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.

مادة (٨١)

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن (. . .).

مادة (٨٢)

يحدد الخبير تاريخاً لبدء عمله على أن يدعو الخصوم قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام

على الأقل مبيناً مكان أول اجتماع ويومَه وساعته، ويجوز في حالة الاستعجال أن يدعو الخصوم فوراً، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة (٨٣)

أ – يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بحضور وكيل عنهم.

ب – يجوز للخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح.

ج – لا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بندب خبير.

مادة (٨٤)

يُعِد الخبير محضراً بأعماله، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتي:

أ – بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر.

ب – بيان بالأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة (٨٥)

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فإذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد.

مادة (٨٦)

أ – يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله

وجميع الأوراق التي سلمت إليه إدارةَ كتاب المحكمة التي ندبته.

ب - على إدارة كتاب المحكمة أن تبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله.

ج - يرسل الخبير لكل خصم في الدعوى صورة من تقريره خلال الأيام الثلاثة التالية للإيداع.

مادة (٨٧)

أ - إذا لم يقدم الخبير تقريره في الأجل الذي حدده الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل أن يودع إدارة كتاب المحكمة التي ندبته مذكرةً يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته.

ب - إذا وجدت المحكمة أثناء الجلسة المحددة لنظر الدعوى في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحتُه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، وإلا حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (. . . . .) وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تمنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو أن تستبدل فيه غيره مع إلزامه برد ما يكون قبضه من الأمانة إلى إدارة الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل.

ج - لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

مادة (٨٨)

إذا تبين للمحكمة بعد اطلاعها على المذكرة التي قدمها الخبير وفقاً للمادة السابقة أن التأخير ناشئ عن خطأ الخصم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (. . . . .) فضلاً عن جواز الحكم بسقوط حق هذا الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة (٨٩)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى، ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تتبينه من أوجه الخطأ فيه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

مادة (٩٠)

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه في المحضر.

مادة (٩١)

رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا حكمت المحكمة خلافاً لرأيه بينت في حكمها الأسبابَ التي أدت بها إلى عدم الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه.

مادة (٩٢)

أ - تقدر مصروفات وأتعاب الخبير بأمر على عريضة يصدر بغير مرافعة من المحكمة التي عينته، ولكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الأيام الثمانية التالية لإعلانه.

ب - يكون التظلم بتقرير يودع إدارة كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي وجه.

مادة (٩٣)

يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذي حكم بإلزامه بالمصروفات.



وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*

* تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٥ في ٢٠/٦/١٤٢٦هـ.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١)

المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

مادة (٢)

يعد محامياً كلُّ من يقيَّد بجدول المحامين الذي ينظمه هذا النظام (القانون) مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها فيها.

ويتمتع المحامون في مباشرة مهمتهم بالحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا النظام (القانون) ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للإدارات القانونية الحكومية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية يكون للمحامين المشتغلين بالمحاماة مزاولةُ أي عمل من أعمالها وبالأخص ما يلي:

١ - الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

٢ – إبداء الرأي والمشورة القانونية .

٣ – صياغة العقود ومراجعتها وإبداء الرأي فيها واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتسجيلها وتوثيقها وشهرها .

٤ – تقديم المعاونة الفنية القانونية .

٥ – فتح مكتب لممارسة أعمال المحاماة وطباعة أوراق ومستندات تحمل صفة المحامي وتعليق إعلان بذلك وإبلاغ الغير بهذه الصفة ، ولا يجوز ذلك لغير المحامين .

الباب الثاني
شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين

مادة (٤)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين ما يأتي :

أ – أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب – أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ج – أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

مادة (٥)

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي :

١ – رئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات .

٢ – منصب الوزير ومن في حكمه .

٣ – الوظيفة العامة والخاصة ، ويستثنى أعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة أو القانون بإحدى جامعات دول مجلس التعاون بشرط الحصول على إذن خاص من

الجهة المختصة بالجامعة، وقيده في جدول المحامين المشتغلين، كما يستثنى أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات والموسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين بالإدارات القانونية وذلك في أعمال المحاماة المتعلقة بهذه الجهات وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين.

٤ - مزاولة التجارة.

٥ - الأعمال التي تمس شرف وكرامة مهنة المحاماة.

ويترتب على شَغل المحامي إحدى هذه الأعمال عدمُ جواز ممارسة مهنة المحاماة طوال فترة شَغله لهذه الأعمال، وينقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

مادة (٦)

يكون للمحامين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ - جداول للمحامين الذين تحت التدريب.

ب - جدول للمحامين المشتغلين يبين فيه المحامون المقبولون أمام كل درجة من درجات التقاضي.

ج - جدول للمحامين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات.

د - جدول للمحامين غير المشتغلين.

مادة (٧)

يؤدي المحامي عند قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أو عند تجديد هذا القيد رسماً يحدد بقرار من الجهة المختصة، ويجب تقديم طلب تجديد القيد قبل نهاية السنة بشهر واحد، وفي حالة عدم تقديم

الطلب ودفع الرسم المقرر في الموعد المحدد يعتبر القيد موقوفاً بانقضاء شهرين من تاريخ الإخطار، ولا يجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد فضلاً عن رسم القيد المتأخر.

ويحدد وزير العدل بقرار منه الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون.

مادة (٨)

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل بقرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يحدد عدد أعضائها واختصاصاتها، على أن يكون من بين أعضائها أحد المحامين المشتغلين تُرشحه الجهة التي ينتسب إليها.

مادة (٩)

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة إليها بترتيب ورودها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة أو برفض الطلب مع بيان الأسباب حسب الأحوال، ويتعين إخطار من رفض طلبه بقرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (١٠)

يحق لمن رفض طلب قيده، أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه.

ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم أو انقضاء

مهلة إصدار القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أو بانقضاء مدة إصدار القرار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده أو انتهاء مهلة إصدار القرار في طلب القيد على حسب الأحوال أمام المحكمة المختصة.

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائياً.

مادة (١١)

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين أن يباشر المهنة إلا بعد حلف يمين أمام المحكمة أو الجهة المختصة بالصيغة الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها».

مادة (١٢)

فترة التدريب سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيد بجدول المحامين تحت التدريب شهادةً من المحامي الذي تدرب لديه يُثْبت فيها المدة التي قضاها بصفة متصلة في التدريب وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة.

ويشترط فيمن قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أن يكون قد أمضى فترة التدريب.

وتنقص مدة التدريب إلى سنة واحدة، للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها في الشريعة أو القاون أو على أي مؤهل أعلى، وتحسب ضمن فترة التدريب، مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

١ - الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة (الادعاء العام) أو إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة التحقيقات بوزارة

الداخلية، أو الإدارات القانونية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

٢ - تدريس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد العليا المعترف بها.

٣ - أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد موافقة لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

ويكون القيد في جداول المحامين المقبولين أمام كل درجة من درجات التقاضي بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود ١ , ٢ , ٣، حسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة.

مادة (١٣)

لا يجوز للمحامي الذي تحت التدريب أن يترافع باسمه الخاص، وتكون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه وبحضوره لدى المحاكم الابتدائية، كما لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم.

وللمحامي الذي تحت التدريب الحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرب في مكتبه أمام هيئات التحكيم وإدارات الشرطة والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

مادة (١٤)

يكون التدريب بمكتب أحد المحامين الذين مر على تسجيلهم في جدول المحامين المشتغلين خمس سنوات على الأقل، ويحظر على المحامي الذي تحت التدريب أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التدريب.

مادة (١٥)

للمحامي الذي أمضى مدة التدريب أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين، وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترافع فيها.

مادة (١٦)

تصدر لجنة قبول المحامين قرارها في شأن طلب المحامي الذي تحت التدريب نقلَ اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين، ويكون القرار برفض أو تمديد مدة التدريب لفترة أخرى مسبباً، ويبلغ القرار إلى الطالب.

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تدريبه أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار، ويكون حكم المحكمة في التظلم نهائياً.

مادة (١٧)

على كل محام مقبول أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يلحق بمكتبه محامياً تحت التدريب على الأقل وأن يصرف له مكافأة شهرية تحدد حدَّها الأدنى لجنةُ قبول المحامين، وللَّجنة إعفاء المحامي من قبول أي محام للتدريب بمكتبه لفترة محددة إذا رأت من ظروفه ما يبرر ذلك.

مادة (١٨)

يقيد بجدول المحامين غير المشتغلين المحامون الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان.

وعلى المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوماً نقلَ اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين.

مادة (١٩)

يشطب من جدول المحامين كل محام فقد شرطاً من شروط مزاولة مهنة المحاماة، ويتم الشطب بقرار من لجنة قبول المحامين.

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من وزير العدل أو من ينيبه

أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالدولة بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وأية شروط أخرى تضعها الدولة.

الباب الثالث
في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (٢١)

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، على أن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة.

مادة (٢٢)

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق اقتناعه.

مادة (٢٣)

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب كتابة عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص، ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك، على أن تكون الإنابة مبررة.

مادة (٢٤)

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها، وله في جميع الأحوال التي يَزُور فيها موكله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي أو السجون العمومية - أن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركز أو السجن.

مادة (٢٥)

يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله تتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها، وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها، وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب، أو بطلان الاتفاق - لأي سبب من الأسباب - يعرض أمر تقديرها على المحكمة المختصة للفصل فيه.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة، من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به، أو انتهائه صلحاً، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، كما يستحق أيضاً كامل أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه ما لم تر المحكمة خلاف ذلك، ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر.

أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها أحكام نظام (قانون) الإجراءات المدنية.

مادة (٢٦)

في حال وفاة المحامي دون تقدير الأتعاب تفصل المحكمة المختصة في تقديرها الأتعاب، وإذا توفي الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله، ويراعى في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث إن وجد.

مادة (٢٧)

لأتعاب المحامي وما يلحق بها من

مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي .

مادة (٢٨)

المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل ، ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه، وكذلك المستندات والأوراق الأصلية ، وله الحق أن يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى يؤدي له الموكل ما يستحقه من أتعاب .

مادة (٢٩)

على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة أو تقديم أي معاونة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو أي نزاع آخر مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته، وبصفة عامة لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة في ذات الوقت .

ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي بأية صفة كانت .

مادة (٣٠)

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها ، واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي يكان يعمل بها ، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء العلاقة ، ويسري هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

كما لا يجوز للقاضي السابق أو وكيل النيابة العامة (الادعاء العام) المشتغل بالمحاماة أن يكون وكيلاً بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى عرضت عليه أو باشر التحقيق فيها في منصبه السابق أو بدعوى أخرى مرتبطة بها .

مادة (٣١)

لا يجوز للمحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب.

مادة (٣٢)

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه، ما لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جناية أو جنحة.

مادة (٣٣)

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الافضاء به من شأنه منعُ ارتكاب جريمة.

مادة (٣٤)

للمحامي أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول «مسجل» بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأكثر من تاريخ إرسال الموكل الإخطار المشار إليه متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه ما لم يخطره أو المحكمةَ قبولَ التنحي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التنحي عن الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة.

وعلى المحامي إذا تنحى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

مادة (٣٥)

للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكون للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي .

مادة (٣٧)

تكون المرافعة الشفوية والكتابية باللغة العربية .

مادة (٣٨)

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم والذي تحدد الجهة المختصة مواصفاته .

مادة (٣٩)

تشكل لجنة للمساعدة القضائية بقرار من وزير العدل يبين اختصاصاتها والقضايا التي يتم الندب فيها والجهة التي تدفع الأتعاب ، وللمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ندبُ محام أو أكثر للدفاع عن أحد الخصوم ، ولا يحق للمحامي المنتدب الاعتذار عن الندب أو التنحي إلا بعذر تقبله المحكمة .

ويجوز للمحامي المنتدب بعد انتهاء العمل المنوط به ، أن يطلب من المحكمة المختصة تقدير أتعابه .

مادة (٤٠)

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام) ، وعليها إخطار لجنة قبول المحامين بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق .

مادة (٤١)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجوداته الضرورية لممارسة المهنة ، وفي

غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً لها، لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفتها وبعد إخطار لجنة قبول المحامين.

الباب الرابع
تأديب المحامين

مادة (٤٢)

يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام (القانون) أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة بإحدي العقوبات التأديبية التالية:

١ – التنبيه (لفت النظر)

٢ – اللوم.

٣ – الإنذار.

٤ – المنع من مزاولة المهنة، لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٥ – شطب الاسم نهائياً من الجدول.

مادة (٤٣)

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالٌ بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً جاز لرئيس الجلسة توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً، وله أن يأمر بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى الجهة المختصة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.

مادة (٤٤)

يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقلُ اسمه مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

ولا يجوز للمحامي مزاولة المهنة خلال

فترة المنع، وفي حالة مخالفته لهذا الحظر، يعاقب تأديبياً بشط اسمه نهائياً من الجدول.

ويجوز للمحامي في فترة المنع المؤقت، فتح مكتبه لاستقبال موكليه، وتمكينهم من الوقوف على ماتم من الأعمال الموكلة إليه، أو تسليم المستندات، وكافة ما يقتضيه صالح الموكلين، في فترة المنع.

ولا يحول اعتزالُ المحامي مهنةَ المحاماة - دون محاكمته تأديبياً خلال ثلاث السنوات التالية لاعتزاله - عن أعمال ارتكبها أثناء مزاولة المهنة.

مادة (٤٥)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يُشكل بقرار من وزير العدل يحدد فيه عدد أعضائه واختصاصاته وإجراءاته.

مادة (٤٦)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر قراراته بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي، ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً.

مادة (٤٧)

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد مندوب إعلان، ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

مادة (٤٨)

لمقدم الشكوى، وللمحامي المحكوم عليه، حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٤٥) من هذا القانون، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته بالنسبة إلى المحامي، ويفصل في هذا الطعن مجلس

يشكل بقرار من وزير العدل وتكون قرارات المجلس نهائية .

مادة (٤٩)

ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب وزير العدل أو من أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين .

مادة (٥٠)

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشط اسمه من جدول المحامين المشتغلين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات - على الأقل - من تاريخ صدور هذا القرار إعادةَ قيد اسمه في الجدول ، وللَّجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، أما إذا قضت برفض طلبه فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه .

والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه .

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة (٥١)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يشتغل بالمحاماة من غير المقيدين بالجدول العام بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة ، مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحق الغير حسن النية .

مادة (٥٢)

يجوز إنشاء شركات مهنية بين المحامين

المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة في مكتب واحد، ويجب إشعار لجنة قبول المحامين خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها، ويجوز قيام تعاون بدون شراكة بين محامين اثنين أو أكثر من المقيدين بذات الجدول المشار إليه في مكتب واحد، بشرط إشعار لجنة قبول المحامين بقيام هذا التعاون قبل مباشرة أي عمل من الأعمال التي قام من أجلها.

ولا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ولا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور.

المذكرة الإيضاحية لمشروع النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدراكاً لأهمية مهنة المحاماة وما لها من دور في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات باعتبارها أحد جناحي العدالة فقد أُعِدَّ مشروع القانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون شأنه شأن باقي مشاريع القوانين التي اضطلع المجلس في إصدارها - مشروعاً يهدف في النهاية إلى التقارب في التشريعات الوطنية لدول مجلس التعاون بما يساعد على تقارب النظم القانونية والمؤسسات القضائية فيما بينها - وقد قسم المشروع إلى خمسة أبواب:

تناول الباب الأول الأحكام التمهيدية في ثلاث مواد:

عرفت المادة الأولى منه مهنة المحاماة وجعلتها تشارك في تحقيق رسالة العدالة وسيادة القانون وناطت بها كفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

وأسبغت المادة الثانية من الباب الأول في فقرتها الأولى صفةَ المحامي على كل من يقيد بجدول المحامين وفق أحكام القانون ثم قررت في فقرتها الثانية حق المحامين في التمتع بالحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون، كما ألقت عليهم واجبات تفرضها ممارسة المهنة.

وعددت المادة الثالثة من الأحكام التمهيدية الأعمالَ التي يزاولها المحامون وأخصها الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بالأعمال المتصلة بذلك وإبداء الرأي والمشورة القانونية والمساعدة في صياغة العقود ومراجعتها وإبداء الرأي فيها وتسجيل تلك العقود أو توثيقها لدى الجهات المختصة وتقديم المعاونة الفنية القانونية بأي شكل آخر مشروع وذلك كله من خلال فتح مكتب لممارسة أعمال المحاماة.

ويتناول الباب الثاني شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين في سبع عشرة مادة من المادة الرابعة حتى المادة العشرين.

فقد عددت المادة الرابعة الشروط الواجبَ توافرُها فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين حيث قصرت القيد في ذلك الجدول بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متى كان كامل الأهلية ومحمود السيرة وحسن السمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفق الأحكام المقررة لذلك، وكان حاصلاً على الإجازة العلمية في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي

تعترف بها الدولة المراد القيد في جدولها لما في ذلك من إعطاء الحرية لكل دولة في الحفاظ على مستوى مهنة المحاماة فيها.

وحظرت المادة الخامسة على المحامي الجمع بين مهنته ورئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات أو شَغل منصب الوزير أو شَغل الوظيفة العامة والخاصة.

واستثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة ونظراً لما يشكله العاملون بالتدريس بكليات الشريعة أو القانون بجامعات دول مجلس التعاون من رافد مهم في الفقه والفكر القانوني والارتقاء بما يعود على المتقاضين والمهنة بالفائدة فقد سمح لهم بالاشتغال بالمحاماة إلى جانب شَغلهم وظائفَهم العلمية بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة التي يعملون بها وأن يسبق ذلك بطبيعة الحال قيده في جدول المحامين المشتغلين.

كما استثنت المادة من حكمها أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل ٥٠٪ من رأسمالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين إلا إنها قيدت ممارستهم للمهنة في أعمال المحاماة المتعلقة بالجهات التي يعملون فيها وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين.

كما حظرت على المحامي الاشتغال بمزاولة التجارة، وغني عن القول أن إبرام صفقة تجارية بشكل عرَضي مما اعتاد عليه المتداولون في أسواق الأوراق المالية أو العقارية لا يعد مزاولة للتجارة مما هو محظور على المحامي.

وصوناً لمهنة المحاماة فقد حظرت المادة على المحامي الالتحاق بالأعمال التي تمس شرف وكرامة المهنة ورتبت جزاء معيناً على ذلك يتمثل في نقل قيد المحامي إلى جدول غير المشتغلين بما يحرمه من الممارسة الفعلية للمهنة.

وحددت المادة السادسة الجداول التي يجب قيامها لقيد المحامين بكافة فئاتهم وهي

خمسة جداول.

الجدول العام وتقيد فيه أسماء ومحال إقامة ومقار مزاولة المحامين لمهنتهم وفقاً لتاريخ القيد، ويلحق بالجدول العام أربعة جداول أخرى يخصص أولها لقيد المحامين الذين تحت التدريب، ويخصص ثانيها لقيد المحامين المشتغلين ويبين في هذا الجدول درجة أو درجات المحاكم التي يحق للمحامي المشتغل الحضورُ أمامها وثالثها لقيد المحامين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات المشار إليها في المادة السابقة، ورابعها لقيد المحامين غير المشتغلين والقصد من تلك الجداول أن يكون لدى الجهات المختصة بيان بأعداد المحامين وفئاتهم بما يساعد على وضع خطط التنمية وتوجيه مخرجات التعليم فضلاً عن كونها تمثل بياناً وافياً لأسماء وعناوين وتاريخ قيد كل محام والدرجة المسموح له بالترافع أمامها.

وتلقي المادة السابعة الالتزام على من يريد قيده في جدول المحامين المشتغلين أو تجديد قيده أن يسدد رسماً معيناً يحدد بقرار من الجهة المختصة. وترتب المادة جزاء وقف القيد في حالة عدم دفع الرسم في موعد محدد.

ونظراً لأهمية البيانات الواردة في جداول القيد فقد أعطت المادة في فقرتها الثانية وزير العدل أن يحدد الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون من واقع جداول القيد.

وتبين المادتان الثامنة والتاسعة أداة تشكيل لجنة قبول المحامين وهو قرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يبين فيه عدد أعضاء اللجنة واختصاصاتها ثم تعطي للَّجنة حق تلقي طلبات القيد بالجدول العام والنظر فيها وكيفية إصدار قراراتها وتاريخ ذلك والالتزامات المقررة عليها في حالة قبول أو رفض طلب القيد.

وتعطي المادة العاشرة من رفض طلب

قيده الحقَّ في التظلم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إخطاره برفض الطلب وتبين الجهة التي يتظلم إليها وهي لجنة القبول التي عليها الفصل في التظلم خلال مدة مماثلة على الأكثر تبدأ من تاريخ تقديم التظلم إليها، ومع ذلك أبقت المادة على الأصل العام وهو حق اللجوء إلى المحاكم ويشمل ذلك من رفض تظلمه أو انقضى ميعاد التظلم منه أو انقضت المهلة المحددة للفصل في التظلم على أن يتم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً تبدأ على حسب الأحوال المبررة للطعن ويكون الحكم الصادر من المحكمة في الطعن نهائياً، حسماً للأوضاع القانونية لكافة الأطراف.

وارتقاء بالمهنة أوجبت المادة الحادية عشرة على المحامي المقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين قبل أن يباشر المهنة أن يحلف اليمين بالصيغة الواردة بالمادة أمام المحكمة أو الجهة المختصة.

واستكمالاً لعناصر الرقي بالمهنة فقد قررت المادة الثانية عشرة فترة التدريب التي يتعين على المحامي الذي تحت التدريب اجتيازها، فجعلتها سنتين متصلتين من المباشرة الفعلية للمحاماة يثبت اجتيازها بشهادة من المحامي الذي تم التدريب لديه توضح مجمل الأعمال التي قام بها المتدرب خلال فترة التدريب، وإذا لم يتم المحامي فترة التدريب المقررة فلا يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين، ومراعاة لمن يحصل على شهادة عليا رؤي إنقاص مدة التدريب إلى سنة واحدة باعتبار أن الدراسات العليا نوع من التدريب، وتشجيعاً لبعض العاملين في بعض الوظائف فقد اعتبرت فترة عمل أي منهم في وظائف القضاء والنيابة العامة (الادعاء العام) وإدارة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية والإدارات القانونية في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتدريس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد المعترف بها

فترةَ تدريب، وحتى لا يقفل الباب أمام الأعمال والوظائف الأخرى أعطت المادة وزير العدل الحق بإصدار قرار بالأعمال النظيرة لمهنة المحاماة بشرط أن توافق على تلك الأعمال والوظائف لجنةُ قبول المحامين، ويؤخذ في الحسبان عند القيد في جداول المحامين المدةُ التي قضاها المقبولون في مزاولة الأعمال النظيرة.

وضماناً لحريات وأموال المتقاضيين وحتى يكون التدريب فعالاً فقد حظرت المادة الثالثة عشرة على المحامي الذي تحت التدريب أن يترافع باسمه الخاص، وإنما يكون حضوره بالنيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه، وبحضور هذا الأخير أمام المحاكم الابتدائية التي يتدرب فيها المحامي، كما منعته المادة من توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم لذات الاعتبارات السابقة، إلا أنها سمحت له كنوع من التدريب أيضاً بالحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرب في مكتبه أمام هيئات التحكيم وإدارات الشرطة والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي بمفرده ودون حاجة لحضور المحامي الذي يتدرب لديه.

وتحدد المادة الرابعة عشرة الحد الأدنى للمدة التي يسمح بعدها للمكتب قبول تدريب المحامين وهي خمس سنوات من تاريخ قيد صاحب المكتب في جدول المحامين المشتغلين، ولا يترتب على اجتياز فترة التدريب أن ينقل المتدرب إلى جدول المحامين المشتغلين بقوة القانون، بل لا بد من طلب ذلك، وهذا ما تقضي به المادة الخامسة عشرة من المشروع، فإذا ما قدم الطلب للجنة قبول المحامين فلها قبول الطلب أو رفضه أو تمديد فترة التدريب حسبما تراه، وعليها إن لم تقبل الطلب أن تسبب قرارها بهذا الشأن وتبلغ به صاحبه الذي له أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون حكم

المحكمة في التظلم نهائياً.

وتلقي المادة السابعة عشرة على كل محام أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها التزاماً بإلحاق محام واحد على الأقل تحت التدريب، كما تلزمه بصرف مكافأة شهرية له بمعرفة لجنة قبول المحامين، ومراعاة لظروف بعض مكاتب المحاماة فقد سمح للجنة القبول إعفاءُ المحامي من قبول أي محام تحت التدريب بمكتبه لفترة محددة.

وتعرض المادة الثامنة عشرة لجدول المحامين غير المشتغلين وهم من سبق لهم الاشتغال بمهنة المحاماة ثم رأوا التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، فإن كان التوقف مرده سبب مانع من ممارسة المهنة من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو غيرها فإنه يتوجب على المحامي أن يطلب من لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوماً من قيام سبب المنع نقلَ اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، ومتى زال سبب المنع فله طلب إعادة قيد اسمه في الجدول والدرجة التي كان مقيداً فيها، أما إن فقد المحامي شرطاً من شروط مزاولة المهنة فيشطب قيده بقوة القانون بموجب قرار من لجنة قبول المحامين.

ولكون الخبرات القانونية والقضائية متكاملة فقد أجازت المادة العشرون لوزير العدل – أو من ينيبه – أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدي الدول العربية في المرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم وذلك بشروط منها أن يكون ذلك المحامي من المشتغلين في المحاماة في بلده وأن تعامل دولة ذلك المحامي المواطن بالمثل فضلاً عن أية شروط أخرى يراها مصدر الإذن.

وتناول الباب الثالث حقوق المحامين وواجباتهم من خلال إحدى وعشرين مادة.

فكفلت المادة الحادية والعشرون للمحامي حق سلوك الطريق الذي يراه ناجحاً في الدفاع عن موكله دون أدنى

مسؤولية عما يورده في سبيل ذلك سوى ضرورة التقيد بآداب المهنة، ثم عرضت المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون لأحكام توكيل المحامي فأعطته حرية قبول التوكيل أو رفضه كما أعطته حرية توكيل غيره في الحضور عنه كتابة ما لم يكن في توكيله نص يمنع ذلك، ومنحت المادة الرابعة والعشرون المحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها، كما كفلت له حق زيارة موكله المحبوس في محبسه.

ونظمت المادة الخامسة والعشرون أتعاب المحامي فنصت على أن المحامي يتقاضى أتعابه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله وبما يتناسب وأهمية الدعوى والجهد المبذول فيها، فإن تفرعت عن الدعوى دعوى أو دعاوى أخرى فله أن يطالب بأتعاب مستقلة عنها.

فإذا لم يوجد اتفاق على الأتعاب أو كان الاتفاق باطلاً بأي سبب من الأسباب فإن تقدير أتعابه يكون بقرار من المحكمة المختصة بطلب يقدمه إليها.

وتحدد المادة في فقرتها الثانية موعد استحقاق المحامي لأتعابه، حيث تجعله من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحاً ما لم ينص في الاتفاق على غير ذلك.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة كذلك إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه، وأعطت المادة الموكل والمحامي حق التظلم من التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر، فإن كانت الأتعاب عن عمل آخر فإن مناط المطالبة بها هو الطريق العادي في رفع الدعاوى، وتعرض المادة السادسة والعشرون لحالة وفاة المحامي دون تقدير أتعابه فتقرر أن المحكمة المختصة تفصل في تقديرها متى طلب ورثته أو الموكل منها ذلك، كما تعرض لحال وفاة الموكل،

إذ يستحق المحامي أتعاباً توازي الجهد الذي بذله في الدعوى.

وتعطي المادة السابعة والعشرون أتعاب المحامي حقَّ امتياز يلي مباشرةً حقوقَ الدولة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بمقدار ما آل إلى الموكل نتيجة عمل محاميه ولا يستطيل إلى باقي أموال الموكل..

وتبين المادة الثامنة والعشرون مسؤولية المحامي عن أداء كافة ما عهد به إليه الموكل من أعمال، كما أن عليه أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية مع حقه في حبسها لحين اقتضاء أتعابه، وتحظر المادة التاسعة والعشرون على المحامي ومن يعمل لديه أن يمثل مصالح متعارضة، كما تحظر المادة الثلاثون على من كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يكون وكيلا بنفسه أو بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال فترة ثلاث سنوات لانتهاء علاقة العمل، ويشمل حكم المادة المحاميَ الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية والشورى أو البلدية وذلك في خصوص الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس دون الدعاوى التي ترفع منها، كما أن القاضي السابق ووكيل النيابة المشتغل بالمحاماة لا يجوز له أن يكون وكيلاً في دعوى عرضت عليه أو باشر التحقيق فيها في منصبه السابق.

وتمنع المادة الحادية والثلاثون المحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها، كما تمنع المادة الثانية والثلاثون المحامي من أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها له ما لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جناية أو جنحة، كما تحظر عليه المادة الثالثة والثلاثون أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منعُ ارتكاب جريمة.

وتعرض المادة الرابعة والثلاثون لحق المحامي في التنحي عن وكالته أو ندبه وتبين كيفية إخطار الموكل بذلك وحدود ومحظورات هذا التنحي والآثار التي تترتب عليه .

وحتى لا يكون الحضور مقصوراً على المحامين فقد أوردت المادة الخامسة والثلاثون حكماً بإجازة حضور الأزواج والأصهار وذوي القرابة إلى الدرجة الرابعة أمام المحاكم نيابة عن أقربائهم من المتقاضين .

ولكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية فقد ألزمت المادة السابعة والثلاثون أن تكون المرافعة الشفوية والكتابية أمام المحاكم بتلك اللغة ، كما ألزمت المادة الثامنة والثلاثون المحامين بالرداء الخاص بهم لتمييزهم عن غيرهم ممن يحضرون جلسات المحاكم .

وتعرض المادة التاسعة والثلاثون لحالة ندب المحامين للحضور في بعض الدعاوى – إنْ نزولاً عن حكم القانون أو بطلب من المحكمة – إذ تلزم المحامي المنتدب بالحضور والدفاع عمن ندب للدفاع عنه ولا يحق له الاعتذار إلا بعذر تقبله المحكمة ، ومتى أتم المحامي المهمة التي كلف فيها فله أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه وإلزام الجهة التي ندبته بها .

وضماناً لحرية المحامي فقد منعت المادة الأربعون التحقيق معه في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام) التي عليها إخطار لجنة قبول المحامين بالإجراءات التي اتخذت ضد المحامي ومواعيد التحقيق معه .

كما حظرت المادة الحادية والأربعون الحجز على موجودات مكتب المحامي الضرورية اللازمة لمباشرة عمله إلا بإذن المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفتها وبعد إخطار لجنة قبول المحامين وذلك ما لم تكن هناك حالة من حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً له .

ويتناول الباب الرابع المحامين في عشر مواد:

عددت المادة الثانية والأربعون العقوبات التي توقع على المحامي وحصرتها في خمس عقوبات متدرجة بين التنبيه والشطب من جدول المحامين وذلك متى خالف المحامي أحكام هذا القانون أو أخل بواجبات المهنة أو قام بعمل ينال من شرفها أو تصرف تصرفاً شائناً يحط من قدرها، كما أن ذلك لا يعني إعفاء المحامي من تطبيق أية عقوبة جنائية إذا وقع منه أثناء جلسة المحكمة إخلال بالنظام، إذ تقرر المادة الثالثة والأربعون حق رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى الجهة المختصة أو توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً.

وتبين المادة الرابعة والأربعون ما يترتب على عقوبة المنع من مزاولة المهنة إذ ينقل اسم المحامي مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشتغلين بحيث يحظر عليه مزاولة المهنة وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وشطب اسمه نهائياً من الجدول، وتنظم الفقرة الثانية من المادة الحدود المهنية للمحامي خلال فترة المنع المؤقت، ثم تورد المادة من فقرتها الأخيرة حكماً بسقوط دعوى التأديب بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ترك مزاولة المهنة أو وقف المحامي عنها.

وتبين المادة الخامسة والأربعون كيفية تشكيل مجلس التأديب واختصاصاته والإجراءات التي تتبع أمامه، ونظراً لطبيعة أعمال التأديب فإن المادة السادسة والأربعين نصت على أن تكون جلسات المجلس سرية، ويتاح للمحامي الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره في الدفاع عنه، وضماناً للرقابة على أعمال المجلس استلزمت هذه المادة أن يكون قرار المجلس مسبباً، كما استلزمت المادة السابعة والأربعون إعلان القرار إلى من صدر ضده ما لم يتسلمه شخصياً.

وأتاحت المادة الثامنة والأربعون من المشروع لكل من مقدم الشكوى والمحامي

المحكوم عليه الحقّ في الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلان المحامي المحكوم عليه بالقرار، ويفصل بهذا الطعن نهائياً مجلس تأديب استئنائي يشكل وفق القانون.

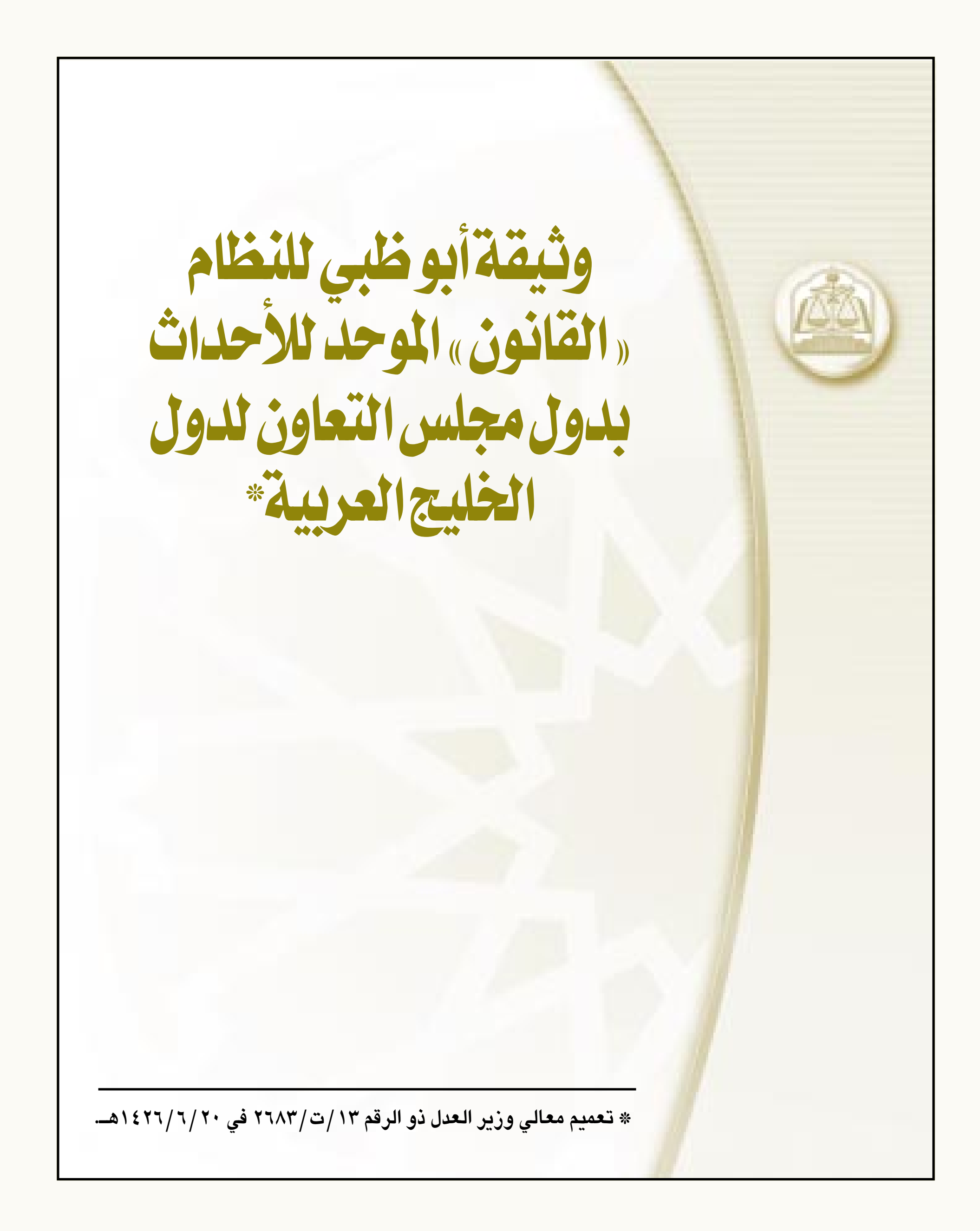
وتعهد المادة التاسعة والأربعون إلى النيابة العامة (الادعاء العام) بمهمة رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٥ من القانون (النظام) سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين.

وحتى لا يمنع المحامي من مهنته إلى الأبد سمحت المادة الخمسون أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار التأديب بمحو اسمه من جدول المحامين إعادةَ قيد اسمه في الجدول، وللجنة إجابته إلى طلبه أو رفضه حسبما تراه في صالح المهنة ولا يحق للمحامي في الحالة الأخيرة الطعن على القرار ولكن له معاودة الطلب بعد مضي سنة أخرى من تاريخ الرفض.

ويتناول الباب الخامس الأحكام الختامية في مادتين:

إذ تقضي المادة الحادية والخمسون بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة والإغلاق والمصادرة على كل من اشتغل بالمحاماة من غير أن يكون مقيداً بالجدول العام المنصوص عليه في هذا النظام (القانون)

وتجيز المادة الثانية والخمسون إنشاء شركات مهنية بين المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة، كما تبين المادة الالتزامات التي تقع على تلك الشركات نحو لجنة قبول المحامين، كما تجيز قيام تعاون بدون شراكة بين محامين أو أكثر بشرط ألا يمثل ذلك التعاون مصالح متعارضة، كما تحظر المادة على المحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة محاماة واحدة.



وثيقة أبو ظبي للنظام «القانون» الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*

* تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٣ في ٢٠/٦/١٤٢٦هـ.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالألفاظ والتعابير التالية في حكم هذا النظام (القانون) المعنى المبين قرين كل منها :

أ – الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

ب – الحدث المنحرف : كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه .

ج – الحدث المعرض للانحراف : يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية :

١ – إذا وجد متسولاً أو يمارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

٢ – إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٣ – إذا اعتاد الهرب من البيت أو معاهد التدريس أو التدريب .

٤ – إذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥ – إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً .

٦ – إذا خالط المعرضين للانحراف أو

المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

٧ - إذا كان هارباً أو مارقاً من سلطة أبوية أو من يقوم برعايته.

٨ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن.

٩ - إذا كان مصاباً بمرض أو ضعف عقلي أو نفسي بحيث يفقده كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الآخرين.

د - محكمة الأحداث: محكمة تنشأ وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) وتختص بالنظر في قضايا الأحداث وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو في أي نظام (قانون) آخر.

هـ - النيابة العامة (الادعاء العام): الجهاز الذي يضم أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات الأخرى المبينة بهذا النظام (القانون).

و - مكتب الخدمة الاجتماعية: كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المختصة بدراسة حالة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وتقديم تقارير عنهم، والقيام بأعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية، والقيام بتنفيذ متطلبات التدابير المحكوم بها وغير ذلك من المهام التي تكلفه بها المحكمة.

ز - أخصائي الخدمة الاجتماعية: كل أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب الخدمة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختصاصات المنوطة بمكتب الخدمة الاجتماعية وغيرها من المهام التي تكلفه بها

محكمة الأحداث .

ح - مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف : كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المختصة برعاية الأحداث المعرضين للانحراف .

ط - المؤسسة الإصلاحية : كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارة المختصة برعاية الأحداث المنحرفين وإيوائهم ، وينفذ بها أوامر الإيداع المؤقت الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) وكذلك الأحكام الصادرة بالإيداع من محكمة الأحداث .

المادة (٢)

يحدد سن الحدث بالاستناد لقيود الميلاد الرسمية ، وإذا تعذر ذلك يقدر سنه لدى جهة طبية مختصة .

الباب الثاني
التدابير والعقوبات

المادة (٣)

لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجرم ، ويجوز إذا وجد في حالة تهدد سلامته أو سلامة الآخرين أو تهدد أخلاقه أو تربيته أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)

المادة (٤)

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ، ولم يتم الخامسة عشرة عاماً جرماً فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)

المادة (٥)

إذا ضبط الحدث في إحدى حالات

التعرض للانحراف، أنذرت النيابة العامة «الادعاء العام» وليَّ أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (٦)

تدابير الرعاية:

أ - التوبيخ والتحذير.

ب - التسليم.

ج - منعه من ارتياد أماكن معينة.

د - منعه من مزاولة عمل معين.

المادة (٧)

تدابير الإصلاح:

أ - وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية (الاختبار القضائي).

ب - إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.

ج - الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث أو علاجهم.

المادة (٨)

يكون التوبيخ والتحذير بتوجيه اللوم والتأنيب من المحكمة إلى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم وبيان مغبة عودته لمثل ما أتاه مستقبلاً.

المادة (٩)

يكون تسليم الحدث لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه في حالة وفاة والديه، فإذا لم تتوفر في هؤلاء الصلاحية للقيام بتربية الحدث، سلم لمن يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته أو أقاربه، على أن يتعهد بتربيته ورعايته

وضمان حسن سيره، فإذا تعذر سلم الحدث إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك أو إلى جهة مختصة برعاية الأحداث معترف بها رسمياً تتعهد برعايته.

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإنفاق عليه، وطلب من حكم له بالتسليم تقرير نفقة عينت المحكمة المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به المسؤول عن النفقة.

المادة (١٠)

يكون المنع من ارتياد الحدث لأماكن معينة أو مزاولة عمل معين بحكم من محكمة الأحداث يحدد فيه الأماكن التي يمنع الحدث من ارتيادها أو الأعمال التي يحظر عليه مزاولتها وشروط المنع، على أن يكون المنع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

المادة (١١)

يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على أن لا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى.

المادة (١٢)

يكون الإلزام بواجبات معينة بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو الإلزام بأداء أعمال الخدمة العامة، أو الإلحاق بدورات مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (الوزير المختص).

ويكون الحكم الصادر بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

المادة (١٣)

يكون إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الإصلاحية المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية (الوزارة المختصة) لغرض إيواء الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ورعايتهم، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للنيابة العامة (الادعاء العام) تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) رفع التقرير إلى محكمة الأحداث مصحوباً بالرأي لتقرر المحكمة ما تراه في شأن الحدث.

وينتهي حتماً الإيداع بمرور سبع سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وسنتين في حالات التعرض للانحراف.

المادة (١٤)

إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية أو النفسية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية، على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أو النفسية أصبحت تسمح بذلك.

وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

المادة (١٥)

ينتهي كل تدبير حتماً ببلوغ الحدث تمام الحادية والعشرين من عمره.

المادة (١٦)

على المحكمة عند فرض أحد التدابير على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف أن تراعي سن الحدث والفعل المرتكب وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لإصلاح حال الحدث وتأهيله اجتماعياً.

المادة (١٧)

يجوز للمحكمة تبعاً لحالة الحدث:

أ - الإعفاء من التدابير بقرار معلل إذا وجدت ما يبرر ذلك.

ب - فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بآخر.

ج - إنهاء التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لمتابعته.

المادة (١٨)

على مدير المؤسسة الإصلاحية أو العلاجية أن يقدم للمحكمة تقريراً كل ثلاثة أشهر يبين فيه حالة الحدث مع ما يراه ضرورياً بشأنه.

المادة (١٩)

العقوبات:

أ - إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم على النحو التالي:

١ - إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص والدية يعاقب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة القتل يحبس من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

٣ - إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد يحبس من

خمس سنوات إلى عشر سنوات .

٤ - إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ويجوز للمحكمة إذا رأت من أخلاق الحدث أو ماضيه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى الإجرام ، أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) وذلك بدلاً من العقوبات المشار إليها في الفقرتين (٣ , ٤) من هذه المادة .

ب - أما إذا ارتكب الحدث جنحة عقابها الحبس أو الغرامة أو العقوبتان معاً يفرض عليه أحد التدابير .

إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظاً على سلامة المجتمع أن تقضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة عقوبة الجرم المرتكب .

المادة (٢٠)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٠٠٠) كل من أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك عودته إلى إحدى حالات التعرض للانحراف .

المادة (٢١)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (. . . . .) ولا تجاوز (. . . . .) كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) أو دفعه إلى الفرار أو أعانه عليه ، وذلك عدا الأبوين والأجداد .

المادة (٢٢)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز (. . . . . . .) أو بهما معاً كل من سلم إليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك تعريض الحدث للانحراف أو ارتكابه جريمة .

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (. . . . .) ولا تجاوز (. . . .) أو بهما معاً كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التعرض للانحراف بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة من حالات التعرض قانوناً.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثاً لارتكابه جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلماً إليه طبقاً للقانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة.

المادة (٢٤)

أ - يجوز لمحكمة الأحداث - بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) - أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث.

١ - إذا حكم على الولي أثناء ولايته بالحبس لجريمة جنسية أو بالحبس لمدة خمس سنوات فأكثر في أي جريمة أخرى.

٢ - إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة.

٣ - إذا حكم بإيداع الحدث مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية أو الإصلاحية طبقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

ب - إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت

الولي منها إلى أحد أقاربه أو إلى شخص مؤتمن أو إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو الإصلاح التي يودع بها الحدث .

ج - يقصد بالولي في تطبيق أحكام هذه المادة الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

المادة (٢٥)

لا تطبق على الأحداث الأحكام المتعلقة بالتكرار (العود) ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي (السوابق القضائية) .

ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية ، عدا المصادرة وغلق المحل .

المادة (٢٦)

أ - إذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستوجب الرعاية الطبية أو العلاج كان لها إحالته للعلاج .

ب - إذا تبين أن انحرافه ناشىء عن مرض عقلي يحجز في مصحة ملائمة لعلاجه .

ج - تعيد المحكمة النظر بأمر الحدث في ضوء التقارير الطبية كلما تبين أن حالته الصحية أو النفسية أصبحت تسمح بذلك .

الباب الثالث
قضاء الأحداث

المادة (٢٧)

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات ومن قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف .

المادة (٢٨)

تُتَّبع أمام محكمة الأحداث القواعدُ

والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٩)

تختص محكمة الأحداث بالنظر في:

أ - القضايا المحالة إليها بحق الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف.

ب - الجرائم التي ينص عليها هذا النظام (القانون)

المادة (٣٠)

تنشأ نيابة عامة (ادعاء عام) متخصصة بقضايا الأحداث.

المادة (٣١)

أ - يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية تهيئة الملف الاجتماعي للحدث بناء على طلب المحكمة، ويتولى القيام بأعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية وتنفيذ المهام التي تكلفه بها المحكمة.

ب - يتألف هذا المكتب من مرشدين وأخصائيين اجتماعيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في القطاع الأهلي المعتمد رسمياً.

المادة (٣٢)

لا يجوز حبس الحدث احتياطياً.

على أنه إذا كانت ظروف الجرم أو الحدث تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده جاز للسلطة المختصة بالتحقيق أن تأمر بإيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها.

ويجوز بدلاً من إيداع الحدث مؤسسة الرعاية الأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يكون

ملتزماً بتقديمه عند كل طلب .

المادة (٣٣)

يحظر نشر صور الحدث ووقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم بأي طريقة كانت ما لم تسمح الجهة القضائية بذلك .

المادة (٣٤)

أ - لا يجري تحقيق أو محاكمة بحق حدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية .

ب - لا تجرى محاكمة الحدث في الجنايات إلا بحضور محام يعينه ذووه ، وإذا تعذر ذلك عينته المحكمة ، وللمحكمة أن تعين في الجنح محامياً عنه إذا رأت ذلك .

المادة (٣٥)

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

المادة (٣٦)

إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وراشدون ، تقوم الجهة القضائية المختصة بتنظيم ملف خاص لكل من الأحداث والراشدين فيحال الملف الأول إلى محكمة الأحداث ويحال الثاني إلى القضاء الجزائي المختص .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها حدث أتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة شخص راشد واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث .

المادة (٣٧)

أ - تجري محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث وفق الإجراءات العادية في غير

علانية بحضور الحدث .

ب - للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك ، وتعتبر المحاكمة حضورية بحقه .

المادة (٣٨)

يكون الحكم الصادر عن محكمة الأحداث بأحد التدابير مشمولاً بالنفاذ الفوري .

المادة (٣٩)

تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث للاستئناف والتمييز ، فيما عدا تدبير التوبيخ وتسليم الحدث لأبويه .

المادة (٤٠)

يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تحت إشراف الجهة القضائية المختصة .

المادة (٤١)

تنفذ عقوبة الحبس في مؤسسات عقابية خاصة أو في جناح خاص بمؤسسات إصلاح الأحداث .

المادة (٤٢)

أ - يرفع مكتب الخدمة الاجتماعية تقريراً دورياً للمحكمة عن تطور سلوك الحدث كل ثلاثة أشهر ، وتختصر هذه المدة في حال توافر ما يبررها .

ب - للمحكمة - بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية - تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا النظام (القانون) .

المادة (٤٣)

يعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات والمصروفات القضائية .

المادة (٤٤)

إذا حكم على حدث بعقوبة باعتبار أنه أتم الخامسة عشرة من عمره ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتم الخامسة عشرة ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الأمر إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لإلغائه وإحالة الأوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

المادة (٤٥)

إذا حكم على متهم على اعتبار أنه أتم ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتم ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الأمر إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لإلغائه وإحالة الأوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

المادة (٤٦)

إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أنه أتم ثماني عشرة سنة، تطلب النيابة العامة (الادعاء العام) من المحكمة التي قضت بالتدبير لإلغائه، وإحالة الأوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

الباب الرابع
الافراج تحت شرط

المادة (٤٧)

يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث المنحرف أو من ولي أمره الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد

أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وأن يكون قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية، وكان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه.

ويكون الإفراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة.

المادة (٤٨)

تتحقق النيابة العامة (الادعاء العام) من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من التقارير المقدمة لها عن الحدث المنحرف.

وللنيابة العامة (الادعاء العام) أن تشترط إلزام الحدث المفرج عنه بأن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي وفقاً للشروط التي تعيِّنها.

المادة (٤٩)

إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه، خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الافراج بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) وأعيد الحدث إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه.

المادة (٥٠)

إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته، أصبح الإفراج نهائياً.



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

إثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن السبب الموجب للولاية على مال المفقود هو غيابه غيبة لا تعلم مدتها، مما يسبب فقد القائم على هذا المال الراعي له، وتركُ المال بدون راع له ضرره ظاهر، وقد جاءت الشريعة بمنع الضرر ودفعه.

وإذا زال السبب الموجب لهذه الولاية فإن الولاية ترتفع عن هذا المال ويسلم المال لمستحقه سواء أكان هذا المستحق هو المفقود إن ثبت عودته أم وارثه إن ثبتت وفاته.

فالمفقود إذا ثبت فقده، وضرب أمد لانتظاره، فإنه لا بد أن يتبين حاله وينكشف أمره حقيقة خلال مدة الانتظار، أو حكماً عند انقضائها، وحكم الحاكم بموته.

واتضاح أمر المفقود يكون على ضربين:

أولاً: أن يتضح حال المفقود بالهلاك حقيقة، بأن تُعلم وفاته أو حكماً: بأن يحكم الحاكم بموته بعد انقضاء مدة انتظاره.

ثانياً: أن يتضح حال المفقود بالسلامة والحضور، فيستلم أمواله ويتصرف بها على وفق مراده. (١)

ويتم إثبات ذلك على وفق الإجراءات المحققة لثبوت تبين الحال بالهلاك أو السلامة والحضور، سواء أقامت البينة لذلك أم اجتهد الحاكم في ضرب أمد لانتظاره، ثم انقضى هذا الأمد، فحكم بوفاته بعد انقضاء هذا الأمد. (٢)

وتكون الإجراءات المتبعة في إثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه على ما يلي:

١ - حضور المنهي صاحب العلاقة وبرفقته ما يدل على شخصيته.

٢ - حضور الولي على مال المفقود، وبرفقته ما يدل على شخصيته، وتوليته على مال المفقود.

٣ - التأكد من سبب هذا الإثبات، وتحققه سواء أكان بالحضور أم بالوفاة، وإرفاق ما يدل على الوفاة إن كان اتضاح حال المفقود هو الهلاك.

٤ - إحضار البينة العادلة المثبتة للإنهاء إن لزم الأمر لذلك، وتوقف الإثبات عليها.

٥ - رصد الإنهاء في الضبط، وما يقدمه المنهي من المستندات والوثائق، وتقرير

---

(١) انظر المغني ١١/٢٤٧, ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/٤٨, ٥/٩٧ - ٩٨، ورد المحتار ٦/٤٦٠ - ٤٦٣.
(٢) المراجع السابقة، وانظر كشاف القناع ٥/٤٢١ - ٤٢٣.

ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب .

٦ – التهميش على صك الولاية وصك إثبات الفقد بما جرى من إثبات ، وبعث هذه الصكوك لسجلها لنقل هذا الإلحاق به ، ثم تسليم هذه الصكوك للمستفيد منها .

٧ – إخراج صك مستقل بهذا الإثبات يتضمن نتيجة ما أثبته القاضي من تحقق الحضور والسلامة أو الهلاك ، وتسليم المال لصاحبه إن تبين حياً سالماً ، أو لوارثه إن تبين هالكاً .

ويتم إجراء هذا الإثبات على وفق التنظيمات القضائية والصيغ الثبوتية التي تقرر اتضاح حال المفقود وانكشاف أمره ، حقيقة خلال مدة الانتظار ، أو حكماً عن انقضائها ، ومن هذه الأنظمة :

التعميم ذو الرقم ٥٩٢٢/ ٤ في ٢٧/ ٨/ ١٣٨٠هـ والمؤكد بالتعميم ذي الرقم ٤١/ ٤/ ت في ٢/ ٦/ ١٣٨٨هـ والتعميم ذي الرقم ٥٤/ ٩/ ت في ١٦/ ٤/ ١٤٠٢هـ المتضمنة أن تركات المجاهيل والغُيّب يجب إيداعها في مؤسسة النقد باسم صندوق بيت المال . (٣)

والتعميم ذو الرقم ٩٠٧/ ٤/ ٩ في ١/ ٤/ ١٣٨٦هـ المرفق طيه الإعلان بمنع تصرف الجهات غير المعنية ، أو الأشخاص غير المأذونين في أموال الغُيَّب ، ومخلفات المتوفين الذين لا وارث لهم ، وكذا اللقطات ، وما أشبه ذلك ، إضافة إلى الأموال مجهولة العائدية ، وإن رئاسة القضاة تعلن للعموم أن الجهة المسؤولة

(٣) التصنيف الموضوعي ٢/ ١٧٩.

والمعنية بكل ما سبق إيضاحه هي دوائر بيوت المال المرتبطة بهذه الرئاسة. (٤)

وقرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ٢٩٦/ ٧ في ١٥/ ١١/ ١٤٠٤هـ المتضمن ما يلي:

١ - على المحاكم ممثلة في بيوت المال حفظ أموال الأجانب الغُيّب - أياً كان نوعهم - وبيع ما يخشى تلفه بإذن من القاضي بالطرق المتبعة، وقبض دياتهم، واتباع أنظمة بيوت المال في حفظها.

٢ - عدم تسليم ذلك إلا لمستحقه، أو من يمثله عند تقديمه ما يخوله الاستلام من وكالة، وثبوت استحقاق، واستكمال تلك الوثائق لما يكسبها صفة الاعتبار، وسواء أكان التوكيل لفرد أم لسفارة بلاد المستحق، أو جهة يعينها الموكل.

٣ - عدم إجراء التسليم إلا بعد صدور حكم على مدير بيت المال أو من يمثله مستكملٍ لكافة مستلزمات مبررات الصرف، ثم تعميد رسمي من رئيس المحكمة أو قاضيها إذا لم تكن محكمة رئاسية، ولا يحتاج هذا الحكم إلى تمييز تسهيلاً على المراجعين من ذوي الحقوق، وتخفيفاً لروتين العمل، وعلى المحاكم إعطاء هذه القضايا الأولوية المطلقة، والمبادرة إلى إنهائها حسب الإمكان.

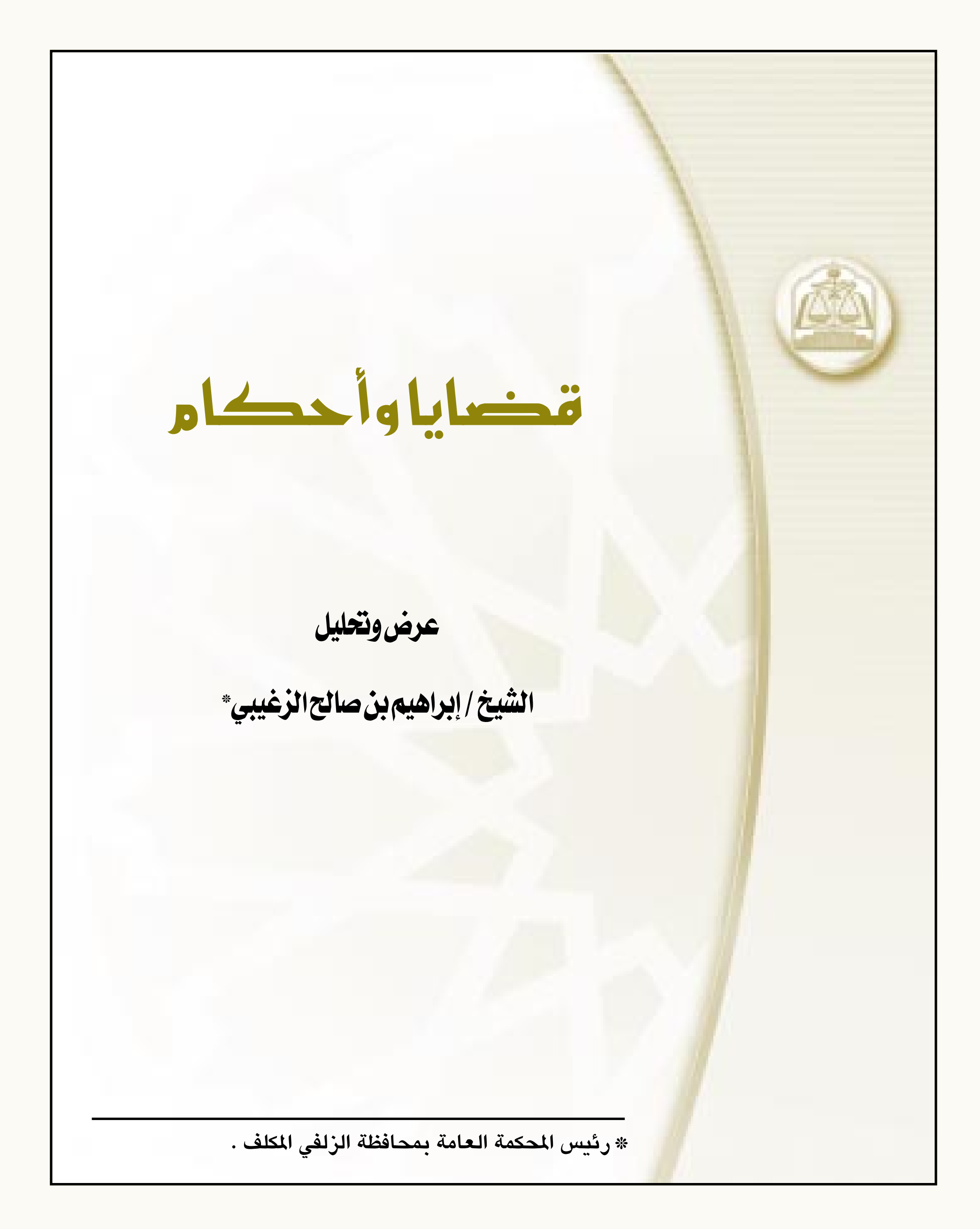
- وقد أوقف العمل بهذا القرار، وطلب التريث في ذلك إلى أن تتم الموافقة السامية على ما تضمنه القرار آنف الذكر، وذلك بموجب التعميم ذي الرقم ١/ ٤٣/ ت في ٣/ ٣/ ١٤٠٥هـ(٥)

(٤) التصنيف الموضوعي ٢/ ١٩٠.
(٥) التصنيف الموضوعي ٢/ ١٩٠.

وقفة:

الفقد أمر طارئ، فإذا زال هذا الوصف عن المفقود حقيقة بأن تبين حاله وانكشف أمره، سواء أكان بالعودة والسلامة والحضور، أم بالموت والهلاك حقيقة أو حكماً، فإن كان الأمر الأول سُلّم له ماله، وإن كان الآخر سّلم المال لمستحقه من الورثة.

هذا ما لزم إيضاحه، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قضايا وأحكام

عرض وتحليل

الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغيبي*

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف .

هل يضمّن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، وتكلفة علاجه؟

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثير ـ أما بعد:

فقد استدعت النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة العربية السعودية استقدام عدد كبير جداً من الأيدي العاملة من كثير من بلاد العالم، وكانت إحدى النتائج المترتبة على ذلك زيادة عدد القضايا نتيجة للخلافات بين العمال المستقدمين وأرباب العمل، واستحدث لأجل ذلك وغيره لجان العمل وتسوية الخلافات بدرجتيها الابتدائية والعليا(١) خارج منظومة القضاء العام؛ إلا أن عمل اللجان المذكورة يقتصر على الفصل في خلافات العمال، والخلافات المتعلقة بقرارات الفصل، والتعويض عن إصابات العمل، وفرض

(١) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط١٤٢٣هـ، ج٦، ص٢٩٩، نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، والتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ، م١٧٢.

العقوبات على مخالفي أحكام نظام العمل والعمال في الجملة(٢).

وبقيت المحاكم صاحبة الولاية العامة(٣) مختصة بنظر القضايا الأخرى للعمال، وغيرهم من المقيمين في المملكة(٤).

وقد كان لذلك أثر ملحوظ في زيادة عدد القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية(٥)، ومطالبات غير معتادة؛ نظراً لقدوم معظم العمال والمقيمين من بلاد أخرى تحكمها قوانين وضعية، ومن ذلك دعاوى التعويض عن الأضرار المستقبلية، والأضرار المحتملة، ودعاوى التعويض عن الأضرار المعنوية.

ولأهمية البحث في هذه المسائل نظراً لإقامة قضايا فيها، وحاجتي وحاجة زملائي القضاة لمعرفة حكمها؛ نظراً لقلة كلام الفقهاء عنها، فقد بذلت جهدي في بحث بعضها عند نظر بعض القضايا فيها، ومن بذل جهده في إصابة الحق فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وفيما يلي استعرض قضية من قضايا طلب التعويض عن الضرر نظرتها في محكمة محافظة الزلفي متحدثاً عن مراحلها، ومشيراً إلى أهم مسائلها.

---

(٢) انظر المرجع السابق، ص٢٩٩ـ٣٠٠، م١٧٤, ١٧٦. ويستثنى من أحكام النظام (نظام العمل والعمال) الأشخاصُ الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة؛ ما عدا ما استثني منهم. انظر: م٣ من النظام المذكور. وقد صدر أخيراً أمر ملكي كريم رقمه أ/١٤، في ٢٣/٢/١٤٢٦هـ، متضمناً الموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات التي أوصت به اللجنة الوزارية للتنظيم الوزاري المشكلة بموجب الأمر الملكي الكريم ذي الرقم ٧/ب/٦٦٢٩، والتاريخ ٧/٥/١٤٢٠هـ، ومن ضمن هذه الترتيبات إنشاء محاكم عمالية.

(٣) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٦٤، والتاريخ١٤/٧/١٣٩٥هـ، م٢٦؛ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم أ/٩٠، والتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، م٤٨.

(٤) بلغ عدد المقيمين في المملكة٦,١٤٤,٢٣٦ستة ملايين ومائة وأربعة وأربعين ألفاً ومائتين وستاً وثلاثين نسمة وهم يمثلون ٢٧,١٪ سبعة وعشرين وواحد من عشرة في المئة من إجمالي عدد السكان. انظر: النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن١/٨/١٤٢٥هـ، موقع مصلحة الإحصاءات العامة على الشبكة العالميةwww.plonninq.qov.sd .

المرحلة الأولى: الدعوى والإجابة

أولاً: الدعوى

في صباح يوم . . . الموافق . . . حدث بيني وبين المدعى عليه نقاش حول العمل، قام على إثره بضربي متعمداً - قاصداً إحداث إصابة بي - بماسورة ماء طولها متر واحد وقطرها ثلاثة أرباع بوصة، وقد نتج عن ذلك إصابتي بما يلي:

١ - كسر في الجزء السفلي من عظم الزند ليدي اليسرى.

٢ - سحجة بإصبع الإبهام ليدي اليمنى بطول نصف سنتمتر وعرض نصف سنتيمتر.

٣ - تعطلي عن العمل مدة شهرين وعشرة أيام هي مدة العلاج، وانجبار الكسر؛ وهذا نتج عنه حرماني من أجري الشهري البالغ ألف ريال ـ ١٠٠٠.

٤ - نقص راتبي بمقدار مائتي ريال ـ ٢٠٠ نتيجة لتحويلي لقيادة السيارات الصغيرة بدل قيادة الشاحنات لضعف يدي اليسرى بعد الإصابة.

وقد جبر الزند مستقيماً، وبرأت السحجة، وشفيت من إصابتي، وأمنت سرايتها.

أطلب الزام المدعى عليه بما يلي:

أولاً: بالمقدر شرعاً في الزند، وبالأرش (٦) في السحجة.

---

(٥) لم أجد في الكتب الإحصائية التي تصدرها إدارة الإحصاء بوزارة العدل بياناً بعدد قضايا المقيمين. انظر: (الكتاب الإحصائي السادس والعشرون) ١٤٢٢هـ، وما قبله.

(٦) الأرش لغة: مفرد يجمع على أروش، يقال: أرش بين القوم: حمل بعضهم على بعض وأفسد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، وأرش الجراحات: ماليس له قدر معلوم. وفي الاصطلاح، قال في المغرب: «الأرش دية الجراحات». والحكومة لغة: من الحكم، وهو المنع، والحُكومَة في أرش الجراحات: التي ليس فيها دية معلومة. وفي الاصطلاح: جاء في الموسوعة الفقهية: «تطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها تقدير من الشرع». وبين الأرش والحكومة عموم وخصوص، فالأرش يطلق على العوض المقدر للنقص الحاصل بالأعيان، أو الجناية على الإنسان فيما لا مقدر فيه؛ أما الحكومة فتطلق على العوض المقدر في الجناية على الإنسان فقط، فالأرش أعم من الحكومة، والحكومة نوع من =

ثانياً: مبلغ ألف ريال ١٠٠٠، وهو تكاليف العلاج وأجرة التجبير.

ثالثاً: مبلغ ألفين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاث وثلاثين هللة ٣٣/ ٢,٣٣٣، وهو مقدار راتبي خلال فترة العلاج وانجبار الكسر.

رابعاً: مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال ٣,٦٠٠، وهو مقدار النقص الحاصل في راتبي خلال الفترة التي من تحويلي لقيادة السيارات الصغيرة، حتى نهاية عقد عملي لدى كفيلي، والبالغة ثمانية عشر شهراً.

ثانياً: الإجابة:

ما ذكره المدعى عليه بخصوص ضربي له على إثر مناقشة بيني وبينه فصحيح، وقد ضربته بمفتاح عجل شاحنة، ونتج عن ذلك إصابته بكسر في الجزء السفلي من عظم زند يده اليسرى.

وما ذكره من أنني ضربته متعمداً قاصداً إحداث إصابة به فغير صحيح، والصحيح أنني ضربته لتخليص نفسي بعد أن مزق قميصي، وأمسك رقبتي بيده اليمنى وأحدث فيها جراحاً بأظفاره، وما فعلته كان دفاعاً عن نفسي، ولم أستطع دفعه بأقل من ذلك، ولم أحدث به أية إصابة سوى الكسر، ولا أوافق على ما طلبه المدعي، وأطلب إلزامه بأرش الجراح التي ألحقها بي.

= الأرش. انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، مادة: أرش، ج١، ص٧٩، مادة: حكم، ج٢، ص٩١؛ لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط الأولى، ٢٠٠٠م، دار صادر، بيروت، مادة: أرش، ج١، ص٨٧، مادة: حكم، ج٤، ص١٨٦ـ١٨٨؛ المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، ص٢٤؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٣١، ص١٧٠؛ ج٣، ص١٠٤.)

- فسألت المدعى عليه عن عدد الجراح المذكورة في إجابته، وصفتها،

فأجاب بقوله: هي أربعة جراح يبلغ مقدار كل واحد منها نصف سنتيمتر، وهي جراح شقت الجلد وأدمته.

- فسألته: هل شارك معكما أحدٌ في المضاربة؟

فأجاب بقوله: لا.

ثالثاً: إجابة المدعي على ما دفع به المدعى عليه: ما ذكره المدعى عليه من تمزيقي لقميصه، وإمساكي لرقبته، واحداثي لجراح فيها فغير صحيح، فلم أمزق قميص المدعى عليه، ولم أمسك برقبته، ولم أحدث فيه أي جرح، ولا أوافق على ما طلب.

المرحلة الثانية: البينات والأيمان

أ- سألت المدعى عليه: ألك بينة على ما ذكرته من تمزيق المدعي لقميصك، وإمساكه رقبتك بيده، وإحداثه أربعة جراح فيها؟

- فأجاب بقوله: لا بينة لدي على ذلك.

- فأعلمته بأن له يمين المدعي على نفي ذلك. فسأل يمينه.

- وبعرض ذلك على المدعي وافق على بذل اليمين، ثم حلف المدعي بعد طلب المدعى عليه، وأمري له بذلك على وفق ما جاء في إجابته.

ب- سألت المدعي: ألك بينة على ما ذكرته من إحداث المدعى عليه لسحجة بإبهام يدك اليمنى؟

- فأجاب بقوله: نعم، لدي التقرير الطبي المرفق بالمعاملة، وبالرجوع إلى المعاملة

وجدت تقريراً طبياً صادراً من مستشفى الزلفي في حق المدعي مؤرخاً بتاريخ الضرب، جاء فيه ما نصه: «توجد سحجة(٧) بأصبع اليد اليمنى الإبهام».

ـ فعرفته بأن له أن يحلف بأن المدعى عليه هو الذي أحدث به السحجة المذكورة، وأنها بطول نصف سنتيمتر، وعرض نصف سنتيمتر، ويستحق أرشها، فبذل اليمين على ذلك.

ـ قرر مقدرُ الشجاج ومقومُ الحكومات بالمحكمة أن السحجة التي لحقت بإبهام يد المدعي اليمنى قد شفيت تماماً، وقدر أرشها في حالة العمد بخمسمائة ريال ٥٠٠.

المرحلة الثالثة: تسبيب الحكم

تقدَّم الحكمَ في هذه القضية تسبيب له اشتمل على ملخص للدعاوي والطلبات، والإجابات والبينات والأيمان، وتقرير الراجح عندي في عدد من المسائل التي يتوقف الحكم عليها. وفيما يلي عرض لهذه المسائل، وغيرها.

المسألة الأولى: الأصل براءة الذمة

ذكر المدعى عليه أن المدعي ألحق برقبته أربعة جراح شقت الجلد وأدمته، وأنكر المدعي ذلك، وقرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه، وحلف المدعي بعد طلب المدعى عليه وأمري له

---

(٧) يحصل في عدد غير قليل من التقارير الطبية، وقليل من الأحكام الشرعية خلط بين كلمتي السحجة والسجحة، فالأولى بحاء مهملة يليها جيم معجمة تدل على قشر الشيء، يقال بعيرٌ سَحَّاج؛ إذا كان يسحج الأرض بخفه كأنه يريد قشر وجهها بخفه، والأخرى: بجيم معجمة يليها حاء مهملة تدل على استقامة وحسن، والسجح: الشيء المستقيم، وخد أسجح: سهل طويل، قليل اللحم. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: سحج، ج٣، ص١٤٣، مادة: سجح، ج٣، ص١٣٣؛ لسان العرب، مادة: سحج، ج٧، ص١٣٣ ـ١٣٤، مادة سجح، ج٧، ص١٢٥.

بذلك على وفق اجابته، والأصل براءة ذمته. و(الأصل براءة الذمة) إحدى القواعد الفقهية الكلية المقررة شرعاً(٨).

ومعنى براءة الذمة: فراغ الذمة، وضده الاشتغال(٩).

ومن ادعى خلاف الأصل فعليه عبء الإثبات. فإن عارض أصل براءة الذمة أصل أو ظاهر نظر في ترجيح أحدهما على الآخر كما في تعارض الدليلين(١٠). وفي مسألة الجراح لم يعارض أصل براءة الذمة أصل، ولا ظاهر.

المسألة الثانية: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

ذكر المدعي أن المدعى عليه أصابه بسحجة بإبهام يده اليمنى، وأنكر المدعى عليه ذلك، وجاء في التقرير الطبي الصادر في حق المدعي أنه توجد سحجة بإبهام يد المدعي اليمنى، وقرر المدعى عليه أنه لم يشارك معهما أحد في المضاربة، والتقرير مؤرخ بتاريخ وقوع المضاربة، والأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وهذه إحدى القواعد الفقهية المقررة شرعاً (١١)، وزمن المضاربة هو أقرب زمن لحدوث السحجة، فكان القول فيها قول المدعي؛ لهذه القاعدة، ولما سيأتي في المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

ذكر المدعي أن المدعى عليه أصابه بسحجة بإبهام يده اليمنى بطول نصف سنتيمتر

---

(٨) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٥٣؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ج١، ص٢٥، م٨.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية، ج٢٤، ص٣١٢.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦٤.

(١١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص١٧٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٩.

وعرض مثل ذلك، وطلب إلزام المدعى عليه بأرشها، وأنكر المدعى عليه ذلك، وسبق أن تقرر أن الأصل براءة الذمة (ذمة المدعى عليه)؛ إلا أن هناك أدلة وقرائن تضعف هذا الأصل، وتقوي جانب المدعي، ومن ذلك:

١ ـ إقرار المدعى عليه بضرب المدعي بمفتاح عجل.

٢ ـ إقرار المدعى عليه بكسر الجزء السفلي من عظم زند المدعي.

٣ ـ إقرار المدعى عليه بأنه لم يشارك معهما في المضاربة أحد.

٤ ـ ما جاء في التقرير الطبي الصادر في حق المدعى عليه والمؤرخ بتاريخ الضرب من وجود سحجة بإبهام اليد اليمنى للمدعي.

٥ ـ ولِما تقرر في المسألة السابقة من أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن له.

ومن الأصول المستقرة في الشريعة أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد»(١٢).

المسألة الرابعة: في الدفاع عن النفس

ذكر المدعى عليه أنه ضرب المدعي بمفتاح عجل شاحنة نتج عنه كسر عظم زند يد المدعي اليسرى، وأنه ضربه لتخليص نفسه بعد أن مزق المدعي قميصه وأمسك برقبته بيده اليمنى محدثاً فيها بأظفاره أربعة جراح، وأن ما فعله كان دفاعاً عن نفسه؛ وأنه لم يستطع دفعه بأقل من ذلك.

(١٢) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٨١، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ج١، ص١٠١؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: بشيرمحمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ص٨٣، ٩٩.

ويعبر الفقهاء عن مسألة الدفاع المشروع عن النفس بدفع الصائل، ويدفع الصائل من آدمي أو غيره ـ كما هو مقرر شرعاً ـ بالأسهل، فإن دفعه بالأشد مع قدرته على الأسهل ضمن في الجملة، وإن قدر على الهروب من غير مضرة تلحقه تعيَّن عليه ذلك، وإن لم يستطع دفع الصائل إلا بإتلاف عضو من أعضائه أو قتله فله ذلك، ولا ضمان عليه في الجملة(١٣).

وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه على ما ذكره من إمساك المدعي برقبته وإحداث جراح فيها، والأصل العدم، وبراءة ذمة المدعي. وعلى فرض صحة ذلك فقد كان يمكن المدعى عليه أن يدفع بأسهل من ذلك؛ ولاسيما أن جسمه يبلغ في تقديري ضعفي جسم المدعي، ويتمتع ببنية قوية كما يظهر لي من عضلات ساعديه وعضديه؛ فضلاً عن تحرر إحدى يديه وهي اليد التي أمسك بها مفتاح العجل.

المسألة الخامسة: في توصيف ضرب المدعى عليه للمدعي وكسر يده

ذكر المدعي أن المدعى عليه ضربه بماسورة متعمداً قاصداً إحداث إصابة به، وذكر المدعى عليه أنه ضربه بمفتاح عجل شاحنة دفاعاً عن نفسه بعد أن أمسك المدعي برقبته وأحدث جراحاً فيها، وقرر أنه لا بينة لديه على هذا الدفع، وسبق تقرير أن ما قام به المدعى عليه ليس من قبيل الدفاع عن النفس، فهل هو من قبيل العمد؟

يتوقف معرفة ذلك على بيان معنى العمد. العمد في اللغة: ضد الخطأ، وهو قصد

---

(١٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٣٤٧؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتاب الإسلامي ج٤، ص١٦٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ج٦، ص١٥٤ـ١٥٥.

الشيء، يقال عمد إلى الشيء أي قصده، والقصد طلب الشيء بعينه(١٤).

ويمكن تعريف العمد في كسر العظم: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بشيء يغلب على الظن كسر عظمه به.

فيقصد الفعل، ويقصد عين الشخص(١٥).

وقد قرر المدعى عليه في إجابته أنه ضرب المدعي بمفتاح عجل شاحنة، فهنا قصد الفعل وهو الضرب بمفتاح العجل، وقصد المدعى عليه بعينه وهو آدمي معصوم، واستخدم في الضرب آلة تؤدي إلى كسر العظم غالباً، وهي مفتاح عجل الشاحنة، فانطبق على ما قام به المدعى عليه وصف العمد.

المسألة السادسة: في الزند

وفيه مسألتان:

الأولى: المراد بالزند:

الزند مفرد يثنى على زندين، والزندان عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، ويسمّى الدقيق منهما عند الأطباء عظم الكعبرة، وطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق.

والساعد: ما بين المرفق إلى الرسغ سمّي ساعداً لمساعدته الكف إذا بطشت، أو تناولت شيئاً.

---

(١٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١٠، ص٢٧٥، مادة: عمد، ج١٢، ص١١٣، مادة: قصد.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ج٧، ص٢٣٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٣٧٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص٢٥٤.

وفي بعض اللغات الساعد: الجزء العلوي من عظمي الزندين، والذراع الجزء السفلي منهما، وهو ما انحسر عنه اللحم. ويتصل الزندان من الأعلى بعظمة العضد بواسطة مفصل الكوع، ويتصلان من الأسفل بالعظام الرسغية بواسطة مفصل الرسغ(١٦).

الثانية: في الواجب في الزند

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية (١٧)، والشافعية (١٨)، والحنابلة (١٩) إلى أنه لا قصاص في كسر الزند عمداً؛ لعدم إمكانية المماثلة.

وذهب جمهور المالكية (٢٠) إلى أن فيه القصاص.

واتفق الجمهور القائلون بعدم القصاص في كسر الزند على أن الواجب في الزند إن جبر غير مستقيم حكومة، واختلفوا في الواجب فيه إذ جبر مستقيماً.

فذهب الحنفية (٢١)، والشافعية(٢٢)، وهي رواية عند الحنابلة(٢٣) إلى أن فيه حكومة.

---

(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الزاء والنون والحرف المعتل، مادة: زند، ج٣، ص٢٧ـ٢٨؛ لسان العرب لابن منظور، مادة: زند، سعد، ج٧، ص٦٣ـ٦٤, ١٨٦؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداوله بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جده، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، ص١٧٧؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٥٧؛ المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩, ١٩٨٥م، ملحق جسم الإنسان، ص٨.

(١٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ج٢٦، ص٨٠؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٣٠٨؛ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ج٦، ص٢٦.

(١٨) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص٣٣٣.

(١٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٣، ص٢٩٢؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٢٧.

(٢٠) انظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٥٧١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط السابعة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٤٢٥.

(٢١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢٦، ص٨٠؛ الفتاوى الهندية، ج٦، ص٢٦.

(٢٢) انظر: مختصر المزني، إبراهيم بن اسماعيل المزني، ملحق بآخر كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ص٢٤٦.

(٢٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط الأولى، ١٣٧٧هـ، ج١٠، ص١١٥.

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن فيه مقدراً، واختلفوا في المقدر فيه على أقوال:

١ ـ فيه بعيران، وهو المذهب.

٢ ـ فيه بعير.

٣ ـ فيه أربعة أبعرة(٢٤).

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٥): «وفي كسر كل عظم من زند بفتح الزاي ومن عضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران نصاً لما روى سعيد بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل، ومثله لا يقال من قبيل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة».

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٦): «وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الوجيز. ... وقدمه في الرعايتين. ... وعنه في كل واحد من ذلك بعير نص عليه في رواية صالح.... وقدمه في المحرر والنظم.... وذكر ابن عقيل في ذلك رواية أن فيه حكومة.... وعنه في الزند الواحد أربعة أبعرة لأنه عظمان وفيما سواه بعيران واختاره القاضي».

---

(٢٤) انظر: المرجع السابق؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٥٧ ـ٥٨؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، ج٣، ص٣٢٦.

(٢٥) ج ٣، ص٣٢٦.

(٢٦) ج١٠، ص١١٥.

وهنا خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في المراد بالزند في كتب المذهب

عند التأمل في النصين المذكورين آنفاً، ونحوهما في كتب المذهب (٢٧) يظهر لي أن الزند يطلق على عظمي الزند جمعياً، وأن التقدير المذكور للزند هو للعظمين معاً، وذلك لما يلي:

١ ـ جاء في الإنصاف في الرواية الرابعة أن فيه أربعة أبعرة؛ لأنه [أي الزند] عظمان، فدل ذلك على أن البعيرين المنصوص عليهما في المذهب هما للعظمين معاً؛ وإلا لاتفقت الرواية الرابعة مع المنصوص عليه في المذهب.

٢ ـ جاء في شرح المنتهى والإنصاف أن في كل واحد من الزند والذراع بعيرين، وجاء في الشرح أن الذراع هو الجامع لعظمي الزند، فدل على أن المراد بالزند العظمان معاً؛ لأن في الساعد الجامع لهما بعيرين. كما ظهر لي أنه يراد بالزند في التقارير الطبية العظم الكبير من عظمي الزند فقط؛ في حين يطلق الأطباء على الصغير منهما عظم الكعبرة(٢٨).

وعند النظر في بعض الأحكام الشرعية في الزند ـ والتي وقفت عليها ـ، يظهر لي أنه أخذ فيها بقول الأطباء في المراد بالزند، وحُكِم فيها ببعيرين على المشهور في المذهب، وهذا في حقيقة الأمر أخذ باختيار القاضي أبي يعلى، وليس بالمشهور من المذهب.

الوقفة الثانية: في تخريج حديث سعيد بن شعيب

لم أجد حديث سعيد في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها، ووقفت على قريب من لفظه في مصنف ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة(٢٩).

(٢٧) انظر: المحرر، مجد الدين أبي البركات، ج٢ ،ص١٤٣؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص٢٧٥.

(٢٨) انظر: المورد، منير البعلبكي، ملحق جسم الإنسان، ص٨.

(٢٩) انظر: المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ج٦، ص٤٠٥.

قال الألباني عن حديث سعيد: ((ضعيف، لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩/ ٢) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال: «كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إليَّ عمر: فيه حقتان بكريان». وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه»(٣٠).

الوقفة الثالثة: في صفة البعيرين

جاء في الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبه من طريق حجاج بن أرطاة أنهما «حقتان بكريان». والرواية ضعيفة لما سبق في الوقفة الثانية.

وفي كتب اللغة قال ابن منظور: «البعير الجمل البازل، وقيل الجذع، وقد يكون للأنثى، حكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري.... والجمع أبْعِرةٌ.... وأبَاعِرَ، وقيل أبَاعِرُ، جمع الجمع.... قال الجوهري.... يقال للجمل بعير وللناقة بعير قال: وإنما يقال له بعير إذا أجذع»(٣١).

وقال ابن فارس: «الجذع من الإبل الذي أتت له خمس سنين»(٣٢).

والذي يظهر لي: أنه إذا كان كسر الزند عمداً أو شبه عمد فينظر إلى بعيرين قيمتهما ربع قيمة بنتي مخاض وبنتي لبون، وحقتين، وجذعتين.

وإن كان كسر خطأً فينظر إلى بعيرين قيمتهما خمس قيمة ابني مخاض، وبنتي

(٣٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، ج٧، ص٣٢٨.

(٣١) لسان العرب، ج٢، ص١١٢، مادة: بعر.

(٣٢) معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٤٣٧، باب الجيم والذال وما يثلثهما، مادة: جذع.

مخاض، وبنتي لبون، وحقتين، وجذعتين.

قال الرحيباني في الشجة الموضحة: «وتجب في موضحة عمد وشبهه أربعةً أرباعاً أي بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، ويجب البعير الخامس من أحد الأنواع الأربعة، قيمته ربع قيمة الأربعة»(٣٣).

الوقفة الرابعة: هل تغلظ الحكومة في العمد وشبهه كما تغلظ الديه؟

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، كما أجمعوا أن دية الحر المسلم مائة من الإبل. (٣٤).

واختلفوا في الحالات التي تغلظ فيها الدية(٣٥)، كما اختلفوا في البقر والشاء ونحوهما: هل هي أصول في الدية بنفسها كالأبل، أم هي من باب القيمة؟(٣٦).

ويترتب على الخلاف في هذه المسالة أنه إذا قيل: إن البقر والشاء ونحوهما أصول بنفسها كالابل أن التغليظ يكون في الابل خاصة؛ لأنه لم يرد التغليظ إلا في الإبل(٣٧)،

---

(٣٣) مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ج٦، ص٩٥، وانظر: المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي د.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ج١٢، ١٨٦-١٨٧.

(٣٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٤٠٩؛ التنبيه، لأبي إسحاق الفيروزأبادي الشيرازي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٢٢٢-٢٢٣؛ رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، مؤسسة النور، ص٢، وقد طبعت ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط الأولى١٣٩٥هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج١١، ص٣٢٨-٣٣٢، كما طبعت ضمن التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال٦٨عاماً، ط الأولى، ١٤١٣هـ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، ج٣، ص٢٩٦-٣٠٠.

(٣٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٤١٠، ٤١٨؛ التنبيه، للفيروزأبادي، ص٢٢٣؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٢، ص١٣، ١٥، ١٩، ٢٣.

(٣٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٤١١؛ التنبيه للفيروزأبادي، ص٢٢٣؛ رسالة في دية النفس وغيرها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٢.

(٣٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٢، ص١٨٦.

وإن قلنا من باب القيمة فتغلظ ؛ لأن تغيظ الشيء تغليظ لقيمته .

كما يترتب على الخلاف أننا إذا قلنا إن البقر والشاء ونحوهما من باب القيمة اختلف مقدراها من زمن لآخر لاختلاف قيمة الإبل، بخلاف ما إذا كانت أصولاً بنفسها فلا تختلف من زمن لآخر(٣٨).

والمذهب أن البقر والشاء ونحوهما أصول كالإبل، قال البهوتي : «دية المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو الفا شاة أو ألفا مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم إسلامي فضة، قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق أي الفضة والغنم»(٣٩).

وقال : «وتغلظ دية عمد وشبهه في طرف كما تغلظ في نفس. . . . ولا تغلظ في غير إبل لعدم وروده»(٤٠).

والراجح وما عليه العمل أن الإبل هي الأصل في الدية وما عداها من باب القيمة. قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : «الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم، أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة»(٤١).

---

(٣٨) روى أبو داود في سننه حدثنا يحي بن حكيم، ثنا عبدالرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ١٤١٦هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ج٤، ص١٨٤، الحديث ٤٥٤٢؛ وانظر: رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٣.

(٣٩) شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٠٦.

(٤٠) شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٣٠٧.

(٤١) رسالة في دية النفس وغيرها، ص٢.

إذا تقرر هذا فإن تغليظ الدية كما يكون في الإبل، فإنه يكون في غيرها، وأن التغليظ كما يكون في دية النفس ونحوها يكون فيما دونها (٤٢) ممّا فيه مقدر.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: «وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران أو قيمتهما وهي ثلاثمائة وستون ريالاً في العمد وشبهه، وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالاً»(٤٣).

هذا فيما فيه مقدر، فماذا عن مالا مقدر فيه؟

الذي يظهر لي أنه يلحق بما فيه مقدر، وعندئذ يختلف التقدير فيما لا مقدر فيه في حالتي العمد وشبهه عنه في حالة الخطأ؛ لكن عند تأملي في عدد من تقديرات مقدري الشجاج ومقومي الحكومات ـ التي وقفت عليها ـ أجد أنه لم يلحظ فيها هذا الأمر.

الوقفة الخامسة: في تقدير الدية بالريالات.

ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة في دية النفس وغيرها(٤٤) أن إمام المسلمين في وقته عبدالعزيز بن محمد آل سعود رأى أن تقدر الإبل بالفضة فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانسي، وذلك في القرن الثاني عشر، وفي عام ١٣٧٤هـ جرى تقديرها في العمد وشبهه بثمانية عشر ألف ريال عربي، وفي الخطأ المحض بستة عشر ألفاً(٤٥)، وذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم تعليقاً على هذا التقويم بقوله: «وهذا

---

(٤٢) انظر: التنبيه، للفيروزأبادي، ص٢٢٧؛ رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٦ـ٨.

(٤٣) رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٨.

(٤٤) ص ٤.

(٤٥) المرجع السابق ص٥.

التقويم باعتبار دون الوسط ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم»(٤٦)، وفي عام ١٣٩٠هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريال، وفي الخطأ بأربعة وعشرين الف ريال(٤٧)، وفي عام ١٣٩٦هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بخمسة وأربعين الف ريال، وتقدير دية الخطأ بأربعين الف ريال(٤٨)، وفي عام ١٤٠١هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بمائة وعشرة آلاف ريال، وتقدير دية الخطأ المحض بمائة ألف ريال(٤٩).

وعند وقوفي على بعض أسواق الإبل في بعض محافظات المملكة وجدت أن الأمر يستدعي إعادة النظر في تقدير قيمة الإبل الواجبة في دية العمد وشبهه، ودية الخطأ المحض.

المسألة السابعة: في تكاليف العلاج، وأجرة التجبير

والمسألة المفروضة هنا: هل للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، وأجرة الطبيب ونحوه، إضافة إلى الأرش؛ - إذا لم يتوافر الدواء والطبيب مجاناً - أم لا؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الطبيب

(٤٦) المرجع السابق، ص٦.
(٤٧) تعميم (و) ذو الرقم ١٦٢/٢/ت، في ٢٨/١١/١٣٩٠هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٣٠١.
(٤٨) تعميم (و) ذو الرقم ٢٢١/١٢/ت، في ٢٩/٢/١٣٩٦هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٣٠٨.
(٤٩) تعميم (و) ذو الرقم١٨٣/١٢/ت، في٧/١١/١٤٠١هـ التصنيف الموضوعي، ج٣، ص٣١٣-٣١٤.

ونحوه، وبه قال الإمام مالك(٥٠)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. قال - رحمه الله -: «وأما . . . . نفقته تلك المدة [أي مدة العلاج] وأجرة الطبيب فلا أعلم استحقاقه الرجوع به على من دعمه»(٥١). وقال في فتوى أخرى: «أنه بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه»(٥٢).

القول الثاني:

للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، وأجرة الطبيب ونحوه، وهو قول عند المالكية (٥٣)، رجحه الخرشي منهم(٥٤)، وبه قال البهوتي في حاشية المنتهى والرحيباني من الحنابلة(٥٥)، وإليه ذهب بعض المتأخرين(٥٦).

القول الثالث:

للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، دون أجرة الطبيب، وبه قال بعض الشافعية(٥٧).

---

(٥٠) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، ج٦، ص٣٧٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، ج٦، ص٢٥٩.

(٥١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج ١١، ص ٣٤٢، مسألة ٣٥٤٣.

(٥٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١١، ص ٣٤٢، المسألة ٣٥٤٢.

(٥٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٤٦٠.

(٥٤) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ج٦، ص١٥٠.

(٥٥) قال البهوتي: «وإن لم تكن الجائفة مندملة ولا الموضحة نبت شعرها فعلى الجاني الحكومة مع أجرة الطبيب وثمن الخيط». حاشية المنتهى، للبهوتي، ج٢، ص١٢٩٨، وقال الرحيباني: «لو فتق جائفة غير مندملة أو موضحة لم ينبت شعرها فعليه حكومة.... وعليه أجرة الطبيب وثمن الخيط». مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج٦، ص١٣٣.

(٥٦) انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق؛ الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، دار العلم، دمشق، دارة العلوم، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٥٧) انظر: المهذب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٢٠١.

الأدله:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ ـ قياس ما ليس فيه مقدر على ما فيه دية أو مقدر شرعاً، فكما أنه لا يلزم الجاني فيما فيه دية أو مقدر شرعاً سوى المقدر، فكذلك لا يلزم إلا الأرش فيما لا مقدر فيه .

وقد حكى الدسوقي وغيره من المالكية الاتفاق على أن ما فيه مقدر لا يلزم الجاني غيره(٥٨) .

٢ ـ أنه وقع في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين من بعده عدد غير قليل من الجنايات، ولم ينقل عنهم سوى الحكم بالدية والمقدر فيما فيه مقدر، والحكومة فيما لا مقدر فيه، ولم ينقل عنهم الحكم بثمن الدواء وأجرة الطبيب ونحوه، ولو وجد لنقل .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ – قاعدة «الضرر يزال»(٥٩)، وهذه القاعدة مفرعة من القاعدة الكلية «لاضرر ولا ضرار»(٦٠) ، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»(٦١) .

ووجه الدلالة :

أن الضرر جاء معرفاً، فيعم كل ضرر، ومن ذلك أجرة الطبيب ونحوه، وثمن الدواء .

ويجاب عن ذلك بأن الضرر قد زال بالمقدر فيما فيه مقدر من الجنايات، وبالأرش

---

(٥٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٣، ص٤٦٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، ج٤، ص٣٨١.

(٥٩) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٣.

(٦٠) انظر: المرجع السابق؛ نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص٢٤-٢٥, ٢٠٤-٢٠٥.

(٦١) أخرجه ابن ماجه، في: (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٨٤. والإمام مالك مرسلاً، في: باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ، ج٢، ص٧٤٥. والإمام أحمد، في: المسند، ج١، ص٣١٣ ،ج٥، ص٣٢٧.

فيما لا مقدر فيه.

٢- أن إيجاب أجرة الطبيب ونحوه، وثمن الدواء من التعزير بالمال، والتعزير بالمال مشروع(٦٢).

ويجاب عن ذلك: بأن التعزير بالمال مختلف فيه بين الفقهاء، فلا يستدل بمختلف فيه على مختلف عليه، والقائلون بالتعزير بالمال خصوه في حالات دون أخرى(٦٣)، ومع التسليم بمشروعية التعزير بالمال، فإنه لا يلزم في كل جناية؛ فضلاً عن جناية الخطأ، والتعزير مجاله واسع، ولا يقتصر على المال فقط، والمسألة هنا ليست في التعزير وإنما في الضمان، وفرقٌ بين المسألتين.

٣- إن مقتضى العدل وإحقاق الحق يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر، ومقتضى المماثلة التعويض عن جميع الضرر(٦٤)، ومن ذلك ما خسره المجني عليه ثمناً للدواء وأجراً للطبيب ونحوه.

ويجاب عن ذلك أن العدالة قد تحققت بالمقدر شرعاً فيما فيه مقدر، وبالأرش فيما لا مقدر فيه.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن أجرة الطبيب ونحوه قد دخلت في الأرش، بخلاف ثمن الدواء(٦٥).

---

(٦٢) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص٢٥. وانظر في مشروعية التعزير بالمال: الطرق الحكمية، لابن القيم ،ص٢٢٤ وما بعدها؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط الثانية، ص٤٩٥ وما بعدها.

(٦٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٢٤.

(٦٤) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص٩٦.

(٦٥) المهذب، للشيرازي، ج٢، ص٢٠١.

ولم يظهر لي وجه للفَرْق بين أجرة الطبيب، وثمن الدواء.

الراجح ووجه الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح لي القول الأول، وذلك لما يلي:

١ - للإجابة الواردة على أدلة القول الثاني.

٢ - للأدلة المتوافرة على حرمة مال المعصومين؛ إلا برضى نفس، أو سبب مشروع.

المسألة الثامنة: في ضمان الجاني لأجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجناية

والمسألة المفروضة هنا: هل يضمن الجاني أجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجناية، إضافة إلى الأرش، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يضمن الجاني أجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجناية، وبه قال الجمهور الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وذلك تخريجاً على مسألة حبس الحر.

قال السرخسي من الحنفية: «إذا حبس حراً لا يضمن منافعه لأنه لم يوجد من الحابس اتلاف منافعه»(٦٦).

وقال الخرشي من المالكية: «وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب إلا بالتفويت، والمراد به الاستيفاء وهو . . . استعمال الحر بالاستخدام أو العمل، ولا شيء عليه حيث

(٦٦) المبسوط، للسرخسي، ج ١١، ص ٧٨.

عطله عن العمل»(٦٧).

وقال الرملي من الشافعية: «وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت في الأصح دون الفوات كأن حبسه ولو صغيراً. . . . فإن أكرهه على العمل لزمت أجرته»(٦٨).

وقال البهوتي من الحنابله: «وإن منعه . . . . العمل من غير حبس فلا ضمان عليه في منافعه»(٦٩).

وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: «وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين. . . . فلا أعلم استحقاقه الرجوع به على من دعمه»(٧٠).

وبه قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، قال: «لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، والذي تقتضيه القواعد أن يقال: . . . . وأما إن كانت الجناية عمداً فهذه إن أوجبت قصاصاً أو دية مقدرة أو حكومة فليس فيها سوى ما توجبه الجناية، ولا يضمن الجاني سوى ذلك؛ لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة» (٧١).

ورجحه د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس(٧٢).

---

(٦٧) شرح مختصر خليل، للخرشي ،ج ٦ ،ص ١٤٣، وانظر: التاج والإكليل، للحطاب، ج ٧، ص ٣٣٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٤٤.

(٦٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ج٥، ص١٧١، وانظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ج٦، ص٣٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٥٣.

(٦٩) كشاف القناع، للبهوتي، ج٤، ص٨٧.

(٧٠) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج١١، ص٣٤٢، المسالة ٣٥٤٣.

(٧١) المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الثانية، ١٤١١هـ، ص١٦٢.

(٧٢) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه، د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس، السنة السادسة عشرة، رجب ـ شعبان ـ رمضان، ١٤٢٥هـ، ص٧٤.

القول الثاني:

يضمن الجاني أجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجناية، وبه قال ابن رحال من المالكية(٧٣)، وإليه ذهب بعض المتأخرين(٧٤).

الأدلة:

يمكن الاستدلال للقول الأول بأدلة منها:

قياس ما ليس فيه مقدر على ما فيه دية أو مقدر شرعاً، فكما أنه لا يلزم الجانيَ فيما فيه ديه أو مقدر شرعاً سوى المقدر، فكذلك لا يلزم إلا الأرش فيما لا مقدر فيه، وقد سبق في المسألة التاسعة ذكر الاتفاق على أن ما فيه مقدر لا يلزم الجانيَ غيرُه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ قياس المجني عليه الذي حبسته الجناية عن العمل على المحبوس، فكما أنه يلزم الحابسَ ما فات المحبوس من منفعة، فكذلك يلزم الجانيَ ما فات المجني عليه من منفعة بالجناية التي حبسته عن العمل.

وأجيب عن ذلك: بأن إلزام الحابس بما فات المحبوس من منفعة بمجرد الحبس غير مسلم، وإنما يضمن الحابس بإتلاف منافع المحبوس عند الحنفية، وباستعمالها عند المالكية، وبتفويتها عند الشافعية كما سبق ذكره، ولو سلمنا أنه يلزم الحابس ما فات من منفعة المحبوس بمجرد الحبس كما هو قول الحنابلة، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن المجني عليه قد استحق بالجناية عليه قصاصاً أو دية أو مقدراً أو أرشاً، بخلاف المحبوس الذي يستحق ما

(٧٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص ٣٥٤ ـ٣٥٥.

(٧٤) انظر: الفعل الضار، مصطفى الزرقا، ص ١٢٠؛ نظرية الضمان، للزحيلي، ص٢٤ـ٢٥, ١٠١.

فاته من منفعة .

٢ ـ استدلوا بقاعدة (الضرر يزال) .

٣ ـ أن إلزام الجاني بأجرة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية من التعزير بالمال، والتعزير بالمال مشروع .

٤ ـ أن مقتضى العدل، وإحقاق الحق يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر، ومقتضى المماثلة التعويض عن جميع الأضرار، ومن ذلك الأجر الذي فات المجني عليه .

وقد سبق وجه الدلالة من الدليل الثاني والإجابة عليه وعلى الدليلين الثالث والرابع في المسألة التاسعة .

الراجح، ووجه الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح لي القول الأول، وذلك لما يلي :

١ ـ للإجابة الواردة عن أدلة القول الثاني .

٢ ـ للأدلة المتوافرة على حرمة مال المعصومين؛ إلا برضى نفس، أو سبب مشروع .

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية سوت بين الصغير والكبير، والعالم والأمي، والشريف والوضيع في الدية والأرش، وهذا مقتضى العدل، فتقتضي العدالةُ المساواةَ بين العامل ومن كان دون عمل، وهذا المسلك يؤمن الاستقرار للأحكام، ويبعد عنها الارتجال والاختلاف .

فإذا ترجح القول بأن المجني عليه لا يستحق أجرة خلال مدة علاجه، فمن باب أولى لا يستحق مقدار نقص راتبه بعده؛ لأن حصوله على ما ذكر أمر محتمل يتوقف على أداء العمل الذي يستحق عليه الأجر، وقد يعرض له ما يمنعه، ولما سبق تقريره من أنه ليس له

شرعاً إلا ما أوجبت الجناية .

المرحلة الرابعة: الحكم

ثبت لدي :

١ ـ كسر المدعى عليه للجزء السفلي من عظمة زند يد المدعي اليسرى عمداً، وانجباره مستقيماً .

٢ ـ إحداث المدعى عليه لسحجة بإصبع الإبهام ليد المدعي اليمنى بطول نصف سنتمتر وعرض نصف سنتمتر وبرؤها .

وحكمت بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي ألفين ومائتي ريال٢,٢٠٠ريال، وهو المقدر في الزند إذا كسر عمداً وجبر مستقيماً .

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي خمسمائة ريالـ٥٠٠ حكومة عن سحجة إبهام يده .

ثالثاً: ردّدعوى المدعي في تكاليف العلاج وأجرة التجبير ، وراتبه خلال فترة العلاج وإنجبار الكسر ، والنقص الحاصل براتبه خلال المدة المتبقية من عقد عمله لعدم استحقاقه ما يدعيه .

رابعاً: ردّدعوى المدعى عليه في الجراح التي ذكر أن المدعي ألحقها برقبته لعدم إثباته

ما يدعيه.

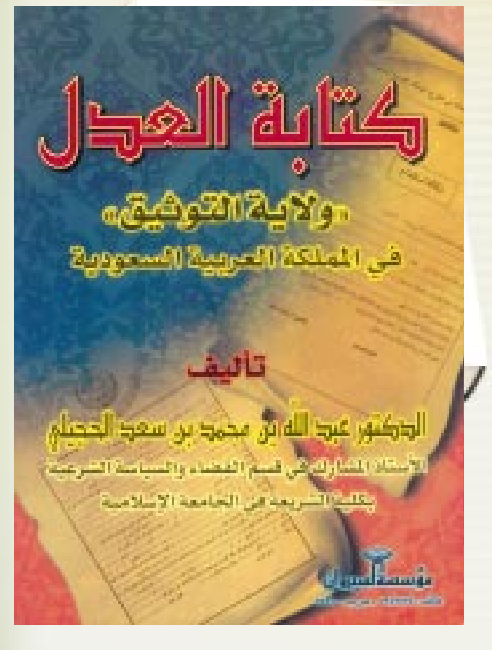
وبعد: فهذا ما ظهر لي حسب الجهد، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان.

وقد رفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه، فعاد الصك مظهراً بالتصديق بالرقم ١٣٤/ ج/ ٣/ أ لعام ١٤٢٠هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



كتابة العدل
ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية



كتيب ذو أهمية، يستعرض نظام كتابة العدل قام بتأليفه د. عبدالله بن محمد الحجيلي الأستاذ المشارك في قسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ يضم ١٥٨ صفحة وتشتمل على فصلين: الأول ولاية التوثيق حيث تم تسليط الضوء على بعض أحكام ولاية التوثيق والتعريف بها ومعرفة مكانتها بين الولايات القضائية وشروط التوثيق وآدابه.

وأما الفصل الثاني: فتطرق المؤلف فيه إلى تاريخ كتابة العدل في المملكة العربية السعودية منذ إنشائها وأهم النظم الصادرة المنظمة لها وأهم مواد نظام كتابة العدل.

ونذكر أهم النتائج المستخلصة منه:

١ - نشأة ولاية التوثيق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ عهد للزبير بن العوام وجهم بن الصلت بكتابة أموال الصدقات، وكان المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير يكتبان المداينات والمعاملات.

٢ - انعقاد الإجماع على جواز ولاية التوثيق في كافة العصور الإسلامية.

٣ - ضرورة توافر الشروط الواجبة عند تعيين وتولية كاتب العدل مع استحسان الاتصاف بالشروط المستحبة والتحلي بالآداب الإسلامية والاتصاف بالفقه عند تدوينها كما علمه الله.

٤ - أهمية هذه الولاية الشرعية ومكانتها السامية وسعي وزارة العدل إلى تطويرها وتحسين أدائها من خلال إجراءات سهلة ميسرة وتحقيق المقاصد الشرعية في صياغتها والوصول بها إلى الأهداف المنشودة.



تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ

معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«يسلّم المحضرُ صورة التبليغ إلى من وُجّه إليه في محل إقامته أو عمله - إن وجد -، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم فيسلِّم الصورة - حسب الأحوال - إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجَّه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً - مع إشعار بالتسلّم - يخبره فيه أن الصورة سُلِّمت إلى الجهة الإدارية».

الشرح:

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد:

هذه المادة تبيِّن من يسلّم إليه صورة التبليغ، ومكان تسليمه، وأنها تسلَّم حسب التسلسل التالي:

١ - إلى الموجه إليه شخصياً في محل إقامته أو عمله - إن وجد -.

والمراد بتسليم التبليغ في محل العمل تسليمه لشخصه في محل عمله لا لمرجعه في العمل، عدا من سيرد ذكرهم في الفقرتين (هـ، ح) من المادة الثامنة عشرة، فهؤلاء يبلَّغون بوساطة مراجعهم، ووكيل المدعى عليه في الدعوى نفسها يقوم مقامه في الاستلام.

٢ - إذا لم يوجد سُلِّمت إلى من يوجد في محل إقامته وسكناه في داره من أهله وأقاربه وأصهاره وخدمِه.

والأهل: يشمل الآباء والأمهات والأزواج والأولاد.

والأقارب: هم قرابة الرجل من جهة نسبه.

والأصهار: هم أقارب الزوجة، وزوج ابنه، وزوج أخته.

ويسلّم التبليغ لمن يقرر من هؤلاء أنه من الساكنين معه من أهله أو أقاربه أو أصهاره أو خدمه، ولا يجب على المحضر أن يتحقق من صحة صفة هؤلاء ولا مِنْ سكنهم معه، بل تكفي إفادتهم بذلك وتوقيعهم عليها مع التوقيع على التبليغ.

٣ - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء - أي: من الموجّه إليه التبليغ أو أهله.. إلخ - أو امتنع من وُجدَ منهم عن الاستلام أو عن التوقيع - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة وكما تفيده المادة التاسعة عشرة - فتسلّم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة ممن يقع الموجه إليه المطلوب في مكان اختصاصهم وذلك حسب هذا الترتيب.

تصرف المحضر عند التبليغ:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصل آنفاً أن يبين في حينه على أصل التبليغ كلَّ ذلك بالتفصيل، فيذكر أن التبليغ سُلِّم إلى الموجّه إليه، وإذا لم يوجد ذكر أن التبليغ سُلّم إلى أهله أو أحد أقاربه.. إلخ، وإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد منهم - أي: من الموجه إليه التبليغ أو أهله أو أحد أقاربه.. إلخ - من الاستلام أو التوقيع عليه ذكر ذلك وأنه سلّم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة.. إلخ حسب الترتيب المذكور.

وعند تسليم الخطاب للجهات الإدارية السالف ذكرها على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من التسلم المذكور أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغُ في محل إقامته العام أو المختار أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسلم يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية ويعيّنها.

لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم التبليغ وتصرف المحضر عند التبليغ:

ورد في الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مسائل تتعلق بها، وهي:

١ - أن الوكيل يقوم مقام الأصيل في استلام التبليغ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية، واستلام الوكيل في

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي بمحكمة التمييز سابقاً.

القضية نفسها للتبليغ يعد استلاماً لشخص المُبَلَّغ.

٢ - يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل، فلا يكفي المميز - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية -.

٣ - لا تترتب الآثار على التبليغ داخل المملكة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى قاضي الدعوى موقعاً عليه بالتبليغ - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية -.

٤ - يلزم الجهات المسلّم إليها صورة التبليغ من المحضر والمذكورة في هذه المادة إفادة المحكمة خلال ثلاثة أيام بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلّم إليها من المحضر - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية -، والغرض هو حث هذه الجهة على القيام بما أسند إليها، ولا يترتب على الإخلال به بطلان التبليغ، ولا وقف إجراءات الدعوى حتى ترد الإجابة منها.

وعند توجه الدعوى عليه غيابياً - وفقاً لما جاء في المادة الخامسة والخمسين - فإنه يعد - حكماً - قد تبلغ بالدعوى - كما في الفقرة الثانية من العنوان التالي - ولو لم يسلم التبليغ لشخصه.

٥ - إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة.

أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره:

علم المعلن إليه بالتبليغ نوعان، هما:

١ - علم حقيقي:

وذلك إذا سُلِّمَ التبليغ لشخص المعلن إليه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قدّم مذكرة بدفاعه قبل الجلسة، ومتى تم ذلك نظر القاضي في الدعوى منذ الجلسة الأولى، ويعد الحكم في حقه حضورياً سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده وفق الفقرة الأولى ومفهوم الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين.

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه عوملوا وفق المادة السادسة والخمسين.

٢ -علم حكمي:

يكون علم المعلن إليه حكمياً في الحالين التاليتين:

الحال الأولى: إذا سلم التبليغ إلى من يوجد في محل إقامة المعلن إليه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته.

الحالة الثانية: إذا سُلّم التبليغ إلى الجهة الإدارية من عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، وذلك متى لم يوجد من مر ذكرهم في الفقرة الأولى أو وجد ولكنه امتنع عن الاستلام - كما هو مصرح به في هذه المادة -.

ففي هذه الأحوال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية يعامل المعلن إليه وفق المادة الخامسة والخمسين، ولا ينتظر ردهم على المحكمة، إلا إذا كان المعلن إليه مقيماً خارج المملكة فيكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ كما في المادة العشرين.

سماع الدعوى بعد التبليغ الصحيح للخصم:

متى تبلغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً لشخصه أو لمن نص عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة فيبدأ القاضي في سماع الدعوى منذ الجلسة الأولى في حال تبلغه لشخصه وسائر صور التبليغ الحقيقي، وفي الجلسة الثانية أو الثالثة في حال تبلغه لغير شخصه وسائر صور التبليغ الحكمي، ويستمر القاضي في نظرها، فلا يبلغ بعد ذلك إلا في حال وقف الدعوى أو شطبها أو انقطاعها، وبعد صدور الحكم يبلغ به للاعتراض عليه ـ كما سيأتي في الفقرتين الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة -.

الخصومة الحضورية، وأثرها:

تعد الخصومة حضورية في الأحوال التالية:

١ - إذا تبلغ الخصم بالجلسة لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

٢ - إذا قدّم مذكرة بدفاعه.

٣ - إذا حضر جلسة من جلسات المحاكمة وأبلغ بموعد الجلسة القادمة.

٤ - إذا حضر جلسة النطق بالحكم.

وأثرُكون الخصومة حضورية في أي حال من هذه الأحوال ألا يبلغ المطلوب مرة ثانية، بل يكفيه البلاغ السابق، لأن فرض المدعى عليه في هذه الأحوال العلم بالخصومة وتتبع جلساتها.

كما إنه إذا عُدّت الخصومة حضورية وتخلّف الخصم عن سير الدعوى وحُكِم عليه بغير حضوره فليس له الالتماس لأجل الغيبة.

لكن لا تعد الخصومة حضورية إذا انقطع تسلسل الجلسات بسبب شطب الدعوى أو انقطع سيرها بسبب وقف أو انقطاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





رئاسة محاكم منطقة المدينة المنورة
محكمة المدينة المنورة العامة

مثال يحتذى به.. شكلاً ومضموناً

مجمع الدوائر الشرعية تحفة معمارية جوار المسجد النبوي على طراز فريد

كتب: مندوب المجلة: حمد ابن خنين

نتواصل معكم من خلال جولتنا في أروقة رئاسة محاكم المدينة المنورة «المحكمة العامة» لنسلط الضوء على الخدمات القضائية التي تقدمها، ونعطي فكرة عن تاريخ القضاء في المدينة قديماً وحديثاً ونبرز الجهود المتواصلة في العناية والرعاية بأجهزة القضاء ومؤسساته، وما الاتساق والتناغم في مبنى مجمع الدوائر الشرعية بما يتناسب مع طابع العمارة الإسلامية وشكل وتصميم الحرم النبوي الشريف إلا تأكيد لأهمية المسجد وارتباط القضاء الوثيق به لكونه داراً لتطبيق الأحكام الشرعية السمحة ومنارة حضارية في عاصمة الإسلام الأولى.

يعتبر القضاء في المحكمة العامة بالمدينة امتداداً للقضاء النبوي ويعود أقدم سجل فيها إلى عام ٩٦٣هـ وهو مكتوب باللغة العربية بخط واضح مقروء، وأنه لولا الحريق الذي شب في المدينة وعرف بحريق سويقة لوجدنا بعض السجلات التي تعود لعصر الخلفاء الراشدين، يذكر ذلك أحد القضاة نقلاً عن فضيلة الشيخ محمد الحافظ يرحمه الله القاضي بالمحكمة العامة سابقاً، فالمحكمة تحتوي سجلات وضبوطاً قديمة جداً تعتبر ثروة وثائقية وتاريخية مهمة.

وفي العهد السعودي أقيم لها مبنى حكومي افتتحه الملك سعود - رحمه الله - عام ١٣٨٠هـ واعتبر وقفاً على القضاء، وكان ملاصقاً للمسجد النبوي الشريف من الجهة الجنوبية جوار باب السلام، وقد أزيل عام ١٤٠١هـ وأدخل في توسعة الحرم وتم استئجار مبنى آخر للمحكمة يقع على شارع الستين مجاور لحي باب المجيدي شمال الحرم واستمر العمل فيه حتى عام ١٤٠٦هـ ثم انتقلت المحكمة في مبنى مستأجر أيضاً يقع على شارع أبي ذر عام ١٤٠٦هـ واستمر الحال حتى عام ١٤٠٩هـ إلى أن استقرت في مجمع الدوائر الشرعية المقام على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - والذي افتتحه عام ١٤٠٩هـ ويقع بجوار الحرم النبوي من الناحية الشمالية، ويفصل بينهما سوق أوقاف الحرم وتشغل المحكمة العامة الدور الأول والثاني وجزءاً من الثالث، ويعتبر من المباني اللائقة والمتناسقة مع المسجد النبوي وما حوله وذا تصاميم إسلامية فريدة وطراز فني رائع .

مبنى مجمع الدوائر الشرعية في المدينة المنورة

يقع مجمع الدوائر الشرعية بالمدينة المنورة مقابل المسجد النبوي الشريف جنوباً، ويعد تحفة معمارية تم إنشاؤها بتصميمات رائعة أخذت في الحسبان مشابهاتها لتوسعة المسجد النبوي الشريف حيث خرجت في طابع متشابه وضمن إطار جمالي متسق.

ويقع المبنى على قطعة من الأرض تطل واجهتها الشمالية على شارع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومساحة إجمالية قدرها ٥٥٠٠م٢.

ويتكون المبنى من دور سفلي ودور أرضي بالإضافة إلى ثلاثة أدوار علوية، ويبلغ إجمالي المساحة المبنية للمشروع ٢٥٣٥٠م٢.

ويشتمل الطابق السفلي - البالغة مساحته المبنية (٥٠٠٠م٢) على مواقف للسيارات تسع (٧٠) سيارة وجناحين كل منهما مكون من (٤) غرف وحمامين. و(٥) مستودعات كبيرة، وغرف الماكينات والكهرباء وغرفة مراقبة وخزان مياه.

كما يشتمل الطابق الأرضي ذو المساحة المبنية البالغة (٤٧٠٠م٢) على ثلاثة مداخل على الواجهة الشمالية ومدخل خلفي من الواجهة الجنوبية. وقاعة المدخل ١٩× ٣٢ متراً وبها المصاعد والدرج، و(٨) أجنحة للمحكمة المستعجلة كل منها يتكون من مختصر للقاضي وقاعدة محكمة وثلاث غرف للموظفين، و(٦) غرف للأرشيف، و(٤) غرف انتظار بالإضافة إلى دورات مياه ومغاسل، وغرفة السنترال وغرف الكهرباء والماكينات.

كما يشتمل الدور الأول البالغة مساحته (٥١٠٠م٢) على جناح الرئيس العام ويتكون من مكتب وصالونين وغرفة اجتماعات وخمسة مكاتب للموظفين وجناح نائب الرئيس ويتكون من مكتب وصالون ومكتب استقبال وأربعة مكاتب للموظفين، و(٥) مكاتب استحكامات. ومكتب المستشار القضائي ومكتب الأمين ومكتب مدير الإدارة كل منها مزود بمكتب سكرتير وصالة متعددة الأغراض ١٠× ٢٥متراً و(١٢) مكتباً للقسم الفني والمحاسبة وموظفي القلم، و(٣) غرف للأرشيف و(٣) غرف للسجل، و(٤) غرف انتظار بالإضافة إلى دورات المياه والمغاسل وغرف الخدمات.

□ صورة توثيقية صدرت في ٤/٦/١٣٨٠هـ تتضمن افتتاح الملك سعود مبنى المحكمة الذي أمر ببنائه. □



• ٩٦٣هـ البداية الرسمية لمحكمة المدينة المنورة

• حريق سويقة أودى بسجلات ووثائق تعود لعصر الخلفاء الراشدين

كما يشتمل الدور الثاني البالغة مساحته (٥٠٦٠م٢) على (٤) أجنحة لكتابة العدل الأولى كل منها مكونة من مختصر لكاتب العدل وقاعة وثلاثة مكاتب للموظفين و(٤) أجنحة لكتابة العدل الثانية مماثلة لأجنحة كتابة العدل الأولى و(٤) غرف انتظار بالإضافة إلى دورات مياه ومغاسل وغرف الخدمات.

ويشتمل الدور الثالث البالغة مساحته (٥٢٨٠م٢) على (٨) أجنحة قضائية كل جناح مكون من مختصر للقاضي و(٣) مكاتب موظفين، و(٤) مكاتب لدائرة التنفيذ، و(٦) غرف للأرشيف، وغرفة حجز وغرفة حراسة و(٤) غرف انتظار بالإضافة إلى دورات مياه ومغاسل وغرف الخدمات.

وصف المبنى:

١ - التكسية الخارجية للمبنى من الرخام، وكذلك الممرات وجدرانها والأدراج.

٢ - المبنى مكيف تكييفاً مركزياً، إضافة إلى وحدات التكييف المنفصلة ونظام إنذار ومكافحة الحريق.

٣ - المبنى مجهز بـ(٨) مصاعد عامة، ومصعد خاص للرئيس، و(٦) سلالم من الدرج العريض.

وقيمة المشروع (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثون مليون ريال وتاريخ بداية العمل ١٤٠٧/٣/٣٠هـ وتاريخ إنهاء العمل ١٤٠٩/٩/٣٠هـ وقد تم افتتاح المبنى برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله -.

أول سجل وأول وثيقة:

من خلال زيارة المجلة لقسم السجلات تم الاطلاع على السجل الأول المدون فيه الوثيقة الأولى وهذا السجل يشتمل



□ صورة وثيقة رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، صدرت عام ٩٦٣ هـ أخذت من أول سجل وجد لقضاء المدينة المنورة ومصادق عليها من القاضي محمد نور إبراهيم كتبي في ١٥/١٢/١٣٥٩هـ.

□ قضاء المدينة في العهد العثماني، عثر في السجل العاشر بالمحكمة عام ١٠٣٢هـ وثائق تحمل أسماء قضاة تم تعيينهم من قبل الدولة العثمانية وإليكم نموذجاً من ذلك.

□ قضاء المدينة في عهد الأشراف، عثر عام ١٣٣٢هـ على وثائق تحمل أسماء قضاة تم تعيينهم في عهد الأشراف وإليكم نموذجاً من ذلك.

على الوثائق الصادرة من محكمة المدينة الشرعية من سنة ٩٦٣هـ حتى سنة ٩٦٦هـ ويحتوي على ٤٣٤ صفحة وعلى ١٨٠٣ وثيقة، تتضمن الوثيقة الأولى إقراراً بأن في الذمة لبواب الحرم الشريف خمسين محلقاً «عملة ذلك الوقت عام ٩٦٣هـ» وهذه الوثيقة حررت في أواسط ربيع الآخر عام ٩٦٣هـ.



□ قرار مدون بالسجل يقضي بتعيين القاضي إبراهيم عبدالقادر بري قاضياً على المدينة عام ١٣٤٤هـ وهو أول قاض رسمي، وأسفل القرار وثيقة قضائية باسمه.

بداية القضاء الرسمي:

وجد قرار من الأمير محمد بن عبدالعزيز الفيصل آل سعود في السجل يقضي بتعيين القاضي الشيخ إبراهيم بن عبدالقادر بري على قضاء المدينة ورئيس الكتاب محمود أحمد وذلك بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤هـ وشوهد عدد من الوثائق باسمه وختمه الشخصي ولكن يلاحظ أن الختم الرسمي للمحكمة لم يصدر إلا في سنة ١٣٤٦هـ إبان تعيين القاضي الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي حيث إن أول وثيقة دونت باسمه بتاريخ ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٤٦هـ مما يجعلنا نحكم بأن بداية القضاء الرسمي سنة ١٣٤٤هـ وتبعه قضاء المواد المستعجلة سنة ١٣٤٦هـ كما هو مثبت بدفتر قيد الأحكام.



□ وثيقة رقم ١، ٢، ٣ صدرت عام ١٣٤٦هـ باسم القاضي عبدالله صالح الخليفي



أرشيف المحكمة بحر زاخر بالوثائق والسجلات القديمة

القضاة في العهد السعودي:

أولاً: القضاة الذين انتهت ولايتهم:

حرف الألف

اسم القاضي	تاريخ البداية والنهاية
١- أحمد أسعد عارف الكماخي	١٣٣٤هـ
٢ - أحمد مصطفى محمد عمر بساطي	١٣٦٠هـ
٣ - أمان الله محمد صديق جلالي	١٤٠٠/١/١هـ - ١٤٢٠/٦/١٩هـ
٤ - أحمد محمد الخطابي الحربي	١٤١٤هـ
٥ - إبراهيم عبدالعزيز الدعجان	١٣٩٨هـ
٦ - إبراهيم عبدالقادر بري	١٣٤٤/٦/٢٤هـ معين من قبل الملك سعود

حرف الباء

بكر بن عبدالله بن محمد أبو زيد	١٣٨٧. ١٣٨٨هـ وكيل وزارة العدل سابقاً

حرف الحاء

١ - حميده الطيب علال الإبراهيمي	١٣٤٠هـ
٢ - حمد حمدي الجابري الحربي	١٣٩٦هـ - ١٤٢٢/١١/١٥هـ (التمييز)
٣ - حمد محمد ناصر حمد أبانمي	١٤٠٨/١/٢٧هـ - ١٤٢٠/٧/٣هـ (الجزئية)
٤ - حبيب عبدالله عبدالعزيز الحبيب	١٤٠٦هـ
٤ - حمد عبدالعزيز أحمد الخضيري	١٤٠٨/١/٩هـ - ١٤٢٤/١٢/١٦هـ (القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حالياً)

حرف الذال

ذياب سعد صنيتان السحيمي	١٣٩٨/١/٢٩هـ - ١٤٢٠/٧/٢هـ

حرف الزاي

السيد زكي أحمد إسماعيل زين العابدين برزنجي	١٣٥٠هـ

حرف السين

سليمان عبدالرحمن محمد العمري	١٣٤٥هـ

حرف الصاد

صالح عبدالله صالح الحميدي	١٤٠٩/٦/٢١ - ١٤٢٤/٤/١٠هـ
صالح ابن هباد	١٤٠٩/٤/٢٤هـ - ١٤٢٢/١١/٥هـ نقل للضمان والأنكحة بجدة

حرف العين

١ - عبدالله صالح الخليفي	١٣٤٦هـ
٢ - عبدالقادر أحمد الجزائري	١٣٥٠هـ
٣ - عمر عبدالمحسن محمد كردي الكوراني	١٣٤٠هـ
٤ - عبدالحفيظ عبدالمحسن الكردي الكوراني	١٣٥٠هـ
٥ - عبدالله سليمان سعود محمد ابن بليهد	١٣٤٦هـ
٦ - عبدالعزيز بن صالح آل صالح	١٣٦٤/١/٢٠هـ (توفي)
٧ - عبدالمعين محمد عطية الله أبو ذراع الحازمي	١٣٧٩هـ - ١٤٠٠هـ
٨ - عبدالمجيد حسن أحمد مصطفى جبرتي	١٣٧١هـ
٩ - عطية محمد سالم	١٤٠٠هـ - ١٤١٤/٧/١هـ
١٠ - علي سليمان المهنا	١٣٨٢هـ
١١ - عبدالرحمن عبدالعزيز محمد الكليَّة	١٤٠١هـ - ١٤٠٦/١٠/١٥هـ
١٢ - عبدالمحسن عبدالحفيظ آل مبارك الزايدي	١٤٠٠هـ
١٣ - عبدالعزيز عبدالله سليمان العيسى	١٤١٤/١/٢٣هـ - ١٤٢٠/٧/٧هـ (الجزئية)
١٤ - عبدالله عبدالكريم اللاحم	
١٥ - عبدالله عبدالوهاب ابن زاحم	١٣٦٣ - ١٤١٧هـ
١٦ - عبدالله حمود فهد عبدالكريم الطريقي	

حرف الميم

١ - محمود شويل المدني	١٣٢٧هـ
٢ - محمد علي محمد بن تركي	١٣٤٥هـ
٣ - محمد بن عبدالمحسن الخيال	١٣٦٣هـ - ١٣٨١هـ
٤ - محمد نور إبراهيم كتبي	١٣٥٥هـ
٥ - محمد الحافظ موسى حميد الدين	١٣٧٤هـ - ١٤٠٢هـ (تقاعد)
٦ - محمد سعيد صالح أحمد الحازمي	١٣٨٥هـ
٧ - محمد علي ابن سنان	١٤٠٥/٢/١٢هـ (نقل للجزئية)
٨ - محمد عبدالعزيز إبراهيم القضيبي	١٤٠١هـ - ١٤٢٦هـ
٩ - محمد سعد عكوز	

الدوائر الشرعية في منطقة المدينة المنورة

يتبع فرع وزارة العدل بالمدينة المنورة المفتتح عام ١٣٩٦هـ الإدارات التالية :

أولاً المحاكم:

اسم المحكمة	عدد القضاء	الموظفين	ملكية المبنى	تاريخ التأسيس
المحكمة العامة بالمدينة	١٦	٢١١	حكومي	٩٦٣هـ
المحكمة الجزئية بالمدينة	٩	٨٥	حكومي	١٣٤٧هـ
محكمة ينبع	٤	٤٧	حكومي	١٣٠٥هـ
محكمة العلا	٣	٢٥	حكومي	١٣١٠هـ
محكمة بدر	١	١٢	حكومي	١٣٧٩هـ
محكمة المهد	١	١٨	حكومي	١٣٦٨ هـ
محكمة الحناكية	١	١١	مستأجر	١٣٨٩ هـ
محكمة الحسو	١ (منتدب)	٤	مستأجر	١٣٩٢هـ
منحكمة خيبر	٢	١٧	مستأجر	١٣٦٥ هـ
محكمة العيص	١	١١	مستأجر	١٣٩٤هـ
محكمة وادي الفرع	١	١٢	مستأجر	١٣٨٦هـ
محكمة السويرقية	١ (منتدب)	٥	مستأجر	١٣٩٥ هـ
محكمة الصويدرة	١ (منتدب)	٣	مستأجر	ـ
محكمة أبو راكة	١	٨	مستأجر	ـ

ثانياً: كتابات العدل:

الجهة	كتاب العدل	الموظفين	ملكية المبنى	عدد السيارات	تاريخ الافتتاح
كتابة العدل الأولى	٨	٥٣	حكومي	١	١٣٤٦هـ
كتابة العدل الثانية	٩	٣٤	حكومي	١	١٣٩٨هـ
كتابة عدل ينبع	٢	٢٤	مستأجر	١	١٣٤٧هـ
كتابةعدل العلا	١	١٠	حكومي	١	١٣٩٧هـ
كتابة عدل المهد	١	٣	حكومي	-	-
كتابة عدل خيبر	١	٩	مستأجر	١	-
كتابة عدل بدر	١(منتدب)	٥	حكومي	١	-
كتابة عدل الحناكية	١	٦	مستأجر	١	-



اختصاص المحكمة العامة

نص نظام المرافعات الشرعية في باب الاختصاص النوعي على أن اختصاص المحكمة العامة النظر في ثلاثة أنواع من القضايا:

١ - الإنهاءات المتعلقة بثبوت الملكيات «استخراج حجج الاستحكام» والدعاوى العينية المتعلقة بالعقار وإثبات الأوقاف وسماع الإقرار بها وإثبات الوفاة وحصر الإرث وبلوغ الرشد والوصاية وإقامة الوصاية على القصَّر حتى بلوغ الرشد وإثبات الحياة والزواج والطلاق والخلع والنسب والعصبة من إقامة الأولياء والنظار والإذن لهم وفرض النفقات وإسقاطها وتزويج من لا ولي لها وعقود النكاح.

٢ - الحقوقيات المتعلقة في القضايا ذات الأموال التي تزيد على أكثر من عشرين ألف ريال وقضايا الزوجيات والأملاك وبيع الأوقاف وبيع أملاك القصَّر والحجر لسفه أو إفلاس.

٣ - الجنائيات: في الحدود التي توجب حداً وتحتاج إلى نظر ثلاثة قضاة وقضايا السرقة من حرز والزنا واللواط والمخدرات التي توجب حداً والجنايات التي توجب قوداً.

التشكيل القضائي والإداري

أ - التشكيل القضائي: بالمحكمة العامة ثمانية عشر مكتباً قضائياً المشغولة منها الآن ستة عشر مكتباً قضائياً موزعة في الأدوار الثلاثة الأولى.

ب - التشكيل الإداري:

١ - الشؤون الإدارية: وتختص بالتحرير على القضايا وإدارة شؤون الموظفين والمتابعة والنسخ وقسم الإحصاء والتعاميم والمستودع والوارد العام الذي بلغ عدد ما ورد خلال عام ١٤٢٦هـ إلى نهاية ١٠/٣٠/١٤٢٦هـ (٢٢٧٠٢) والصادر العام الذي بلغ (٢١٨١٣) ويبلغ عدد الموظفين بالمحكمة (٢١٠) موظفين.

٢ - قسم السجلات الذي يتولى تسجيل الأحكام بمختلف أنواعها، ويحتوي السجل على كثير من السجلات القديمة، فأقدم سجل فيها يعود إلى عام ٩٦٣ هـ مكتوب باللغة العربية ويليه في الأعوام الأخرى سجلات كثيرة وقد بلغ عددها (١٢٢٧) حتى تاريخه، وبلغ عدد الصكوك المسجلة من عام ١٤٢٠هـ إلى نهاية ١٠/٣٠/١٤٢٦هـ (٢٥١١٩)، فالسجلات القديمة تعتبر ثروة تاريخية مهمة وهي بحاجة للتعقيم والترميم والتجليد بصورة فنية للمحافظة عليها، ويضم عشرة مسجلين كل كاتب يسجل لقاضيين.

٣ - قسم الخبراء: ويشتمل على المهندس والمساحين وأعضاء هيئة النظر والمترجمين ومقدري الشجاج، ويتولى تقدير العقارات والوقوف على مواقع النزاع وحجج الاستحكام والإصلاح بين

• أقدم وثيقة وجدت باسم القاضي محمد نور إبراهيم كتبي عام ٩٦٣هـ

• المبنى الحكومي الأول افتتحه الملك سعود عام ١٣٨٠هـ

المتخاصمين، وغير ذلك كثير، وقد بلغ عدد الوارد من بداية العام حتى تاريخ ١٠/٣٠/١٤٢٦هـ (٢٢١٢) وعدد الصادر (٢٣١٦).

٤ - قسم صحائف الدعوى: وهو يتولى دراسة وإحالة القضايا الإنهائية والحقوقية والجنائية وهو من الأقسام الحديثة، ويتولى هذا القسم إحالة القضايا وتحديد الموعد الأول لكل دعوى تقدم من مواطن مباشرة، ويتولى قسم المواعيد الفرعي لدى المكاتب القضائية تحديد المواعيد اللاحقة وقد بلغ ما أحيل خلال هذا العام حتى تاريخ ١٠/١٠/١٤٢٦هـ (١٥٥٢٦).

٥ - قسم محضري الخصوم: وهو من الأقسام المهمة، ومحضر الخصوم كما هو معلوم من أعوان القاضي الذي يتولى إبلاغ الخصوم فلا ترسل الدعوى للقاضي إلا بعد إبلاغ الخصوم وأخذ تواقيعهم على ورقة التبليغ الأصلية، حسبما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، وقد بلغ ما ورد إليه في هذا العام (٥٠٧٤) خطاباً وما صدر منه (٥٧٣٣) خطاباً وعددهم (١٩) شخصاً ويتم التبليغ (٣) مرات وإذا لم يحضر أحيلت للشرطة ويصدر في اليوم ما معدله (٦٠) خطاباً للمنازل و(١٠) خطابات للدوائر الحكومية.

٦ - قسم الحجز والتنفيذ: وهو يتولى تنفيذ الأحكام القضائية المذيلة بختم الصيغة التنفيذية، وهو قسم في بدايته، وبحاجة لدعم بالموظفين المؤهلين والمحاسبين والآليات المختلفة.

٧ - قسم مركز الوثائق والمحفوظات، وهو يتولى حفظ جميع المعاملات فيه وبه وثائق قديمة.

٨ - بيت المال الذي يتولى حفظ أموال المعاليم والمجاهيل والغيب عبر حساب بيت المال ويرحل بعد مضي (٥) سنوات لوزارة المالية ويتولى أيضاً حفظ أموال القصر والأوقاف والمعتوهين عبر حساب المحكمة الخاص بذلك ويقارب المليار وهو في حركة دائمة.

٩ - قسم الاستعلامات: ويتولى إعلام المراجعين عن معاملاتهم عبر الحاسب الآلي وتزويدهم بالنماذج الخاصة بطلباتهم.

تفعيل الأقسام الجديدة:

الأقسام الجديدة هي: قسم محضري الخصوم وقسم صحائف الدعوى وقسم المواعيد، وقسم الخبراء، وقسم الحجز والتنفيذ، وسوف تكون هذه الأقسام بإذن الله داعماً قوياً للقضاء

والتقاضي في سبيل إنجاز القضايا، ويأتي ذلك في إطار تفعيل نظام المرافعات الشرعية، فقد نصَّ هذا النظام على هذه الأقسام وأوجد لها أبواباً مستقلة وآلية عمل لتشغيلها والعمل بها.

مركز الحاسب الآلي بمحكمة المدينة المنورة

نيابة عن معالي وزير العدل رعى فضيلة وكيل الوزارة يوم الأحد ١٤٢٤/٨/٢٣هـ حفل تدشين نظام الحاسب الآلي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وافتتاح الأقسام الجديدة بها في إطار تفعيل نظام المرافعات الشرعية، وهذا المشروع يهدف إلى ربط المكاتب القضائية ببرنامج الاتصالات الإدارية وبرامج الإحالات، وهذا النظام سيدعم العمل آلياً في أقسام المحكمة ويؤدي إلى إحالة القضايا الحقوقية والإنهائية والجنائية إلى القضاة بالتساوي وخصوصاً أنه تم إضافة تفاصيل أنواع هذه القضايا بالحاسب للجمهور، وتشغيل هذا النظام سيقدم للجمهور خدمة جديدة يهدف إلى التسهيل عليهم من خلال إحالة المعاملة الواردة إلى المحكمة آلياً بحيث يجدها صاحبها في مكتب القاضي مباشرة ويتولى المهمات الآتية:

١ - الإشراف العام على النظام الشامل المعمول به في المحكمة ومتابعة البرنامج عن كثب وفي حالة وجود أي مشكلة في النظام يتم معالجتها عن طريق المركز بالمحكمة أو عن طريق الإدارة العامة للحاسب الآلي بالوزارة.

٢ - تطوير العمل الحاسوبي للمحكمة بما يستجد من برامج لتزيد من كفاءة العمل.

٣ - إدارة أعمال الشبكة من خلال متابعة المستخدمين وتوزيع المهمات والصلاحيات على الشبكة.

٤ - يوجد قسم بمركز الحاسب الآلي بالمحكمة خاص بالدعم الفني ويقوم بصيانة الأجهزة والطابعات من خلال تنزيل البرامج وتعريفها على الشبكة.

٥ - تجديد وصيانة الشبكة بالمحكمة ومتابعة ترتيب نقاط الشبكة.

٦ - يتم أخذ نسخ احتياطية لجميع أعمال المحكمة في نهاية الدوام وذلك بشكل يومي، وتوضع جميع أشرطة النسخ الاحتياطي في خزنة ضد الحريق وأيضاً يتم عمل نسختين شهرية الأولى ترسل إلى الإدارة العامة للحاسب الآلي بالوزارة والأخرى تسلم لمكتب الرئيس، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة أو في حالة وقوع خلل في السيرفرات الموجودة بالمركز وذلك حفاظاً على بيانات المراجعين.

المحكمة الإلكترونية

قامت الوزارة بإعداد البرنامج الخاص بالأعمال الإدارية والقضائية عبر ما يسمى بالنظام الشامل المطور، فالإحالات والاتصالات الإدارية أصبح عملها آلياً، فالمعاملات تقيد آلياً وتنتقل لمختلف المكاتب القضائية والإدارية برقم واحد حتى تنتهي به، وجُعِل لكل قضية تقرير خاص يبين حالتها من حيث النظر أو الحكم وانتهائها فلا يمكن حفظها إلا بعد بيان حالتها.



• الملك فهد افتتح مجمع الدوائر الشرعية عام ١٤٠٩هـ

• (١٤) محكمة و(٨) كتابات عدل تتبع فرع الوزارة في المدينة المنورة

• (١٦) مكتباً قضائياً مشغولة و(١١) قسماً تشكل هيكل المحكمة العامة

القضاء الإلكتروني:

وهو ضبط القضايا الإنهائية من خلال الحاسب الآلي بعد استلام المعاملة في الجهاز كوارد للمكتب القضائي ثم كتابة أسماء الشهود والمزكين آلياً.

تم اختيار نوع الإنهاء عبر النماذج الموجودة في النظام والتي بلغ عددها الآن (١٢٤) نموذجاً وبعد الانتهاء من الضبط وموافقة القاضي على ما جاء فيه يعطى الأمر بحفظ ذلك في الشاشة الخاصة به ثم يقوم الموظف بإخراج الصك آلياً ويسلم لصاحبه ويؤخذ توقيعه، وهذا البرنامج يعمل لدى قضاة المحكمة العامة، وقد بلغ عدد الصكوك المخرجة عبر ذلك النظام (٢٠٩٥) صكاً، ومحكمة المدينة تعتبر أول محكمة يطبق فيها النظام الشامل في جميع أنحاء



المملكة والذي يؤخذ له نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية ويحتفظ بنسخ منها لدى المحكمة والأخرى لدى الوزارة، هذا وقد بلغ عدد الأجهزة المستخدمة (١٢٧) وعدد الطابعات (٩٨) وقد تم تدريب أكثر من (١٣٥) موظفاً على الحاسب الآلي، ويوجد الآن بالمحكم مقر للتدريب تحت التأسيس سيقوم بمشيئة الله على تدريب الموظفين داخل المحكمة دون الحاجة إلى الانتقال إلى خارجها.

نظام التعاميم الآلي:

أيضاً من مميزات النظام الشامل نظام التعاميم الآلي وهو إرسال التعاميم عبر الحاسب لجميع المكاتب القضائية والإدارية

القضاة الذين لايزالون على رأس العمل بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة

اسم القاضي	تاريخ تعيينه بالمدينة
فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة	١٤١٨/٩/١٢هـ
د. صالح بن عبدالرحمن المحيميد	
فضيلة الشيخ فهد بن إبراهيم المحيميد	١٤٠٩/٦/٢١هـ
فضيلة الشيخ علي بن عبدالعزيز السديس	١٤١٥/٤/١٦هـ
فضيلة الشيخ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ	١٤١٨/١١/٩هـ
فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم	١٤١٩/٣/٢٤هـ
فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المخلف	١٤٢٠/٤/٥هـ
فضيلة الشيخ راشد بن محمد الرشود	١٤٢٠/٧/١٦هـ
فضيلة الشيخ صلاح بن محمد البدير	١٤٢٠/٧/٢١هـ
فضيلة الشيخ تركي بن فهد الفهيد	١٤٢٠/٦/٢٩هـ
فضيلة الشيخ صالح بن عبداللطيف السمحان	١٤٢٣/٧/٢٨هـ
فضيلة الشيخ أحمد بن سعد الزهراني	١٤٢٣/٨/١هـ
فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز الجطيلي	١٤٢٥/٣/٢٦هـ
فضيلة الشيخ صالح بن محسن العريني	١٤٢٥/٥/١هـ
فضيلة الشيخ سليمان بن يوسف الدويش	١٤٢٥/٦/٤هـ
فضيلة الشيخ خالد بن مطلق المطلق	١٤٢٦/٥/٢٠هـ
فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر السحيباني	١٤٢٥/١/١٠هـ
فضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز القضيبي	١٤٠٢/٩/١هـ

• ٣٧٠ ألف قضية منظورة و٩٧٥ حالة طلاق و١٠٣٤ عقد زواج

• محكمة المدينة العامة أول محكمة يطبق فيها النظام الشامل عبر الحاسب الآلي

عبر شاشة خاصة بذلك حيث جرى الاستغناء عن التصوير فيتم وضع التعميم على المساح الضوئي ثم إرساله عبر الحاسب لجميع المكاتب ثم يسلم لديهم، ومن أراد سحب نسخة منه فله ذلك.

ندوة رؤساء المحاكم الرابعة:

استضافت المحكمة العامة بالمدينة المنورة خلال المدة التي من ٢٣ إلى ٢٤ من شعبان عام ١٤٢٤هـ الدورة الرابعة لندوة رؤساء المحاكم الرابعة بالمملكة تحت شرف معالي وزير العدل وبحضور فضيلة وكيل الوزارة، وتهدف إلى تبادل الرأي والمشورة في عدد من الأمور التي تتعلق بسير الأحكام والإجراءات في كافة المحاكم بقصد الوصول إلى رؤية مشتركة تخدم العمل القضائي ورفع الأداء وتيسير الإجراءات في المحاكم.

٩٧٥ حالة طلاق مقابل ١٠٣٤ عقد زواج

كشف تقرير إحصائي للعام ١٤٢٥هـ صادر عن رئاسة محاكم منطقة المدينة المنورة عن ارتفاع نسبة الطلاق في المنطقة بشكل كبير ووصوله إلى مؤشرات خطيرة، فقد بلغت عقود الزواج عن طريق المحكمة ١٠٣٤ حالة، وبلغت حالات الطلاق ٩٧٥ حالة، وبلغت الأعمال المنظورة بالمحكمة العامة سبعاً وثلاثين ألفاً وثماني مائة واثنتين وأربعين قضية في مختلف أنواع القضايا الحقوقية والجنائية وحجج الاستحكام منها ١٠٤٢٣ قضايا واردة ٤٢٩٢٧ قضايا مدورة، فيما بلغت القضايا الحقوقية ١٧٢٧٢ والجنائية ٤٤٠ وفي تفاصيل القضايا الجنائية بلغ عدد الحوادث المرورية التي تسبب بها سعوديون ٥٦ قضية مقابل ١٧ لغير السعوديين، وفي قضايا الضرب سجلت حالتان للسعوديين، كما نظرت المحكمة في حالة سكر واحدة وحالتين للمخدرات لسعوديين ومثلهما لغير السعوديين، كما سجل (٩) حالات سرقة قام بها سعوديون مقابل (٥) حالات قام بها غير سعوديين، فيما قام السعوديون وغير السعوديين بخمس حالات قتل لكل منهم، وأنهت المحكمة في قضايا فعل الفاحشة لـ(٥) حالات لسعوديين و(٥) حالات لغير السعوديين كما نظرت المحكمة في (١٨) قضية جنائية أخرى دون أن تحدد نوع هذه القضية.

بيان بأعمال المحكمة العامة بالمدينة المنورة عام ١٤٢٢هـ

القاضي / النوع		حقوقية	جنائية	استحكام	أخرى	المجموع
القضايا المدورة	المجموع	١٤٥٦٧	٤١٧	٣٣٧٥	١٦٨٨	٢٠٠٤٧
	لم تنظر	٥٢٩٧	١٤٢	١٣٩٥	٨٩٧	٧٧٣١
	منظورة	٩٢٧٠	٢٧٤	١٩٨٠	٧٩١	١٢٣١٦
المجموع		٩٧٣٨	٤١٥	٧٩٨	٩٢٣٧	٢٠١٨٨
مشطوبة		٧٢٥	٠	٧٩	٦١	٨٦٥
معادة		٢٣٩١	٣٦	١٦٢	٦٠٨	٣١٩٧
بدل فاقد		٢٥٤	١	٠	٤	٢٥٩
القضايا المنتهية	أخرى	٩٠٧	٨٠	٣٤	٢٥٨	١٢٧٩
	تهميش	٦٠٤	٨	٣٩	٢٩٣	٩٤٤
	تصديقات	٢٠٥٥	١٧	١١	١٠٨	٢١٩١
	نماذج	٠	٠	٠	٥١٥٥	٥١٥٥
	صكوك وقرارات	٢٨٠٢	٢٧٣	٤٧٣	٢٧٥٠	٦٢٩٨
إجمالي القضايا لدى القاضي	المجموع	٢٤٣٠٥	٨٣٢	٤١٧٣	١٠٩٢٥	٤٠٢٣٥
	واردة	٩٦٨٢	٤٢٥	٧٧٥	٩١٧٤	٢٠٠٥٦
	مدورة	١٤٦٢٥	٤٠٧	٣٣٩٨	١٧٥١	٢٠١٨١

بيان بأعمال المحكمة العامة بالمدينة المنورة لعام ١٤٢٣هـ

النوع		حقوقية	جنائية	استحكام	أخرى	المجموع	مجموع الوارد
إجمالي القضايا لدى المحكمة	مدورة	١٤٦٢٥	٤٠٧	٣٣٩٨	١٧٥١	٢٠١٨١	٣١٣٦٧
	واردة	٩٦٨٢	٤٢٥	٧٧٥	٩١٧٤	١٩٨٨٩	مجموع
	المجموع	٢٤٣٠٧	٨٣٢	٤١٧٣	١٠٩٢٥	٤٠٢٣٧	الصادر
القضايا المنتهية خلال العام	صكوك وقرارات	٢٨٠٢	٢٧٣	٤٦٤	٢٧٥٠	٦٢٨٩	١٨٢٢٥
	نماذج	٠	٠	٠	٥١٥٥	٥١٥٥	زواج بالمحكمة
	تصديقات	٢٠٥٥	١٧	١١	١٠٨	٢١٩١	٩٨٨
	تهميش	٦٠٤	٨	٣٩	٢٩٣	٩٤٤	زواج عن طريق المأذونين ٣٣٨٧
	أخرى	٩٠٧	٨٠	٣٤	٢٥٨	١٢٦٦	عدد المأذونين
	بدل فاقد	٢٥٤	١	٠	٤	٢٥٩	١١٤
	معادة	٢٣٩١	٣٦	١٦٢	٦٠٨	٣١٩٧	عدد صكوك الطلاق
	مشطوبة	٧٢٥	٠	٧٩	٦١	٨٦٥	٨١٣
	المجموع	٩٧٣٨	٤١٥	٧٨٩	٩٢٣٧	٢٠١٨٨	مجموع
القضايا المدورة	منظورة	٩٢٧٠	٢٧٥	١٩٨٠	٧٩١	١٢٣١٦	الجلسات
	لم تنظر	٥٢٩٧	١٤٢	٢٣٩٥	٨٩٧	٨٧٣١	
	المجموع	١٤٥٦٧	٤١٧	٤٣٧٥	١٦٨٨	٢٠٠٤٧	١٨٦٠٧



بيان بالأعمال المنظورة خلال عام ١٤٢٤هـ في المحكمة العامة بالمدينة المنورة

النوع	الأعمال الواردة	الأعمال المنتهية	الصكوك
حقوقية	١٠١٣٩	٦٦٨٣	٣٤١٩
جنائية	٢٩٩	٢٤٧	٢١٠
حجج استحكام	١٠٣٤	٤٩٢	٤٦٦
إنهاءات	٥٨٥٣	٤٥٠٧	٣٠٧٩
إنهاءات أخرى	٥٧٥٧	٥٤٥١	٤٥٥٩
المجموع	٢٣٠٨٢	١٧٣٨٠	١١٧٣٣
الوارد العام	٢٢٣٨٨	زواج عن طريق المحكمة ٨٢٩	
الصادر العام	٢٠٨٠٤	زواج عن طريق المأذونين ٢٣١٤	
الطلاق	٨١٥		

القضايا الجنائية الصادر فيها صك أو قرار فقط خلال عام ١٤٢٥هـ

الجنسية	حوادث المرور	ضرب	سب وقذف	سكر	مخدرات	سرقة	قتل	فاحشة	أخرى	المجموع
سعودي	٥٦	٢	٠	١	٢	٩	٥	١٥	١٧	١٠٧
غير سعودي	١٧	٠	٠	٠	٢	٥	٥	٤	١	٣٤
المجموع	٧٣	٢	٠	١	٤	١٤	١٠	١٩	١٨	١٤١
مجموع الجلسات		٢٥٧٨	مجموع الوارد	٢٨٧٣١	–	مجموع الزواج		١٠٣٤		
تصديقات غير مسجلة		٢٥٨١	مجموع الصادر	٢٦٩٧٩	–	مجموع الطلاق		٩٧٥		

الأعمال المنظورة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ

	إجمالي القضايا			القضايا المنتهية					
النوع	مدورة	واردة	المجموع	صكوك وقرارات	نماذج	تصديقات	تهميش	أخرى	
حقوقية	١٧٧٢٧	٨٠٢٠	٢٥٧٤٧	٣٥٧٥	٠	٨٥	٧٦٥	٩٦٦	
جنائية	٤٤٠	٢٠٥	٦٤٥	١٤١	٠	١٠	٠	٢٠	
استحكام	٨٨٩٢	٩٤٤	٩٨٣٦	٣٧١	٠	٤	١٠	١٥	
أخرى	٣٧٠	١٢٤٤	١٦١٤	٣٠٢	٥١٤	٣١	١٤٢	١٤٣	
المجموع	٢٧٤٢٩	١٠٤١٣	٣٧٨٤٢	٤٣٨٩	٥١٤	١٣٠	٩١٧	١١٤٤	

استطلاع وآراء

وفي جولة داخل أروقة مجمع الدوائر الشرعية بالمدينة المنورة استطلعنا آراء عدد من المراجعين والمسؤولين، حيث التقينا بـ(لافي بن عايش السناني الجهني) الذي ذكر أن ازدياد المراجعين يتطلب معه زيادة عدد القضاة وكتاب العدل والموظفين، كما أضاف (محمد النعمة بن عبده كنا) أن المراجع لهذا المجمع يعاني أشد المعاناة من انعدام المواقف حول المحكمة مما يضطر البعض إلى الوقوف الخاطئ أمام البوابة ليفاجأ بسحب السيارة من قبل رجال المرور، والبعض الآخر يدور عدة مرات ليقف بعيداً فتحصل معاناة كبار السن والنساء والمعاقين.

كما أبدى (طلال بخاري) تذمره من أن الموظف يدفع رسوماً مقابل إيقاف سيارته حيث نعاني من قلة المواقف.

وذكر (محمد الجابري) أن إضافة دورين على مبنى المجمع الحكومي يسهم في استيعاب المقر للدوائر الشرعية، حيث يوجد مبلغ مرصود لدى وزارة المالية عبارة عن تعويض بقيمة المقر السابق الذي تم هدمه لتوسعة المسجد النبوي، كما يوجد مواقف للأسواق التجارية تؤجر بسعر رمزي، مما يتطلب إمكانية التنسيق مع المستثمر لتلك المواقف وذلك باستئجار مربع كامل وقت الدوام الرسمي لمعالجة معاناة المراجعين وحتى الموظفين، نظراً لأنها لا تبعد عن المجمع سوى خطوات.

كما أشار (محمد الأحمدي) إلى ضرورة إيجاد برنامج حاسب آلي خاص ببيوت المال لتتولى إعداده والإشراف عليه وكيفية تنفيذه إدارة بيوت المال بالوزارة.

و ذكر مدير الفرع (علي حياء الصاعدي) أن الحاجة

• وصول التعاميم لمكاتب القضاة عبر الحاسب الآلي

• مواقف السيارات أهم المعوقات لموظفي ومراجعي المجمع

تستدعي إنشاء مبان حكومية للدوائر الشرعية في محافظة ينبع ومحافظة خيبر ومحافظة الحناكية وتوسعة وترميم مباني المحاكم في محافظة العلا ومحافظة بدر كما أنه بعد استقلال الفرع وكتابتي العدل عن المجمع يجعل من الضرورة بمكان إنشاء مقرات حكومية لها.

وأبدى مساعد مدير فرع الوزارة بالمدينة المنورة (عبدالعزيز فارج التميمي) رأيه حول ضرورة استئجار مقر ليكون مواقف لسيارات الوزارة «كراج» وإنشاء ورشة به لصيانة السيارات الحكومية، حيث يوجد لدى إدارة الحركة خمسون سيارة مما يستدعي الأمر متابعها.

كما طالب (محمد عرفة) بضرورة إيجاد أرشيف إلكتروني ليسهل إخراج معاملات المواطنين بدلاً من الانتظار الطويل عندما يستدعي الأمر البحث عنها في الأرشيف.

وأبدى مدير الشؤون الإدارية بالمحكمة الجزئية (يوسف عبدالله العجلان) الحاجة إلى إيجاد محكمة للأحوال الشخصية «الضمان والأنكحة» حيث يوجد أعداد كبيرة

بدل تالف	القضايا المعادة	المشطوبة	المجموع	القضايا المدورة		
				منظورة	لم تنظر	المجموع
١٠	١٨١٤	١٤٧٩	٨٦٩٤	١٢٧٩٩	٤٢٥٤	١٧٠٥٣
٠	٢٢	٥	١٩٨	٣٥٩	٨٨	٤٤٧
٠	٢٢٨	٣٠	٦٥٨	٥٠٩٦	٤٠٨٢	٩١٧٨
٣٣	٥٨	١٣	١٢٣٦	١٠٩	٢٦٩	٣٧٨
٤٣	٢١٢٢	١٥٢٧	١٠٧٨٦	١٨٣٦٣	٨٦٩٣	٢٧٠٥٦



التناسق بين مبنى المحكمة والحرم النبوي يؤكد الارتباط الوثيق بين المسجد والقضاء

بالمدينة في قضايا الأسرة، كما أن الأمر يتطلب صيانة أجهزة الحاسب الآلي وتأمين قطع الغيار وزيادة عددها

• القضاء الإلكتروني أحد سمات أعمال المحكمة العامة

• وزير العدل دشّن نظام الحاسب الآلي وافتتح الأقسام الجديدة عام ١٤٢٤هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

أخي المراجع:

العمل القضائي مهم ولابد فيه من التأكد والتأني وذلك يحتاج منك إلى تعاون وتفهم وصبر وتقديم المطلوب ولا تحضر شهودك إلا بعد تحديد موعد من القاضي

حفاظاً على وقتهم لأن لكل عمل وقتاً

إدارة المحكمة العامة بالمدينة

□ لوحة إرشادية معلقة على أروقة المحكمة.

خاصة بعد التوسع.

كما طالب (محمد فايز المسدّق) بضرورة الإسراع بترميم وتجليد ومعالجة السجلات والوثائق القديمة لأنها وثائق تاريخية مهمة، كما أن أماكن حفظ السجلات «الخزانات» غير ملائم مما يتطلب استبدالها وإيجاد خزانات كبيرة تستوعب الكم الهائل والكبير.

كما أبدى فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى الشيخ (فايز الزاحم) وجهة نظره بضرورة بقاء الإدارات الشرعية في المجمع وذلك ببناء دورين على المجمع للارتباط الوثيق والمهم بينهما خاصة وأن كتابة العدل الأولى ترتبط بالمحكمة فيما يتعلق بالحجز التحفظي على الصكوك والاستفسار عن السجل وحصر الإرث في قسمة التركات، كما ذكر أن الحاجة تستدعي وجود موظفين مأموري عهد لتنظيم أعمال الأرشيف، حيث يعتبر من أهم الأقسام، إضافة إلى ضرورة توفير آلات تصوير إستنسل لكثرة الاحتياج لها من خلال الإفراغات اليومية.

كما ذكر فضيلة رئيس كتابة العدل الثانية الشيخ خالد عبدالرحمن الحصين أن الحاجة تستدعي قطع الغرف الكبيرة بحاجز ليكون معاونو القاضي في مكان واحد قريبين منه ولكي تستوعب المجمع كافة الإدارات والأقسام.

كما ذكر (رفيع التميمي) أن بيت المال بحاجة إلى دعمه بالموظفين والمحاسبين المختصين وإيجاد سيارة له حيث إن سيارته موديلها ١٩٨٣م وكذلك ضيق المكان الذي جعله لا يستوعب الأعمال المنوطة به.

كما أبدى مدير إدارة المحكمة العامة (سعد حياء الصاعدي) أنه يوجد أرض مجاورة من الناحية الشمالية تابعة لأمانة المدينة، فحبذا جعلها مواقف للعاملين بالمجمع لتحل أهم المعوقات التي يعاني منها منسوبو المجمع ويمكن طرحها كمشروع متعدد الأدوار لاستيعاب أكثر عدد ممكن من السيارات، وبذلك نقضي على أهم المشكلات التي واجهتنا منذ قيام المجمع.



الشفعة بالمرافق الخاصة
وما لا يمكن قسمته من العقار

صدر قرار فتوى هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٤٤ في ١٣/٤/١٣٩٦هـ في الدورة الثامنة المنعقدة في الرياض، والتي وردت بصيغة تعميم على كافة المحاكم بالرقم ١٦١/١٣/ت في ١٢/٨/١٣٩٦هـ من معالي وزير العدل والمبني على خطاب المقام السامي ذي الرقم ١٧٠٨٠ في ١٥/٧/١٣٩٦هـ والآتي نصه:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها.

كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك، ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»، وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شيء، قال الحافظ: حديث جابر لا بأس برواته، ولما روى الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» قال في (البلوغ): ورجاله ثقات، ولما روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما بإسنادهم إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، ووجه الاستدلال بذلك ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتابه أعلام الموقعين: أن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما مثل أن يكون طريقهما واحداً وأن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة لا يعتبر مقاسماً مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحداً لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل وبعضها منتف، إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تعريف الطرق، وبالله التوفيق وصلى الله وعليه سلم».

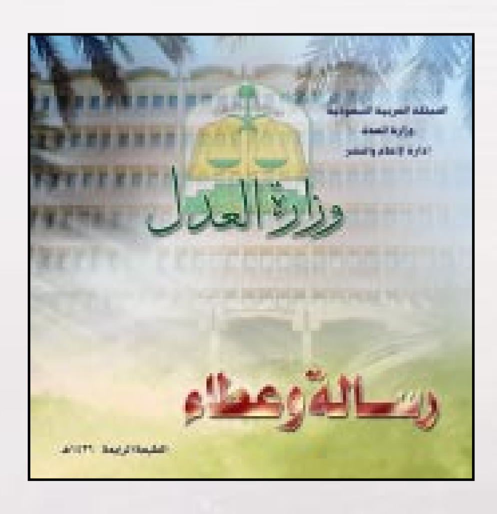


التحكيم.. معلومات وإجراءات



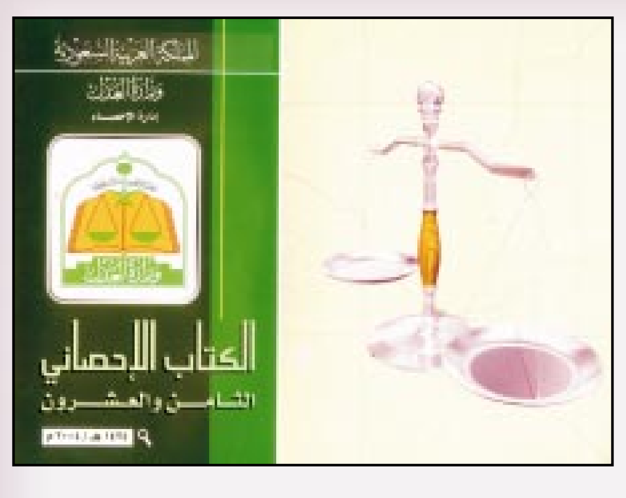
❖ صدر عن وزارة العدل ممثلة في إدارة شؤون الخبرة والتحكيم كتاب بعنوان «التحكيم.. معلومات وإجراءات» وأوضح فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي أن الوزارة عملت في هذا الكتيب على جمع المعلومات المتعلقة بالتحكيم في وعاء واحد تضمن ما يلزم لطالب الانضمام إلى قائمة المحكمين معرفته من معلومات أولوية عن التحكيم والإجراءات المطلوب اتباعها متمنياً فضيلته أن يسهم هذا الكتاب في خدمة المهتمين والمختصين في مجال التحكيم.

رسالة وعطاء



لأهمية الدور الإعلامي، ونظراً لأهمية القضاء في حياة الناس وللدور المنوط بوزارة العدل في الإشراف على الدوائر الشرعية ورغبة في إيضاح الأهداف والمنجزات ورفع التوعية القضائية، قامت إدارة الإعلام والنشر بطباعة هذا الكتيب للمرة الرابعة عام ١٤٢٦هـ بثوب جديد وإخراج مميز يحقق الخير والفائدة، وقد استعرض الكتيب اللمحة التاريخية عن التنظيم القضائي وتطوره والتشكيل القضائي ثم تطرق إلى وزارة العدل ومؤسساتها وأهدافها والهيئة القضائية العليا والدوائر الشرعية من محاكم وكتابات عدل وبيوت مال ثم أشار إلى فروع الوزارة والأنظمة العدلية، بعد ذلك تطرق إلى خدمات الحاسب الآلي والأسس والمنجزات القضائية من إنشاء مجمعات للدوائر الشرعية، وأوضح بعد ذلك التطوير والتدريب المقدم لمنسوبي الوزارة ثم تطرق إلى النوافذ الإعلامية للوزارة من مجلة العدل والفلم الوثائقي والمعرض العدلي وبرنامج في (رحاب العدل) التلفزيوني والخدمات المعلوماتية في الإنترنت ومكتب استقبال الشكاوى وقسم الاستعلامات.

واختتم الكتيب بالإشارة إلى الأنشطة والخدمات من مشاركات الوزارة على المستوى المحلي والخارجي، ويعد هذا الكتيب من الإصدارات الجيدة التي تعكس مناشط الوزارة وقد لاقى صدى طيباً في مختلف الأوساط.



الكتاب الإحصائي الثامن والعشرين

❖ أصدرت وزارة العدل الكتاب الإحصائي الثامن والعشرين للعام ١٤٢٤هـ وتضمن بيانات إحصائية متنوعة عن محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة وعن المحاكم الشرعية وعددها (٢٦٣) محكمة وعن كتابات العدل وعددها (١٢٦) كتابة عدل.

ومن أبرز الملامح التي تضمنها هذا الكتاب اشتماله على بيانات مفصلة للقضايا المنظورة في جميع محاكم المملكة لعام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، فقد بلغت في مجموعها (٧٥٢،٦٧٥) قضية لعام ١٤٢٤هـ وبلغ عدد القضايا الحقوقية منها (٢٧٩،٢٥٥) قضية، كما بلغ عدد القضايا الجنائية (١١٧،١٨٢) قضية، وبلغت الإجراءات الإنهائية ما مجموعه (٣٨٠،٢١٤) قضية للعام المذكور.

وأصدرت المحاكم في الجهات التي لا يوجد بها كتابات عدل ما مجموعه (٣٣،٧٠٠) صك موزعة على النحو التالي:

١ – ٢،٩٣٩ صك مبايعة.

٢ – ٢٣٧ صك كفالة.

٣ – ٢٥،٣٩٣ صك وكالة.

٤ – ٦٦٧ صك رهن.

٥ – ٤،٤٦٤ صك إقرار.

كما تضمن الكتاب إيضاحات للقضايا المرفوعة لمحكمتي التمييز في كل من الرياض ومكة المكرمة حسب نوعية القضية ونوعية تمييزها وذلك في أبواب مختلفة منه، مع تحليل خاص عن نشاط المحكمتين معاً، وقد أوضحت الأرقام المأخوذة من سجلات المحكمتين أن عدد القضايا المميزة والصادرة عن محاكم المملكة خلال عام ١٤٢٤هـ قد بلغت (٣٧،٥٣٨) قضية، فقد أصدرت محكمة التمييز بالرياض لهذا العام تمييز ما مجموعه (١٥،٠٢٣) قضية بنسبة ٤٠٪ من مجموع القضايا المنظورة في المحاكم، في حين ميزت محكمة التمييز بمكة المكرمة (٢٢،٥١٥) قضية أي بنسبة ٦٠٪ وقد تنوعت القضايا المميزة في المحكمتين.

ولا يخفى على القارئ الكريم ما تقوم به كتابات العدل بالمملكة من جهود كبيرة في مجال إثبات الأقارير والمبايعات والرهون، ويوضح الكتاب الإحصائي مجموع ما أنجزته كتابات العدل في المملكة خلال العام الهجري ١٤٢٤هـ فقد بلغت (١،٦٥٥،٩٦٧) صكاً.

وفي جانب عقود الأنكحة تضمن الكتاب بيانات إحصائية بأعداد عقود الزواج التي أجريت لدى المحاكم والمأذونين، فقد بلغت (١١١،٠٦٣) عقداً، وأما صكوك الطلاق فقد بلغت (٢٤،٤٣٥) صكاً مع الإحاطة بأن أعداد المأذونين في المملكة المصرح لهم من المحاكم قد بلغ (٣،٦٨٨) مأذوناً.

❖ أصدرت وزارة العدل دليل قائمة المحكمين في إصدارها الأول والثاني، وقد ضم الدليل بيانات عن ٣٢٢ ثلاثمئة واثنين وعشرين محكماً تتضمن الاسم وصندوق البريد والهاتف والبريد الإلكتروني والفاكس ومجال التحكيم.

الإدارة العامة للمحاماة

استقلال القضاء وأثر ذلك في حياة المجتمع

مما لا شك فيه أن للقضاء دوراً ريادياً لفرض احترام النصوص والأنظمة المطبقة والمعاملات الجارية، فإليه يلتجئ الجميع من رفيع ووضيع.

ولقد نص في النظام الأساسي للحكم المادة (٤٦) على أن (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم غير سلطان الشريعة الإسلامية) وهذا هوا المراد من تقسيم السلطات إلى تنظيميه وتنفيذية وقضائية ومنع التداخل المفضي إلى وأد الأمن والتخلف للمجتمع.

وبالنظر إلى المادة السابقة نجدها تدل صراحةً على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة، فالقضاء المستقل النزيه هو وليد المجتمع المنظم، وهو ملجأ للمجتمع لحمايته من الفوضى ومن انعدام الأمن، وهو أساس لوجود الأمن والسلام بين أفراد المجتمع . كما أن القضاء يعد القاعدة الأساسية للنهوض باقتصاد البلاد لا سيما في عصر الانفتاح على الآخر- منظمة التجارة العالمية - والقدرة على المنافسة الشديدة والسير قدماً في ظل هذه العولمة.

إذاً لا بد من أداة لضمان الاستقرار الذي يعد ضرورياً للرقي الاقتصادي ونواة لتوفير مناخ تسوده الثقة لجلب الاستثمار الخارجي وحافزاً للاستثمار الوطني، وهذه الأداة هي القضاء المستقل النزيه - وهذا هو ما تتمتع به بلادنا منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبد العزيز طيب الله ثراه- ونحن نتكلم عن القضاء ونزاهته لا بد أن نشير إلى تنفيذ الأحكام، فلا قضاء إلا بتنفيذ للأحكام الصادرة ليحصل كل ذي حقٍ على حقه ويرتدع الظالم عن ظلمه وخطئه وهذا ما كفله النظام الأساسي للحكم في مادته (٥٠) فقد نصت على (أن الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية).

وأخيراً فإن المحاماة تعتبر مساعداً للقضاء وذلك بوقوف المحامي إلى جانب المحق حتى يحصل على حقه ومساعدة القاضي في كشف المبطل وحيله حتى ينال جزاءه ولا عبرة لمن شذ من المحامين عن هذا النهج والسلوك القويم.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف
عبد الرحمن بن عبد الله الحوتان

حول النظام

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

وجاء في اللائحة التنفيذية :

١/٢٥ - (أ) شراء تلك الحقوق أو بعضها باسم غيره.

(ب) نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرةً دون وكالة.

٢/٢٥ - لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى.

التعليق:

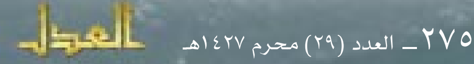
حتى لا يكون شراء الحقوق المتنازع عليها أخذاً لحقوق الموكلين بغير حق منع النظام ذلك سداً للذرائع، فقد يستغل المحامي غفلة موكله أو تضجره من القضية فيعرض عليه شراء تلك الحقوق ويبخسه الثمن، وهذا التصرف يجعل المحامي تحت طائلة المسؤولية، فإن الأولى به نصرة المظلوم (الموكل) وبذل النصيحة له وتبصيره إلى موقفه الشرعي، فلا يأخذ المحامي حق غيره ولا يسمح لأحد أن يأخذ حق موكله، وقد ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها- وإذا استنصحك فانصح له.... الخ الحديث) والحديث يدل على وجوب بذل النصح لطالبه وعدم الغش والخداع لخدمة أغراض أخرى سواءٌ أكانت شخصية أم غيرها.

وبالنظر إلى أنظمة المحاماة في البلاد العربية نجد أن تلك التنظيمات نصت على منع المحامي من شراء تلك الحقوق المتنازع عليها، فنظام المحاماة السوري مثلاً في مادته ٥٦/٢ نص على أنه (لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها.....).

وكذلك نظام المحاماة الجزائري نص في مادته (٧٥) على أنه (يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريقة تنازل أصحابها عنها لهم...... وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلاً ولا أثر له) فاعتبر أي اتفاق يخالف ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً.

إذاً نجد غالبية الأنظمة نصت على المنع من شراء الحقوق المتنازع عليها وإن كان هناك تفاوت في قوة المنع فالبعض يعد الشراء صحيحاً ويقع المحامي تحت طائلة المسؤولية التأديبية ويعده إخلالاً بواجب المهنة، والبعض الآخر يعد تصرف الشراء لتلك الحقوق تصرفاً باطلاً ويعده إخلالاً بأصول المهنة.

ولذا اعتبر نظام المحاماة السعودي هذا التصرف إخلالاً بواجبات المهنة وأوجب على المحامين الترفع عن هذا التصرف وعدم استغلال الموكلين وهذا يعتبر جانباً مضيئاً من جوانب المحاماة التي تهدف إلى حماية مصلحة الموكل.





الوضعية القانونية للمحامين الحاصلين على تصاريحهم من المحكمة أو وزارة التجارة ولا تنطبق عليهم الشروط في النظام الحالي

❖ س/ما الوضعية القانونية للمحامين الحاصلين على تصاريحهم من المحكمة أو وزارة التجارة ولا تنطبق عليهم الشروط في النظام الحالي؟

- جاء نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ لينظم مهنة المحاماة وعمل المحامين ويبين مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات، وبما أن طبيعة عمل المحاماة تحتاج إلى قدرات ومهارات خاصة يتطلب الإلمام بها نوعا من التخصص الأكاديمي والفني للمحامي، لذا اشترط المنظم فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون حاصلا على شهادة كلية الشريعة أو بكالوريوس تخصص أنظمة كما نصت على ذلك الفقرة ب من المادة الثالثة من النظام . لكن المنظم لم يغفل الوضع السابق الذي كان عليه بعض المحامين المرخص لهم من وزارة التجارة أو وزارة العدل قبل صدور النظام ولم تتوافر فيهم جميع الشروط النظامية، فهؤلاء سمح لهم بالاستمرار بممارسة المهنة بموجب هذه التراخيص بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل ليتم قيدهم وفقاً لأحكام نظام المحاماة، علماً بأن نظام المحاماة قد بدأ تنفيذه في تاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ وعليه فإن المدة تنتهي في تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ، وبما أن هذه المدة قد لا تكون كافية لتعديل وضعهم بما يتوافق مع أحكام النظام لذا أجاز النظام لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها بحيث لا تتجاوز خمس سنوات أخرى حداً أقصى لمن توافرت فيه جميع الشروط المحددة في المادة الثالثة من النظام، عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة ب من المادة المذكورة وكان الترخيص ساري المفعول وقت صدور النظام، ويصدر قرار وزير العدل بناء على توصية لجنة القيد القبول على أن يقوم المحامي بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة السابعة من النظام.

الباحث القانوني بالإدارة العامة للمحاماة
محمد بن عبدالله العتيبي

اسماء المحامين المصرح لهم خلال الفترة من ٥/٨ - ١٤٢٦/١١/٣هـ

أصدرت وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة للمحاماة دليل القائمة الأولى بأسماء المحامين المصرح لهم في الأعوام ١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥هـ مرتباً حسب المدن بالحروف الأبجدية لكل مدينة.

١- محمد بن سليمان بن محمد العمران
٢ -عثمان بن سعدي بن خليف النماصي الشمري
٣- محمس بن محمد بن خلف ال خلف
٤- سعيد بن ناصر بن مسفر سمهاء الغامدي
٥ - عبدالله بن فواز بن إبراهيم آل عثمان
٦- أحمد بن سليمان بن عبدالله العبداني
٧- عبد الرحمن بن يحيى بن عبدالرحمن
٨ - زكي بن أحمد بن محمد أبو طالب
٩ - حمد بن عوض بن شويش الفدعاني العنزي
١٠- سامح بن محمد بن عبدالحميد توبان
١١- بندر بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن عساكر
١٢- صالح بن شبيب بن عبدالرحمن الفهيد
١٣- عبدالعزيز بن إبراهيم بن حمود النغيمشي
١٤- عمر بن عبده بن حمد عامري حدادي
١٥- هاني بن حامد بن محمود وهبو
١٦- علوي بن حامد بن ابو بكر المحضار
١٧- عصام بن محمد بن محمود الغزاوي
١٨- محمد بن علي بن تركي الشريف
١٩- سعد بن مشبب بن محمد آل علي
٢٠- فهد بن عبدالرحمن بن محمد البسام
٢١- محمد بن جاسم بن محمد العياضي
٢٢ - وليد بن محمد بن سليمان الصبيحي
٢٣ - عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن المهيزع
٢٤ - فهد بن محمد بن عوض الله الزايدي العتيبي
٢٥ - عشق بن مطلق بن فنيدان الحطابي الشلوي
٢٦ - يوسف بن عقيل بن سليمان الحمدان
٢٧ - سعد بن عبدالله بن زيد ابن غنيم
٢٨ - عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله العضيب



٢٩ - خالد بن سالم بن حسن مرعي
٣٠ - علي بن أحمد بن أحمد القرني
٣١ - علي بن سالم بن مهدي بن علي آل زمانان
٣٢ - عبدالله بن محمد بن عبدالله مطر
٣٣ - ناصر بن عثمان بن محمد الهجاري الشريف
٣٤ - عبدالله بن محمد بن عمر طه
٣٥ - علي بن محمد بن علي السواجي
٣٦ - ناصر بن محمد بن عبدالله الخفرة الدوسري
٣٧ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السحيباني
٣٨ - تركي بن عبدالعزيز بن علي الكريداء
٣٩ - محمد بن أحمد بن محمد الحمادي
٤٠ - عبدالعزيز بن دخيل بن العبدالرحمن الدخيل

المحاماة

٤١ - عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل قشاش السهيمي
٤٢ - حمزة بن عبدالله بن أحمد المنيعي
٤٣ - أحمد بن محمد بن عزيز الثابتي المالكي
٤٤ - سليمان بن صالح بن سليمان السحيباني
٤٥ - محمد بن سالم بن سلوم العواجر الشهري
٤٦ - عوض بن محمد بن سعد آل خفير القرني
٤٧ - أمان الله بن محمد صديق بن زال بيك جلالي
٤٨ - موسى بن محمد بن يحيى القرني
٤٩ - محمد بن سعيد بن سالم آل مسعود القحطاني
٥٠ - باتع بن عبدالله بن خليفه الويبار الشمري
٥١ - رضوان بن عبدالكريم بن عبدالله المشيقح
٥٢ - علي بن عبدالرحمن بن محمد الملأ
٥٣ - هشام بن إبراهيم بن عبدالعزيز الحمود
٥٤ - هاني بن ابراهيم بن عوض بن ابراهيم
٥٥ - علي بن صالح بن عبدالله العنقري
٥٦ - محمد بن العباس بن أحمد عبدالفتاح الحازمي
٥٧ - حسين بن عبدالله بن علي آل جعران
٥٨ - خالد بن صالح بن إبراهيم الطويان
٥٩ - وائل بن عبدالرحمن بن عبداللطيف العيسى
٦٠ - محمد بن إبراهيم بن العبدالله السنيدي
٦١ - علي بن ابراهيم بن صالح المجلي
٦٢ - سعيد بن مبارك بن سعيد السعيس التميمي
٦٣ - محمود بن محمد الحافظ بن محمد الشنقيطي
٦٤ - خالد بن رمضان بن محمد الدقاس الزهراني
٦٥ - يحيى بن علي بن غابش آل عبود
٦٦- فيصل بن عبدالله بن سعيد آل جار الله آل شافع
٦٧ - سليمان بن قاسم بن سلمان الفيفي
٦٨ - محمد بن سعود بن مقبل الحنيني الحربي
٦٩ - حزام بن عبدلله بن فهيد المطوع
٧٠ - بندر بن شمال بن علي الودعاني الدوسري
٧١ - زيد بن علي بن سالمين باسمير
٧٢ - د. عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود
٧٣ - سلطان بن سليمان بن محمد السلطان
٧٤ - بندر بن إبراهيم بن محمد رفاعي
٧٥ - شاكر بن نايف بن محمد سرحان
٧٦ - أحمد بن عبدالله بن صالح القنيعان
٧٧ - عطية بن محمد بن عطية الشعابي الحارثي
٧٨ - رعد بن غندر بن إبراهيم كدسه
٧٩ - نايف بن حمزة بن عبدالوهاب آل منسي
٨٠ - فيصل بن سطام بن عبد العزيز آل سعود
٨١ - عبدالمحسن بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
٨٢ - فهد بن حوال بن سفر العضيلة المطيري
٨٣ - محمد بن أجواد بن عبدالله الفاسي
٨٤ - محمد بن علي بن محمد الهذيلي
٨٥ - سعيد بن سعد بن سعيد المطوع
٨٦ - علي بن عبدالله بن صالح المشوي الغامدي
٨٧ - بدر بن عبدالله بن أحمد الجعفري
٨٨ - حمد بن إبراهيم بن محمد السلوم
٨٩ - عبدالعزيز بن علي بن سليمان الحوشاني
٩٠ - محمد بن عبدالحميد بن محمد توبان
٩١- إبراهيم بن علي بن محمد النفيسة
٩٢ - محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله اليوسف
٩٣ - محمود بن صادق بن إبراهيم صوان
٩٤ - سعد بن ناقي بن محمد الردادي
٩٥ - وليد بن مقبل بن صالح الخلف
٩٦ - عادل بن عبدالعزيز بن عبدالله الحمام
٩٧ - محمد بن محيي الدين بن كمال الدين الزواوي
٩٨- محمد بن عبداللطيف بن محمد أبو عافية
٩٩ - محمد بن صالح بن علي الدحيم
١٠٠ - خالد بن عبدالله بن محمد عبدالجبار
١٠١ - د. عيد بن مسعود بن الهلولي الجهني
١٠٢ -خالد بن عثمان بن ناصر أبوحيمد
١٠٣ - عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن الحصان



حول البطاقة الذكية

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٦٥٧ في ١٤٢٦/٥/١٢هـ حول البطاقة الذكية وهذا نصه:

«فقد تلقينا نسخة من البرقية التعميمية لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨٨/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ القاضي بما يلي:

أولاً: اعتماد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية الذكية) لتكون أحد المرتكزات الأساسية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية وخدماتها.

ثانياً: قيام كل جهة حكومية بتزويد مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية بالمتطلبات الخاصة خلال ستة أشهر من تاريخ هذا القرار، ليتسنى للمركز تنفيذها كتطبيق تعود ملكيته إلى تلك الجهة، على أن يتكفل المركز بتنفيذ جميع برامج الجهات الحكومية على الشريحة الذكية وإيجاد المساحة التخزينية الكافية بحسب المتطلبات المتفق عليها، ووفقاً للاعتمادات المالية المتوافرة.

ثالثاً: قيام كل جهة حكومية ببناء البنية التحتية من الأجهزة والبرامج اللازمة للاستفادة من التطبيق الخاص بها.

رابعاً: يكون مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية مسؤولاً عن تشغيل جميع الأجهزة والبرامج الخاصة بإصدار البطاقة وصيانتها، مع التزام المركز بإيجاد الوسائل اللازمة للقراءة الآلية للبطاقة من أجل استخدامها في جميع المرافق الحكومية والخاصة.

خامساً: قيام وزارة المالية «مصلحة مطابع الحكومة» بتأمين البطاقة الخام اللازمة، وعلى مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية تزويد مصلحة مطابع الحكومة بالمواصفات الفنية للبطاقة والشريحة الذكية حتى يتم إنتاجها وفقاً للجداول الزمنية التي يتفق عليها مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية ومصلحة مطابع الحكومة.

سادساً: قيام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية ومركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية بوضع الآلية المناسبة لاستخدام البطاقة الذكية في تطبيقات الحكومة الإلكترونية وخدماتها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٢٦١٤ في ١٤٢٦/٣/١٤هـ هذا نصه:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٢٠٥ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣هـ المشار فيه إلى قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١١٩٨٥ في ١٤٢٤/٢/٢١هـ القاضي بوجوب التمشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.. إلخ.

تعديل المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية

❖ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٦٧٨ في ١٢/٦/١٤٢٦هـ وهذا نصه:

«فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٠٧٨/ب وتاريخ ٣/٦/١٤٢٦هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٦هـ القاضي بما يأتي:

أولاً: تعديل المادة (الأولى) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ لتصبح بالنص الآتي:

(تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة، ولا تزيد على ثمان عشرة سنة، عدا ما يقرِّره القاضي أو ما تراه جهة التحقيق من المصلحة في التحفظ على الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية).

ثانياً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء دراسة عن جنوح الأحداث، تتضمن تقويم الإجراءات المتبعة في شأنهم، وكذلك البرامج وجوانب الرعاية التي تقدّم لهم في المؤسسات والدور الخصصة لرعايتهم، ووضع خطة شاملة تتناول الجوانب الوقائية والعلاجية، تشتمل على تحديد برامج الرعاية والإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، وكذلك تحديد آليات تنفيذها، وبيان دور الجهات ذات العلاقة في التعامل مع الأحداث المعرّضين للانحراف والجانحين من الذكور والإناث.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة برقم ١٤٨٤٥ وتاريخ ٢/٣/١٤٢٦هـ المتضمن التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، وهي كالتالي:

أولاً: تعديل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة لتصبح:

(تكون قرارات الجمعية ملزمة لأعضائها ونافذة تجاه الغير منذ تاريخ تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية).

ثانياً: تعديل الفقرة (٤) من المادة (١٠) من اللائحة لتصبح:

(إذا لم يقم الملاك بإنشاء جمعية الملاك، كان للبلدية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية).

ثالثاً: إلغاء المادة (١٧) من اللائحة لتعارضها مع التعديل في (ثانياً) ونصها:

(إذا تعذر انتخاب مدير الجمعية من بين الملاك فلوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً).

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



حول الترقيات من المرتبة ١٠ فما دون

أصدر المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل تعميماً بالرقم ١٣/ت/٢٧٦٤ في ٤/١١/١٤٢٦هـ حول الترقيات من المرتبة العاشرة فما دون وهذا نصه:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت١٦١٢ وتاريخ ١٧/٨/١٤٢١هـ المتضمن لمسوغات الترقية للموظفين.. إلخ، وحيث إنه تم الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية على تحديد فترتين لمفاضلة الترقية على وظائف المراتب (العاشرة فما دون) بتاريخ ١٢/٣٠ و٦/٣٠ من كل سنة مالية وحتى تتمكن الوزارة من إنهاء هذه المحاضر قبل هذين التاريخين فقد تقرر أن يكون آخر يوم لقبول مسوغات الترقية للمستحقين في كل فترة قبل شهر من التاريخ المحدد لها وما يرد بعده سيرحل إلى المفاضلة التالية، والمسوغات المطلوب إكمالها هي:

١ - بطاقة الترقية بالمدة مستوفية لجميع الحقول والتوقيعات وأن تكون مختومة.

٢ - صورة مصدقة من آخر مؤهل علمي حصل عليه الموظف.

٣ - صورة مصدقة من الدورات التدريبية المكتسبة في المرتبة الحالية وما قبلها.

٤ - تقويم أداء وظيفي للموظف على أن يكون حديثاً ومعداً من قبل الرئيس المباشر ومعتمداً من صاحب الصلاحية.

٥ - بيان خدمات الموظف من بداية التحاقه بالخدمة حتى تاريخه.

٦ - صورة من قرار الترقية والمباشرة على المرتبة الحالية.

٧ - تعبئة النموذج رقم (١) (الرغبات) المبلغ لكم بتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٦١٢ وتاريخ ١٧/٨/١٤٢١هـ المشار إليه بعاليه.

٨ - صورة واضحة من بطاقة الأحوال موضح أسفلها جميع معلوماتها.

٩ - مراعاة الرفع عن جميع من تتوفر لديه مؤهلات الترقية سواء أكمل الأربع سنوات بالمدة أو بالتدريب المكتسب في المرتبة الحالية قبل تاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ حسب ما ورد بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٣/٢٥ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٥هـ.

عليه نأمل موافاة إدارة شؤون الموظفين بالوزارة بما ذكره أعلاه قبل شهر من تاريخ المفاضلة حتى يتسنى للوزارة إدراجهم في محاضر الترقيه، والله يحفظكم.

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل

حمد بن عبدالعزيز الصبيح

تشكيل لجنة التعاملات الإلكترونية

❖ أصدر وكيل الوزارة تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٢٧٣٤ في ١٢/٩/١٤٢٦هـ حول لجنة التعاملات الإلكترونية هذا نصه:

«فتجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٥٨٨٨ وتاريخ ٥/٩/١٤٢٦هـ المبني على البرقية الواردة من مقام مجلس الوزراء رقم ٨١٨٩/ب وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦هـ القاضية بتشكيل لجان داخلية للتعاملات الإلكترونية في كل جهة، وقد تضمن قرار معاليه أن يتم تشكيل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة التعاملات الإلكترونية) وأن تُسند سكرتارية اللجنة إلى الإدارة العامة للحاسب الآلي، وأن تتولى اللجنة ممارسة المهام المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨٩/م ب وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦هـ .. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى

الحد من الدعاوى الكيدية

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٢٧٢٦ تاريخ ١٤٢٦/٩/٥هـ حول تنفيذ قواعد الحد من الدعاوى الكيدية وهذا نصه:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٢/١٣٦/ت وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٢هـ، المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ، المتضمن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة.. إلخ.

وإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٣٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٥هـ المبني على الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٤/ب/٤٦٦٣٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٩هـ المتضمن أهمية التثبت من شخصية مقدمي الشكاوى من واقع وثائقهم الرسمية.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من برقية خادم الحرمين الشريفين رقم ٩٣٠٣/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، الموجهة أصلاً إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، ونصها: (اطلعنا على برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٧/٥٥٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٣هـ الجوابية لبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/١٧٠٤٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ بشأن ما قضت به المادة (السادسة) من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ، من أن يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

وما أوضحه سموه من أنه تم تشكيل لجنة من وزارتي (الداخلية، والعدل) وهيئة التحقيق والادعاء العام لدراسة وضع التعليمات اللازمة، وتوصلت اللجنة إلى المقترحات الواردة في برقية سموه سالفة الذكر.

كما اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧هـ، المشار فيه إلى الأمر رقم ٢٥٨٠/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢١هـ القاضي بدراسة هذا الموضوع ومراجعة هذه التعليمات من قبل هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والجهات المعنية التي تراها الهيئة.. وما أوضحه معاليه من أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع الجهات المشار إليها، وأعد بشأنه المحضر رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧هـ المتضمن التوصيات التالية:

١ - الاكتفاء بالأحكام المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يتصل بالدعاوى الكيدية والدعاوى الصورية، وبالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ، فيما يتعلق بالشكاوى الكيدية التي تقدم للجهة الحكومية.

٢ - توجيه سموكم بالتعميم على جميع الجهات الحكومية وإمارات المناطق بما يلي:

أ - عدم الالتفات لأي شكوى مجهولة المصدر وإن كان ذلك لا يمنع من تتبع المعلومات الواردة فيها إذا كانت ذات مساس مباشر وخطير بأمن ومصالح هذه البلاد.

ب - إحالة جميع الشكاوى التي ترى الجهة الحكومية أو الإمارة أنها كيدية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفقاً للنظام، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها.

وحيث إن المحضر سالف الذكر تضمن الإشارة إلى أن التعليمات المقترحة لتنفيذ قواعد الحد من الدعاوى الكيدية والدعاوى الباطلة تتعلق بإجراءات داخلية للأجهزة الحكومية، وأنها قد نظمت بموجب نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية التي صدرت لاحقاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ بشأن قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية.

نخبركم بموافقتنا على توصيتي اللجنة المذكورة أعلاه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه..) ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ



الرقي بالمجلة

فضيلة رئيس التحرير

أتقدم إليكم بالشكر الجزيل، - بعد شكر الله تعالى - على اهتمامكم وحرصكم بالمجلة أولاً، ثم الشكر موصول على استمرار إرسال أعداد المجلة، وهذا إن دل فإنما يدل على جهودكم المبذولة في الرقي بها وتحقيق أهدافها المنشودة.

كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بأبها

مطهر بن إبراهيم الفقيه

المستوى الرفيع

فضيلة رئيس التحرير

أفضي لكم تقديري الجسيم للمستوى العلمي الرفيع الذي تحظى به المواد المنشورة في المجلة، حيث تسد فراغاً يشعر به المتابعون، وندعو لكم بالتوفيق.

د. أمية علوان

أستاذ الفقه الإسلامي والنظم في جامعة هيدلبرج

إخراج رائع وأثر بالغ

فضيلة رئيس التحرير

أثمِّن جهودكم المشكورة في جعل مجلة العدل بهذا الإخراج الرائع والمفيد والشامل، هذه المجلة ذات أثر واضح في تطوير القضاء والاهتمام بالأمور القضائية ودراسة ما يتعلق بها، سائلاً الله تعالى لكم التوفيق والسداد.

الملازم القضائي بديوان المظالم بجدة

إبراهيم بن عبدالله البطي

من الهند ندعو لكم

فضيلة رئيس التحرير

تلقينا ببالغ التقدير مجلتكم الغراء، ونقدِّر جهودكم التي تبذلونها في نشر العلم والثقافة الإسلامية، وندعو لكم بالتوفيق والتقدم.

عبدالرحمن خالد الفلاحي

مكتبة جامعة الفلاح بالهند

جهود موفقة

فضيلة رئيس التحرير

فقد وصلتني مجلة العدل الموقرة، والتي ألفيتها مشتملة على عدد من المواد العلمية والإعلامية المميزة، ونسأل الله عزَّوجلَّ أن يضاعف مثوبتكم على ما تقومون به من جهود موفقة في هذا المجال.

أ.د. حمد بن ناصر العمار

الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعجاب..

فضيلة رئيس التحرير

يسرني أن أنتهزها فرصة لأقدم لفضيلتكم إعجابي وسروري بما تحتويه المجلة من مضامين، متمنياً لكم التوفيق والنجاح.

المحامي عبدالله بن محمد سنوسي

ردود سريعة

الشيخ عبدالملك بن فهد الشدي - قاضي محكمة الرين، د. عبدالحميد محمد عبدالغني - مدير عام مركز المعلومات بمجلس التعاون، الشيخ ناصر بن إبراهيم الغنام - الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض، عيسى بن صلاح الرجبي - عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الشيخ خالد بن مطلق المطلق القاضي بمحكمة المدينة المنورة العامة، الشيخ إبراهيم صالح السلامة - القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة، الشيخ سليمان بن عبدالله الفايز - القاضي بمحكمة الرياض العامة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، الإمارات، سعد بن سليمان الرشيدي - محكمة المدينة العامة: أيها الإخوة المذكورون، نقدِّر اهتمامكم ونفيدكم أنه تم تحقيق ما طلبتم.

❖ نواف خليفة الخليفة - الملحق الثقافي لدولة الكويت، وصلنا خطابكم، وجرى إكمال اللازم حياله.

❖ الشيخ محمد شباب المطيري - كتابة عدل جدة: جرى تعديل العنوان الخاص بكم .

❖ أ. محمد آدم المرزوقي - رئيس مكتبة الدرب الثقافية الخيرية باليمن: نشكر لكم خطابكم وحرصكم على اقتناء المجلة.

❖ عبدالله بن محمد الدويرج - رئيس مركز جفن بالسر، نبيل عبدالرحمن الجبرين - الملازم القضائي، إبراهيم علي العسكري - الباحة، المحامي حسان المحاسني - جدة، بدر بن عميرة - الرياض، ياسر عبدالحكيم عثمان - محمد عوض السحيمي - مدير إدارة كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة، محمد بن عبدالرحمن الخيال - كتابة عدل المدينة الأولى: أيها الإخوة المذكورون، جرى إكمال اللازم حيال ما أشرتم إليه.

❖ سعيد بن علي الغامدي محكمة جدة العامة، سعيد بن مسفر الشمراني محكمة البشائر العامة، نعتذر عن تحقيق طلبكم فالمجلة تهدى لمن هو على المرتبة الثامنة فما فوق حسب ما وجه به المشرف العام على المجلة معالي وزير العدل.

❖ الملازم القضائي بمحكمة صبيا الشيخ عبدالرحمن بن عيسى شماخي: تم إضافة اسمكم لمن تهدى إليه المجلة.

❖ الشيخ عبدالرحمن بن سعد آل عتيق - قاضي محكمة البديع بالأفلاج: نبادلكم الشكر والتقدير، ونحيطكم أنه تم تزويدكم بما ذكرتم.

❖ اللواء الركن عيد بن عواض الشلوي - قائد معهد سلاح المدرعات نائب رئيس هيئة الإشراف على مجلة الفرسان: نقدر لكم إهداءكم وتواصلكم.

❖ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الشريف الملازم القضائي بمحكمة الخرج والقاضي بمحكمة الليث، والشيخ زيد بن إبراهيم المانع الملازم القضائي في محكمة الخرج وقاضي محكمة العرين، نقدِّر حرصكم على اقتناء المجلة.

❖ عوني منصور - مدير مكتبة جامعة الزرقاء، الأردن: نثمِّن لكم اهتمامكم في جعل المجلة ضمن مقتنيات المكتبة لديكم.

❖ عيسى أحمد العبيدي - رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: تم إدراج قطاع الإفتاء ضمن من تهدى له المجلة.

❖ سلمان حمد المهندي - جامعة قطر، جرى تحقيق طلبكم.

❖ عمر فاروق هارون - غانا: تم إضافة اسمكم لمن تهدى لهم المجلة.

❖ مولوي محمد إسماعيل - باكستان: نقدِّر حرصكم وتواصلكم.

معالي وزير العدل يستقبل نائب وزير العدل الفرنسي

* التقى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزاره يوم الأحد ١٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ معالي نائب وزير العدل الفرنسي كريستان ريسيجي.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث واستعراض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالتعاون في المجال العدلي والتعرف على الأنظمة العدليه الجديدة في المملكة.

وقد رحب معاليه بنائب الوزير الفرنسي والوفد المرافق له متمنياً لهم طيب الإقامة في المملكه وأن تسهم زيارتهم في تعزيز التعاون بين البلدين وخاصة في المجال القضائي والحقوقي.

واستعرض معاليه التطورات القضائية في المملكة من خلال إصدار الأنظمة العدلية الجديدة التي تكفل للمتقاضين حقوقهم وتسهم في زيادة دقة وسرعة الإنجاز بمستوى عال من الأداء لضمان استمرار العدل للجميع.

وعبَّر معالي نائب وزير العدل الفرنسي عن سعادته بما لمسه من ترحيب مشيداً بمرفق القضاء بالمملكة وما يشهده من نماء وتطور يجمع الأصالة والمعاصرة بصدور الأنظمة العدلية «الإجراءات الجزائية والمرافعات والمحاماة والسجل العيني للعقار» ورأى أنه يكفل احقاق الحقوق ويحفظ كرامة الإنسان إلى جانب توظيفه للآليات الإدارية الحديثة والتقنيات المتطورة في هذا المجال.

وفي نهاية اللقاء تم تبادل الهدايا التذكارية.

حضر اللقاء المستشار المشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ ومدير إدارة المستشارين بالوزاره الأستاذ محمد بن عبدالعزيز المهيزع وعدد من المسؤولين بالوزاره.

فيما حضر اللقاء من الجانب الفرنسي مساعد وزير العدل للشؤون الجنائية القاضي جان ماري هويت ومساعد وزير العدل للتنظيم القضائي باتريس دافوست والمدعي العام الأول بوزارة العدل القاضي بوت ايف وسفير فرنسا لدى المملكة شارل هنري داراغون.

وزير العدل يستقبل أمين عام منظمة مؤتمر العالم الإسلامي

* استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه بالوزارة يوم السبت ١٤٢٦/١١/٢٢هـ معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية وبحث العديد من القضايا والتطورات التي يشهدها العالم الإسلامي.

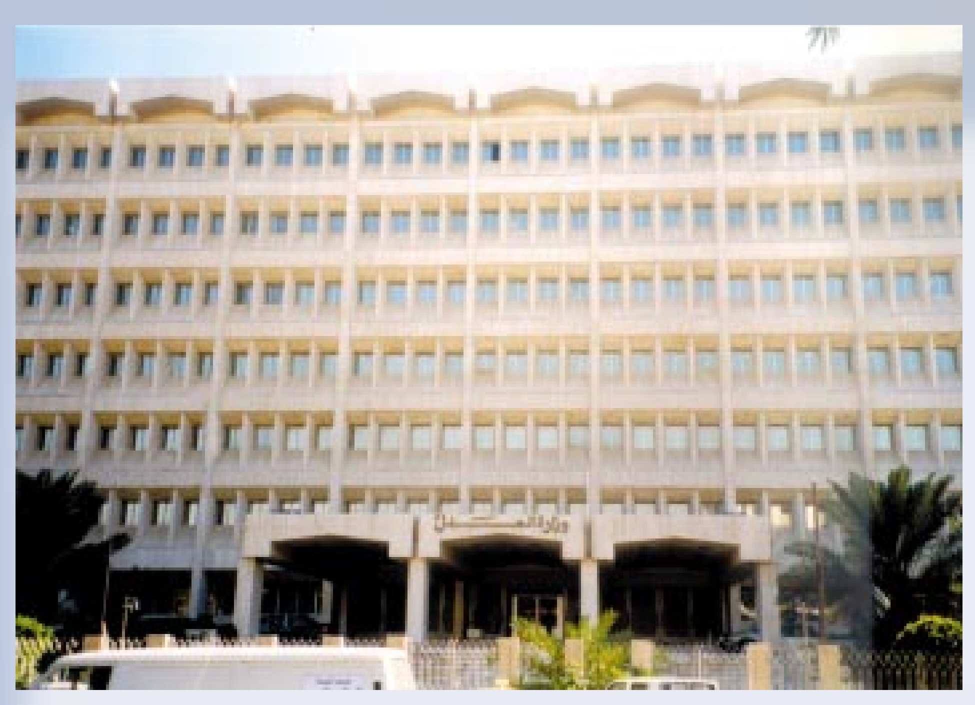
وزير العدل يلتقي كتاب العدل

* التقى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة يوم الأحد ١٤٢٦/١١/١٦هـ أصحاب الفضيلة كتاب العدل الملتحقين بالدورة التأهيلية في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وأكد معاليه خلال اللقاء أهمية عقد مثل هذه اللقاءات للتباحث في الأمور التي يمكن من خلالها إيجاد الحلول المناسبة للعوائق التي قد تعيق العمل العدلي كما أكد اهمية تطوير الأداء والأسلوب الإجرائي.

وأوصى معاليه بالتفاني في العمل وبذل الجهد لخدمة المراجعين خاصة مع توفر التقنية الحديثة التي تسهم في سرعة الإنجاز ودقة الأداء.

حضر اللقاء مدير عام الشؤون الإدارية بالوزارة حمد بن عبدالعزيز الصبيح.



معالي وزير العدل يلتقي رجال الأعمال بجدة

التقى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ مساء يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ برئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بجدة وعدداً من رجال الأعمال وذلك بمقر الغرفة التجارية بجدة.

وقد بدأ اللقاء بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقيت كلمة رجال الأعمال ألقاها نيابة عنهم إبراهيم السبيعي أوضح فيها أن هذا اللقاء يأتي لتبادل الرأي حول بعض القضايا القانونية التي تهم القطاع الخاص والبحث في السبل والآليات الكفيلة بمعالجة هذه القضايا منوِّهاً بالجهود التي بذلتها الوزارة في سبيل إصدار العديد من الأنظمة القضائية من أهمها نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والتسجيل العيني للعقار ونظام المحاماة.

بعد ذلك ألقى معالي وزير العدل كلمة أكَّد فيها أن الوزارة تعيش حالياً مرحلة جديدة وتنتقل من طور إلى طور، مشيراً معاليه إلى أن هناك عقبات تعترض التطورات التي تنوي الوزارة القيام بها لتحديث أنظمتها وتقديم الخدمة الأفضل لمراجعيها وسوف يتم التغلب عليها إن شاء الله. وأضاف أن هذا اللقاء يهدف إلى بحث المعوقات التي يعاني منها رجال الأعمال والوصول إلى حلول مناسبة. وفي نهاية اللقاء بدا الحوار المفتوح والإجابة على أسئلة الحضور.

في قرار لوزير العدل: لجنة دائمة لنشر الأحكام

❖ صدر قرار معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتشكيل لجنة علمية دائمة في الوزارة للقيام بمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر.

وتتكون اللجنة في قرار معالي رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٥/ ١٤٢٦/١١هـ من أصحاب الفضيلة:

×الشيخ حمد بن تركي المقبل - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض / رئيساً.

×الشيخ علي بن راشد الدبيان - القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض ورئيس تحرير مجلة العدل / عضواً.

×والشيخ سليمان بن عبدالله الماجد - القاضي بالمحكمة العامة بالرياض / عضواً.

ويأتي قرار معاليه بناء على العرض المقدم من فضيلة وكيل وزارة العدل للشئون القضائية د. عبدالله بن صالح الحديثي المتضمن طلب موافقة معاليه على تشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام وذلك لمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر وبعد الاطلاع على القرار الصادر من معاليه القاضي بإنشاء إدارة تدوين ونشر الأحكام.

ومن المتوقع أن تصدر خلال هذا العام المجلة الخاصة بتدوين الأحكام والتي يجرى الإعداد لها حاليا.

وزير العدل افتتح مبنى مجمع الدوائر الشرعية بحريملاء

❖ افتتح معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مساء يوم الإثنين ١٠/١١/١٤٢٦هـ الماضي المبنى الجديد لمجمع الدوائر الشرعية بمحافظة حريملاء الذي بلغت تكلفة إنشائه أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال على مساحة تبلغ خمسة آلاف متر مربع.

وأقيم حفل خطابي بهذه المناسبة بدئ بتلاوة آيات من القرآن الكريم ثم ألقيت كلمة الأهالي.

بعد ذلك ألقى فضيلة القاضي بمحكمة حريملاء الشيخ عبد العزيز العمر كلمة بيَّن فيها أن المحكمة الجديدة سيكون لها الأثر البالغ في تطوير العمل والارتقاء بمستواه كما هو مخطط له منوهاً بحرص ولاة الأمر على تحكيم شرع الله وإقامته.

ثم ألقيت قصيدة شعرية بهذه المناسبة.

إثر ذلك ألقى وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى كلمة أحصى فيها تكلفة المشاريع الإنشائية لثلاثين مشروعا للوزارة بمبلغ قدره ٣٢١ مليون ريال تشمل مجمعات دوائر شرعية وكتابات عدل وفروع للوزارة في جازان والجوف وعرعر وحفر الباطن وخميس مشيط وجدة إلى جانب ترسية مشروعات أخرى في كل من بريدة وتبوك وحائل بتكلفة ١٨٣ مليون ريال ومشاريع أخرى مستقبلية ضمن خطة الوزارة.

وبعد ذلك قام معاليه بإزاحة الستار عن اللوحة التذكارية إيذاناً بالافتتاح وتجول في أقسام المبنى ومرافقه.

وفي الختام أدلى معاليه بتصريح أبرز خلاله توجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين التي تحث على تحسين الأداء في المحاكم وكتابات العدل وتوصي بالحكم بالعدل وإنشاء المزيد من المشاريع وإعانة القضاة على أداء أعمالهم بكل يسر. وتطرق معاليه لاستعدادات الوزارة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية وقال: أعدت الوزارة برامج للقضاة لمواكبة انضمام المملكة لمنظمة التجارية العالمية وتعتزم الوزارة عقد ندوة علمية لرؤساء المحاكم لمناقشة الإجراءات الجديدة بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. وأضاف قائلاً: إن هناك لقاء بيني وبين وزير التجارة والصناعة تم الإعداد له ليتيح الفرصة للقاء مسؤولي القضاء فيما سيكون اللقاء مفتوحاً لمن أراد أن يحضر ويشارك ويدعم بالرأي بالتعاون مع خبراء مختصين من وزارة التجارة والصناعة وخبراء أجانب إذا تطلب ذلك.

اللقاء الثالث عشر للقضاة لمكافحة غسل الأموال

اختتمت يوم الأربعاء ٢٥/١٢/١٤٢٦هـ حلقة النقاش الثالثة عشرة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لأصحاب الفضيلة القضاة واستمرت خمسة أيام تحت عنوان «مكافحة غسل الأموال» وشارك فيها ٣٠ قاضياً.

وتأتي هذه الندوة لاطلاع أصحاب الفضيلة القضاة على أبعاد هذه الجريمة الخطيرة.

وحرصت الوزارة على اطلاع أصحاب الفضيلة القضاة من خلال البرامج المتخصصة على أحدث الوسائل والطرق التي يستغلها المجرمون في القيام بجرائمهم وكيفية مكافحتها والحد من خطورتها حتى تكون الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية رادعة لأصحاب هذه الجريمة الخطيرة.

وقد أعرب معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن تقديره لمعالي محافظ مؤسسة النقد وكافة منسوبي المؤسسة على جهودهم والتسهيلات التي يقدمونها لإنجاز هذه اللقاءات.

سمو أمير منطقة نجران يستقبل رئيس محاكم منطقة نجران

❖ التقى صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة نجران في مكتبه بالأمارة يوم الثلاثاء ٢٥/١١/١٤٢٦هـ فضيلة رئيس محاكم منطقة نجران إبراهيم بن علي العبيدان.

وتم خلال اللقاء بحث مجمل الأمور ذات العلاقة بوزارة العدل في منطقة نجران وإجراءات افتتاح فرع للوزارة في المنطقة بالإضافة إلى اطلاع سمو أمير منطقة نجران على تقرير عن أعمال المحاكم وكتابات العدل في مدينة نجران ومحافظات المنطقة.

توصيات الندوة العدلية القضائية في المنطقة الشرقية

❖ صدر في اختتام فعاليات الندوة العدلية القضائية التي أقيمت بالمنطقة الشرقية على مدى يومين بتوجيه من معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عدد من التوصيات التي تم التوصل لها بعد تدارس جميع البحوث المقدمة خلال الندوة. ومن أبرز تلك التوصيات:

× ضرورة إظهار محاسن وقواعد العدل العليا في القضاء الشرعي وكيف سبقت الشريعة كل النظم المعاصرة لتقرير قواعد العدل وإرسائها وتطبيقها وإبراز ذلك محلياً وعالمياً لما له من الأثر الإيجابي في تجلية وجود حضارتنا الإسلامية المشرقة.

× العناية بمحاور التعريف والتثقيف في جلسات اللقاء وتوسيع الكتابة فيها لتكون بحوثاً جامعة بعد أن ألقيت كأوراق عمل وتفريغ باحثة لاستكمال ذلك.

× التأكيد على تكوين لجنة لتفعيل العمل بالأنظمة العدلية بين الجهات الرسمية ذات العلاقة والصلة في كل منطقة باختيار ذوي الكفاءات العلمية والعملية من منسوبي وزارة العدل للتواصل مع أمير المنطقة أو المحافظة لتنفيذ توصياتها.

× عقد دورات في الأنظمة العدلية للموظفين المباشرين لأعمالها في جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

× نشر الوعي القضائي بالأنظمة العدلية بين جميع طبقات المجتمع لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم والآثار المترتبة على الإجراءات النظامية فيما له علاقة بالمتداعين وبقاء حق التماس إعادة النظر وسقوطه مما يعتبر جديداً على مفهوم الناس في نظام المرافعات الشرعية عن طريق كل الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة.

× مراعاة تحديد وجوه الاختصاص المكاني والنوعي بدقة بين محاكم الجهة الواحدة أو من جهات التقاضي المختلفة في النظام القضائي الجديد بما يضمن عدم ترديد ذوي الحقوق بحجة عدم الاختصاص وسد الثغرات الناشئة في الأنظمة السابقة عند تطبيقها.

× وقد مضى على تطبيق نظام المرافعات الشرعية مدة ليست باليسيرة يحسن استكتاب القضاة والجهات ذات الاختصاص بثغرات النظام ومعوقات التطبيق.

× مضاعفة أعداد محضري الخصوم ثلاثة أضعاف ليتم التبليغ في القضايا الجنائية كما هو قائم في القضايا الحقوقية وتفعيل مواد التبليغ التي لم يتم العمل بها.

× التعجيل بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

× تشكيل هيئة تتكون من عدد كاف من القضاة لغرض رصد ما يتعرض له القضاء من انتقادات ومعالجتها وفق ما تقتضيه المصلحة.

× توجيه الشكر بعد شكر الله لمعالي وزير العدل حفظه الله لموافقته على إقامة هذه الندوة وتفضله بالمشاركة في افتتاحها وإنجازاته الرائدة في مجال تطور المنظومة القضائية وسعيه الحثيث في رفعة القضاء وبيان أهمية ذلك في كل المناسبات والمحافل المحلية والدولية.

× رفع خطاب شكر من منسوبي وزارة العدل من قضاة وكتاب عدل وإداريين المشاركين في الندوة لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية لافتتاحه أعمال هذه الندوة العدلية واهتمامه الشخصي بالقضاء والقضاة.

الدهش يحصل على الدكتوراه

❖ حصل الشيخ عبدالعزيز بن أحمد الدهش المستشار بمكتب معالي وزير العدل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وذلك من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على أطروحته التي بعنوان (أحكام التفاضل في العبادات وفي فقه الأسرة).

وكيل وزارة العدل .. جولة تفقدية في المشاعر

❖ قام فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيي يوم السبت ١٤٢٦/١٢/٧هـ بجولة تفقدية على المرافق القضائية المشاركة في موسم حج هذا العام ١٤٢٦ يرافقه أعضاء لجنة الحج بالوزارة وشملت الجولة مواقع عمل الوزارة في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

وأوضح فضيلة وكيل وزارة العدل عقب الجولة أنه اطمأن على سير العمل في المرافق القضائية وما تقدمه الوزارة من خدمة لضيوف الرحمن خلال مشاركتها الفاعلة في هذا الموسم المبارك. وبيَّن أن ثلاثة قضاة باشروا العمل في مقر شرطة الحرم المكي وقاضيين في مستعجلة مكة المكرمة خلال موسم الحج هذا العام كما شارك في هذا الموسم ثمانية قضاة في المشاعر المقدسة مفيداً أن القضاة المشاركين في مشعر منى ينتقلون مع الحجيج إلى كل من عرفة ومزدلفة ومن ثم يعودون إلى منى يوم العيد للعمل في مواقعهم المقررة بمشعر منى. وسأل فضيلته الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لخدمة ضيوف الرحمن والقيام بالواجب المناط بهم وأن يوفق حجاج بيته الحرام لأداء مناسكهم في يسر وسهوله وأن يجزل الأجر والمثوبة لولاة الأمر على جهودهم في خدمة ضيوف الرحمن وتسهيل أداء مناسكهم.

مؤتمر القضاء والعدالة بجامعة نايف - توصيات

❖ اختتمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في ١٩/١١/١٤٢٦هـ مؤتمر (القضاء والعدالة) والذي استمر ثلاثة أيام دارت خلالها المناقشات والمداولات بين المشاركين من / /١٠ دول عربية هي المملكة العربية السعودية والأردن والإمارات والجزائر وتونس والسودان وسورية والكويت ولبنان وليبيا إلى جانب الأوربيين من فرنسا وبريطانيا ومنظمات دولية مختلفة ذات صلة بموضوع المؤتمر.

ويهدف المؤتمر إلى الاطلاع على التجارب الدولية بشكل عام والفرنسية في مجال القضاء بشكل خاصة وإبراز التجربة الإسلامية الثرية في مجال القضاء وإرساء أسس للتعاون القضائي والعدلي العربي والدولي ثم إبراز دور العدالة في تحقيق الأمن والاستقرار.

وتم مناقشة جملة من المحاور تمثّلت في محور تنظيم القضاء وإدارة العدالة وحق اللجوء إلى العدالة وآليات تنفيذ الأحكام القضائية وسلوكيات رجال العدالة وأخلاقياتهم وتخصص القاضي وأثره في إدارة العدل.

وأقر المؤتمر (القضاء والعدالة) العديد من التوصيات ومنها تأكيد استقلالية القضاء كما أكدت على ذلك الشريعة الإسلامية والحث على تكامل جهود أجهزة العدالة وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية لتحقيق نجاح استراتيجية تطبيق القضاء بما يضمن العدالة بين أفراد المجتمع وتوسيع دائرة الاستئناف لتشمل جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بمستوياتها المختلفة.

كما أكدت التوصيات على الاستفادة من التجارب المتقدمة في خصخصة بعض خدمات المؤسسات العقابية ونزلائها مع العناية في تحديد الواجبات والحقوق والاهتمام بتأهيل القضاة والمحامين وغيرهم من رجال القضاء باعتبارهم يشكلون عنصراً مهماً من عناصر تحقيق العدالة واطلاعهم على المستجدات التقنية في مجال أساليب الجريمة ومكافحتها.

ونصت التوصيات على إتاحة الفرصة للقضاة بعامة وقضاة جنوح الأطفال بخاصة لزيادة وتعميق معرفتهم التخصصية عن طريق حلقات دراسية منتظمة تسمح لهم بدارسة العلوم الأخرى المرتبطة بالنظم والجريمة كمبادئ علم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والتأكيد على فكرة تخصص القاضي في القانون المقارن لإمكان الاستفادة منها بغية الوصول إلى النظام القانوني الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وأبرزت ضرورة تعزيز مفهوم التخصص القضائي لمواكبة التقدم التكنولوجي والانفجار المعرفي والتغيرات السريعة في المجالات العلمية والتقنية ولا يتعارض مع الثوابت العقدية.

وأوصى المؤتمر بوضع ضوابط موضوعية واضحة لتعيين القضاة وترقياتهم وانتقائهم بناء على مؤهلاتهم ونزاهتهم وقدراتهم وسلوكياتهم وزيادة الاهتمام بتأهيل القضاء وتدريبهم في إطار يتلاءم مع حاجات المجتمع ومستجدات العصر وأن يكون هناك عملية تقييمية للقاضي كل سنتين.

وحث المؤتمر على البحث في بدائل الحبس وتوعية الرأي العام لتقبل التدابير البديلة عن الحبس وتعزيز دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من التجارب الغربية في مجالات تنفيذ الأحكام القضائية والخصخصة النسبية للمؤسسات العقابية والبدائل الاجتماعية والاقتصادية عن عقوبة السجن تعد المحاكم وتخصصاتها وفي إطار تبادل الخبرات والمعلومات.

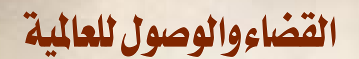
كما حث وزارات العدل والهيئات والجهات الأمنية ذات العلاقة بالحقوق والواجبات للاستفادة من نتائج أبحاث مراكز البحث ومتابعة ورصد التطورات الحديثة في الأنظمة القضائية المعاصرة في المجتمعات الدولية وردها للتراث الإسلامي وأصول الشريعة من أجل منظومة قضائية تجمع بين أصالة الشرع الإسلامي وحداثة القوانين المعاصرة.

ترقية الرحيلي للحادية عشرة

❖ صدرت موافقة فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى على ترقية الأستاذ عبدالرحيم بن سلمان الرحيلي للمرتبة الحادية عشرة على وظيفة مدير إدارة الأرشيف بوزارة العدل.

الرحيلي عبَّر عن شكره وتقديره لوكيل وزارة العدل على الثقة التي منح إياها، متمنياً أن يكون عند مستوى التطلعات لخدمة الوزارة والقيام بما أوكل له من أعمال لتطوير العمل والرقي به.

الكلمة الأخيرة



تأهيل القضاة من خلال دورات تحسين البيئة الاستشارية خطوة رائدة في مسيرة القضاء، وهذا مما يؤكِّد قدرة القضاء على حماية المصالح والبت في النزاعات المالية وفق معايير التجارة العالمية، التي تجعل من المستثمر الأجنبي يشعر بالأمان عندما يضخ أمواله في هذه البلاد، ويكون أكثر اطمئناناً للاستثمار بمجرد معرفته أن القضاء السعودي قادر على التعامل مع قضاياه وأن القضاة مؤهلون وعلى مستوى عال من الفهم والإدراك لكل تفاصيل وخبايا الاستشارات الأجنبية والقوانين الدولية، مما ينعكس إيجاباً على دعم الاقتصاد الوطني ويفتح آفاقاً أمام الاستثمارات المحلية، وإيجاد فرص عمل فيها.

إن حلقات النقاش في نظام الاستثمار جاءت لتواكب التطور العدلي ولتحقق الهدف العام المتمثل في جعل البيئة الاستثمارية بيئة جاذبة وسبيلاً إلى تخصيص المحاكم للنظر في القضايا التجارية وجعلها لخدمة قطاع الأعمال لحفظ الحقوق وفصل المظالم، وهذا مما يضع القضاء في مكانة وأهمية كبرى يجب على رجال الأعمال والإدارة والاقتصاد الإلمام به وبارتباطاته الوثيقة بالاستثمار، مما يحتم دفع مسيرة تطوير القضاء ونظامه وآلياته ومؤسساته بكل مقوماتها وأدواتها واحتياجاتها العلمية والمهنية.

ولعل التحسن الكبير الذي طرأ على مناخ أنظمة الاستثمار خاصة مع انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، يأتي تنفيذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى بشأن وضع حلول وآليات معالجة معوقات الاستثمار لتحسين المناخ المناسب للاستشارات.

ولقد كان اهتمام ورعاية معالي وزير العدل ومعالي رئيس هيئة الاستثمار دليلاً على أهمية ذلك والحرص على نجاحه مما يؤكِّد أن النظام القضائي في المملكة من أفضل الأنظمة على مستوى العالم وأن الأمور التنظيمية والإجرائية تتجدد بحسب حاجتها والتطور المتعاقب، فكانت هذه المكانة التي برزت على الساحة الدولية بجلاء وتحققت بفعل الجهود المبذولة والعمل الدؤوب، فأصبحت هذه العالمية.

إدارة التحرير

marriage, divorce, lineage and kinship which do not belong to any judicial person.

2. The natural person acquires a legal personality in connection with rights and obligations once he is born alive while the judicial person receives this capacity once it is legally recognized.

3. The natural person cannot be limited to a specific activity while the judicial person is limited to the activity for which it is incorporated.

4. the natural person is independent and seeks to realize personal interests while the judicial person seeks to realize collective interests.

5. The continuity of the natural person is defined by its life span while the judicial person is not affected by the death or withdrawal of any member of the group.

Types of Judicial persons in the Islamic jurisprudence include:

1. The Treasury (Baitul Mal). The treasury of the Muslim state where funds are collected to be expended for the realization of the interests of Muslims.

2. Endowments. It is the property given by the Muslim to be used for the purpose he has already defined like a school, a mosque and the like.

3. Companies and corporations.

Types of judicial persons in the law include the state, provinces, regions, municipalities and public institutions.

Forms of and Rulings on Najash (Deceptive Sale)

Sheikh Muhammad Saeed Al-Ghahtani

Abstract

Najash means deceptive addition or reduction of the price of the commodity at the time of negotiating the price either by the seller, the buyer or others with the purpose of deceiving either party of the transaction.

- This act is prohibited in Islam and the person exercising it is a sinner according to the unanimous agreement of scholars.
- One of the forms of *Najash* is when the seller falsely tells the buyer that he was offered a certain price for a certain commodity. Another form is when the seller falsely tells the buyer that he bought the commodity for a certain price.
- *Najash* is prohibited but is valid. The buyer then has the option either to charge the seller with the extra price he paid or return the commodity to the seller and recovers the price.
- The person who exercises *Najash* may be punished since he is a wrong doer.
- The person who exercises *Najash* guarantees the amount of damage. Thus, the buyer may charge the seller or the one who deceived him by raising or reducing the price with the difference in price.

The Judicial Person and the Natural Person

Sheikh Khalid Al-Jurayyed

Abstract

The judicial (artificial) person is a group of persons or funds with an independent or self-contained financial responsibility combined together for a certain purpose and is not affected by the life or death of the persons incorporating it.

The judicial person should meet certain requirements, the lack of which nullify it. These are:

1. The existence of an organized group of persons or funds having an entity independent from the constituting persons;
2. The purpose of the incorporation of a judicial person should be practical and legitimate, without which the person would have no definite goal;
3. The purpose of the person should continue for a sufficient period of time since continuity is the main characteristic of a judicial person;
4. A group of persons or funds should share in realizing the prospected purpose since such a purpose cannot be realized by a single person;
5. The group of persons or funds should have a representative from among the natural persons that expresses the will of the judicial person.
6. The state should recognize the judicial person of the group of persons or funds so that the judicial person will have a legal entity.

The judicial person has certain characteristics as follows:

1. Name. The judicial person should have a name that distinguishes it from other judicial persons;
2. Venue. The judicial person should have a special venue separate from the venue of the constituting persons. It is the venue where the head office of the judicial person is located;
3. Nationality. Some men of law consider the nationality of the judicial person as the place of incorporation while others consider it to be the nationality of the country where the head office is located;
4. Financial Responsibility. This is a description that gives the person the capacity to oblige others or to be obliged by others;
5. Capacity. Capacity is of two types: obligatory capacity and performance capacity. The judicial person enjoys both capacities like any natural person.

There are some differences between the judicial person and the natural person. These are:

1. The natural person has rights associated with the nature of the human being as a member of a family like

Zakah Payable by an Indebted Person and its Contemporary Applications

Dr. Ahmad Al-Khaleel

Abstract

Zakah is the right of Allah payable on certain types of property to a certain types of people at specific times. This paper discusses the rulings of Zakah payable by an indebted person.

The Property subject to Zakah can be divided into two categories:

1. The visible property which cannot be hidden from the eyes of the public like livestock, crops and fruits.
2. the hidden property which can be concealed from the eyes of the public live gold, silvers and the like and the property kept for the purpose of trading.

Indebtedness relieves the part of hidden property subject to indebtedness from Zakah.

Indebtedness which relieves from Zakah should meet three conditions as follows:

1. The indebted person has no resources other than the money subject to Zakah to pay his debt or has some money but such money is necessary to cater for the basic needs of his household, clothes, necessary books and the like.
2. The person became indebted before the Zakah has become payable. However, if he becomes indebted after the Zakah has become payable, he is then obliged to pay the Zakah.
3. The debt covers the whole amount subject to Zakah or reduces it to an amount that is not subject to Zakah. However, if the debt does not reduce the amount to a value relieved from Zakah, the Zakah remain payable.

Indebtedness does not relieve visible property from Zakah. The Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and the rightly guided Caliphs dispatch Zakah collector to collect Zakah without obliging them to ask the Zakah payer whether he is indebted or not because the said property is visible to the poor.

Deferred debt does not relieve the property from the payment of Zakah.

The debt due to Allah like expatiations and permissible vows relieve the property from Zakah the same as human debts do even though nobody claims for them.

A Loan from the Real Estate Bank is subject to the deduction of the mature premium only and hence it relieves from Zakah if it reduces the amount subject to Zakah to a value that is not subject to Zakah.

A debt assumed for financing a commercial project meant to produce an income for supporting the daily life of the debtor is deducted from the amount subject to Zakah. However, if the debt is meant to expand one's commercial activity, it is not deducted from the amount subject to Zakah.

A loan assumed for the purchase of a car by installments that is badly needed for the debtor may be deducted from the amount subject to Zakah. However, if the debtor assumes a loan to purchase an expensive car that he does not need so badly, he is not permitted to deduct the amount of loan from the amount subject to Zakah.

كشاف السنة السابعة (الأعداد: ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨)

الأبحاث في العدد ٢٥

١- إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي (د. سعد بن محمد آل ظفير).
٢- زكاة الأسهم المتعثرة (د. يوسف بن أحمد القاسم).
٣- القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع (د. موسى بن علي فقيهي).
٤- القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية (د. بركات محمد مراد).
٥- الكتب المؤلفة في القضاء والتوثيق والنوازل (د. نايف بن أحمد الحمد).
٦- البيع بالتقسيط. (ملخص رسالة علمية).
٧- إجراءات قضائية، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد.
٨- قضايا وأحكام :خطورة استعمال الأسلحة في المناسبات (عرض وتحليل فضيلة الشيخ/ محمد بن علي البارقي).
٩- من أعلام القضاء (فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن عبد العزيز السويّح).
١٠- لقاء العدد (فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد ابن عبيد).

الأبحاث في العدد ٢٦

١- قاعدة : إشارة الأخرس كعبارة الناطق (د. صالح بن سليمان اليوسف).
٢- تحقيق المناط «الجزء الثاني» (د. صالح بن عبد العزيز العقيل).
٣- غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية (الشيخ/ إبراهيم بن صالح الزغيبي).
٤- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٥- أحكام المحاصة في الفقه الإسلامي (سامي بن مسعد المطيري). (ملخص رسالة علمية).
٦- إجراءات قضائية (د. ناصر بن إبراهيم المحيميد).
٧- قضايا وأحكام : إبطال بيع أسهم وهمية (عرض وتحليل د.أحمد بن سليمان العريني).
٨- من أعلام القضاء (الشيخ/ عبد الله بن أحمد المغربي).
٩- لقاء العدد (الشيخ/ ناصر بن فراج الفريدي).

الأبحاث في العدد ٢٧

١- بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها (د. عبد الله بن سليمان الباحوث).
٢- المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة (أ.د نزيه كمال حماد).
٣- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارناً بأنظمة المملكة العربية السعودية (الشيخ/ أحمد بن عبد الله الجفري).
٤- دور القاضي في إثبات الطلاق (الشيخ/ سليمان بن إبراهيم الأصقه).
٥- نظام البيع بالتقسيط.
٦- الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده (الشيخ/ إبراهيم بن صالح السويد). (ملخص رسالة علمية).
٧- إجراءات قضائية (د. ناصر بن إبراهيم المحيميد).
٨- قضايا وأحكام : المطالبة باسترداد حيازة أرض وتضمين المتسبب في هدم البناء المقام عليها (عرض وتحليل الشيخ/ منصور بن فايز الثبيتي).
٩- من أعلام القضاء (معالي الشيخ/ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ).

الأبحاث في العدد ٢٨

١- تنفيذ الأحكام في النظام القضائي (محمد عبد الله الشنقيطي).
٢- التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة (د. مسفر بن علي القحطاني).
٣- رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي (د. خالد بن زيد الوذيناني).
٤- الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً (د. حسن بن عبده العسيري).
٥- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (عبد العزيز بن سعد الدغيثر).
٦- نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية (بكر بن عبد اللطيف الهبوب).
٧- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
٨- نظام مكافحة التزوير.
٩- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.
١٠- إجراءات قضائية (د. ناصر بن إبراهيم المحيميد).
١١- قضايا وأحكام : قضية زوجية (عرض وتحليل معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين).
١٢- من أعلام القضاء (الشيخ/ قرناس بن عبد الرحمن القرناس).
١٣- لقاء العدد (الشيخ/ هاشم بن سعيد النعمي).